

جامعة الجزائر 3

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

تخصص إدارة الأعمال

نحو سياسة نقدية من منظور إسلامي في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير

تحت إشراف:

إعداد الطالبة:

الأستاذ الدكتور بن عبد الفتاح دحمان

بن ذبية يمينة

لجنة المناقشة

الصفة :	الجامعة الأصلية :	اسم الأستاذ :
رئيساً	جامعة الجزائر 3	قدي عبد المجيد
مشرفاً ومقرراً	جامعة أدرار	بن عبد الفتاح دحمان
عضواً	جامعة الجزائر 3	بن موسى كمال
عضواً	جامعة بومرداس	بن طالبي فريد
عضواً	جامعة البليدة 2	طاطاي كمال
عضواً	جامعة الجزائر 3	حداد محمد

السنة الجامعية: 2017-2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ

يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

كلمة شكر

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك...

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات

ثم الشكر لأستاذي الفاضل المشرف على العمل

"دحمان بن عبد الفتاح"

والذي لا تكفي الكلمات لشكره على ما قدمه لنا طيلة مشوارنا في الدراسات

العليا " ليسانس- ماجستير - دكتوراه"

شكراً أستاذي الفاضل على جهدك وصبرك معنا، شكراً على إخلاصك وجديتك

في عملك، شكراً على ثقتك بنا، شكراً على كل ما قدمته لنا.

والشكر موصول لكل من ساعدنا في بحثنا هذا، أخص بالذكر الأساتذة:

"محمد بوجلال ... قدي عبد المجيد ... سليمان ناصر ... مسدور فارس"

"جزاكم الله عنا كل خير"



الإهداء

إلى أمي... التي حملتني في بطنها ... وربتني

إلى الجزائر... التي ترعرعت على أرضها... وأنشأتني

إلى أساتذتي... الذين علموني

أهدي عملي... الذي أخذ مني أجمل أوقاتي وسنيني

أسأل الله أن يتقبله مني.



فهرس المحتويات



	شكر وتقدير
	إهداء
	فهرس المحتويات
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
	ملخص باللغة العربية
	ملخص باللغة الإنجليزية
05	مقدمة
الفصل الأول: التأصيل النظري للسياسة النقدية في الإسلام	
16	تمهيد
17	المبحث الأول: مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي
18	المطلب الأول: التعريف بمصطلح السياسة
20	المطلب الثاني: التعريف بمصطلح "النقدية"
24	المطلب الثالث: التعريف الاصطلاحي والإسلامي للسياسة النقدية
27	المبحث الثاني: مبادئ السياسة النقدية في الإسلام
27	المطلب الأول: العمل بمبادئ لا تخالف الشرع
38	المطلب الثاني: الإصدار النقدي من اختصاص الحاكم
40	المطلب الثالث: المشاركة في الربح والخسارة محل العائد الثابت (الفائدة)
46	المطلب الرابع: تحقيق التكافؤ بين عرض النقود والطلب عليها
55	خلاصة
الفصل الثاني: أهداف السياسة النقدية وفعالية أدواتها في المنظور الإسلامي	
57	تمهيد
58	المبحث الأول: أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي
59	المطلب الأول: استقرار قيمة النقد

63	المطلب الثاني: توظيف المدخرات
63	المطلب الثالث: تحقيق معدلات نمو في ظل الموارد المتاحة
64	المطلب الرابع: تصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات
64	المطلب الخامس: تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية
65	المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي
65	المطلب الأول: الأدوات الكمية الرئيسية
77	المطلب الثاني: الأدوات الكمية المساعدة في تحقيق السياسة النقدية
80	المطلب الثالث: تغيير موعد تحصيل الزكاة كأداة مكملة لأدوات السياسة النقدية
85	المطلب الرابع: الأدوات الكيفية (المباشرة)
89	المبحث الثالث: فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي
89	المطلب الأول: فعالية الأدوات الكمية الرئيسية
92	المطلب الثاني: فعالية الأدوات الكمية المساعدة في تحقيق السياسة النقدية
95	المطلب الثالث: فعالية أداة تغيير موعد تحصيل الزكاة
98	خلاصة
الفصل الثالث: البنك المركزي في الاقتصاد الإسلامي	
100	تمهيد
101	المبحث الأول: ماهية البنك المركزي في الإسلام
101	المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي في الإسلام
104	المطلب الثاني: خصائص البنك المركزي في الإسلام
111	المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي في الإسلام
115	المطلب الرابع: الهيئات الرئيسية المكونة للبنك المركزي في الإسلام
122	المبحث الثاني: آلية الإصدار النقدي كأحد أهم وظائف البنك المركزي الإسلام
122	المطلب الأول: أهم أنظمة الإصدار النقدي
124	المطلب الثاني: نظام الإصدار النقدي وفق متطلبات الاقتصاد الإسلامي
127	المطلب الثالث: مقابلات الكتلة النقدية الملائمة للإصدار النقدي في ظل الاقتصاد الإسلامي
137	خلاصة

الفصل الرابع: آليات التحول إلى سياسة نقدية إسلامية في الجزائر	
139	تمهيد
141	المبحث الأول: آليات التحول إلى سياسة نقدية إسلامية (تجربة السودان نموذجاً)
141	المطلب الأول: مفهوم ومنهجيات تحول بنك مركزي إلى سياسة نقدية إسلامية
145	المطلب الثاني: أسلمة السياسة النقدية في السودان
162	المبحث الثاني: الإصلاح القانوني للسياسة النقدية في الجزائر وفق متطلبات الاقتصاد الإسلامي.
162	المطلب الأول: الإصلاح القانوني للسياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة 1990 إلى 2017
169	المطلب الثاني: إصلاح السياسة النقدية في الجزائر سنة 2017
179	المطلب الثالث: محاولة تعديل قانون النقد والقرض وفق متطلبات الاقتصاد الإسلامي في شقه المتعلق بالسياسة النقدية
186	المبحث الثالث: تعديل أدوات السياسة النقدية في الجزائر وفق متطلبات الشريعة الإسلامية
186	المطلب الأول: تعديل أدوات السياسة النقدية في الجزائر وفق متطلبات الاقتصاد الإسلامي
192	المطلب الثاني: تعديل مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر وفق متطلبات الاقتصاد الإسلامي
194	خلاصة
196	خاتمة
206	قائمة المراجع
220	قائمة الملاحق

قائمة الجداول



الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
152	مقارنة بين شهادات مشاركة البنك المركزي وشهادات مشاركة الحكومة	1
154	تغير المعدلات المستهدفة والفعلية للتضخم والعرض النقدي في السودان ما بين 2003-2016	2
159	عجز موازنة الدولة الجارية في السودان سنة 2012	3
171	أسعار النفط، الصادرات من المحروقات ومن خارج المحروقات في الجزائر الفترة ما بين 2014 إلى 2016	4
172	العجز في الميزانية العامة للجزائر من 2014 إلى 2016	5
187	تطور معدل الاحتياطي الإجباري في الجزائر من 2001 إلى 2016	6
189	تطور معدلات إعادة الخصم في الجزائر من سنة 2000 إلى سنة 2016	7

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
50	التوازن بين الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي	1
52	علاقة التغير في الطلب على النقود للمضاربة وفق التغير في الربح	2
77	تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية	3
90	فعالية أداة الاحتياطي القانوني في الاقتصاد الإسلامي	4
92	آلية تأثير شهادات الإيداع المركزية في العرض النقدي	5
93	آلية تأثير التغير في تخصيص الودائع الجارية في العرض النقدي	6
97	الدور التكميلي للزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي	7
151	آلية تأثير شهادات مشاركة البنك المركزي في المعروض النقدي	8
155	التغير في معدلات نمو العرض النقدي المستهدفة والفعالية في السودان في الفترة ما بين 2003 إلى 2016	9
155	التغير في معدلات التضخم المستهدفة والفعالية في الفترة ما بين 2003 إلى 2016	10

ملخص البحث

تعد السياسة النقدية أحد أهم السياسات الاقتصادية والتي أوكل لها مهمة إدارة النقد في الاقتصاد، حيث تعرف بأنها آلية التأثير والرقابة الفعالة التي تمارسها الدولة من خلال البنك المركزي على الجهاز النقدي (السيطرة على عرض النقد)، بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، والتي تتغير بتغير الوضع الاقتصادي والأهداف الموضوعية.

بنيت السياسة النقدية في الإسلام على مبادئ تنبع من تعاليم الشريعة الإسلامية، أي أنها ملزمة بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، كمبدأ أساسي وأكد، أما فيما عدا ذلك فيبقى الأمر فيها إلى التقدير البشري، بالإضافة إلى جملة المبادئ والأسس التي تميزها عن مثيلاتها في الاقتصاديات الوضعية.

إن وضع أهداف السياسة النقدية في الإسلام يكون ضمن الإطار العام لهذا الأخير، على أن تكون هذه الأهداف على درجة من الدقة والوضوح، وقابلة للقياس وإعطائها بعداً كميّاً حتى يمكن تحقيقها، بالإضافة إلى اشتراط أن تكون مرنة، بحيث يمكن تغييرها إذا تطلب ذلك الأمر.

ويتطلب تحقيقها توفر جملة من الأدوات التي تتماشى متطلبات الاقتصاد الإسلامي، وقد اتضح لنا من خلال هذا الفصل التنوع الكبير لها في ظل الاقتصاد الإسلامي، حيث اخترنا تقسيمها إلى:

- أدوات كمية رئيسية، والتي تستهدف التحكم المباشر في حجم الكتلة النقدية المتداولة.
- أدوات كمية مساعدة في تحقيق السياسة النقدية.
- الأداة المكملة لما سبقها من أدوات، والتي ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي دون غيره، وهي اللجوء إلى تغيير موعد تحصيل الزكاة.

يعد البنك المركزي القيم على السياسة النقدية، وفي الاقتصاد الإسلامي هو مؤسسة نقدية يتولى جميع العمليات المنظمة للنقد والبنوك التي يحكمها، دون الخروج عن الشرع، ونظراً لطبيعته هذه فقد أوكل له جملة من الوظائف المنوط بها، أهمها وظيفة الإصدار النقدي، بالإضافة إلى جملة من الوظائف كملجأٍ أخيرٍ للبنوك، والمراقب عليها، والذي يتهيكل في الإسلام حسب

الوظائف المنوط بها، فيتكون من محافظ، ومجلسٍ للسياسة النقدية، بالإضافة إلى هيئة التأمين على الودائع، وهيئة الرقابة الشرعية المركزية، هذه الأخيرة التي ينفرد بها البنك المركزي في الإسلام عن غيره من البنوك في الأنظمة الأخرى.

إن تطبيق سياسة نقدية من منظورٍ إسلامي في بلدٍ ما يتطلب جملة من الإجراءات، أولها تعديل النصوص القانونية المنظمة لها وفق متطلبات الاقتصاد الإسلامي، فاستبعاد الآليات المنافية للشرعية الإسلامية وإقرار تلك التي تتوافق معه، وأخيراً يستوجب تصفية المعاملات التي تمت في إطار الاقتصاد الوضعي، والتي تشكل في تطبيقها محذوراً شرعياً.

الكلمات المفتاحية:

النقد، السياسة النقدية في الإسلام وأدواتها، البنك المركزي، محافظ البنك المركزي، التضخم، الانكماش، الكتلة النقدية، معدل الفائدة، الربح، صيغ التمويل الإسلامية، الزكاة، الهيئات الشرعية، النصوص القانونية، الفعالية، سياسة الإحلال، التدرج في الإحلال،

Abstract

Monetary policy is considered as one of the most important economic policies which have been given the task of managing money supply in the economy. It is defined as the mechanism of influence and effective control exercised by the state through the central bank on the monetary system (control over the money supply) to achieve the objectives of economic policy, that vary according to the economic conditions and the nation's goals and vision .

In Islamic economic system monetary policy is based on principles that stem from the Islamic law, which are obliged not to violate its provisions indeed. Anything else it remains to human assessment, in addition to the principles and principles that distinguish them from those in other economic systems.

The establishment of monetary policy objectives in Islam is within its general framework, as long as these objectives are accurate and clear, measurable and has a quantitative dimension to be achieved, and to be flexible, so that they can be changed if required.

Their achievement requires the availability of a set of tools which goes with the requirements of the Islamic economy; It is clear their great diversity that we chose to divide it into:

- Basic quantitative instruments to directly control the volume of cash traded in the economy,
- Supporting quantitative instruments to achieve the objectives of the monetary policy
- Complementary instruments that is unique in the Islamic economic system, Which Is to resort to changing the date of Zakat collection.

The Central Bank is the trustee of monetary policy in the Islamic economic system, it is a monetary institution that handles all the regulated operations of the bank and the banks it controls, without breaking the law, and because of its nature it has been entrusted with a number of functions assigned to it. As a last resort for banks, and their observer.

In Islam the central bank structured according to the functions assigned to it. It consists of a governor, a monetary policy council, a deposit insurance authority, and a central Shari'a Supervisory Board, which are unique to the central bank in Islamic system than other banks in other systems.

The application of a monetary policy from an Islamic perspective in any country requires a number of procedures, first of which is to adjust its regulation according to the requirements of the Islamic economy. And To exclude mechanisms that are contrary to Islamic Shari'a and to approve those that goes with it,

and finally it is necessary to filter the transactions that took place within the framework of the current system, and Its application is legitimately prohibited in Islamic system.

key words:

Money, Monetary policy in Islam, Central bank, Inflation, deflation, Cash mass, Interest rate, Profit, Islamic financing formulas, Zakat, Sharia boards, Substitution Policy, Graduation in substitution

مقدمة

تعتبر النقود ظاهرة اقتصادية لجأ إليها الإنسان عقب الصعوبات التي واجهته من جراء استخدام أسلوب المقايضة الذي رافق نشأة النشاط الاقتصادي، ليتدرج الوضع من الاقتصاد الإنتاجي إلى الاقتصاد النقدي، حيث قامت النقود بوظيفة الوسيط لعمليات تبادل السلع، ومع مرور الزمن أصبحت حجر الأساس لأي نظام اقتصادي، وبهذا فإن إدارتها وتوفيرها بالكميات التي تتناسب مع نشاط الدولة وأهدافها الاقتصادية من الأمور شديدة الحساسية، ولم يترك للصدفة بل وكلت به السلطة النقدية بجميع مستوياتها، وذلك من خلال وضع السياسة النقدية التي ينفذها عبر مؤسسات النظام البنكي بهدف معالجة الاختلال النقدي، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

تتميز اقتصاديات معظم الدول الإسلامية بسيطرة الفكر الوضعي على الحياة الاقتصادية، كونها تعرضت في فترة من تاريخها لاستعمار من إحدى الدول الغربية، طالت هذه الفترة أم قصرت، وتعطل الأحكام الشرعية عن التطبيق، وظهرت ملامح الضعف والتأخر وتبعية شبه الكلية لأساسيات ومبادئ أنظمة النقد الغربية، والتي بنيت في الأساس على العمل وفق مبادئ مخالفة للشريعة الإسلامية، وعلى رأسها تبني مبدأ العائد الثابت المحدد مسبقاً على الأموال.

ظل الحال كذلك حتى بعد استقلال تلك الدول وتأميم ثرواتها ومؤسساتها، كون الاستعمار حاول طمس الملامح الإسلامية بها، في نوع من قبول غير العارف لكل ما تم توارثه من تلك الحقب، إلى غاية السبعينات من القرن العشرين، حيث وضعت أولى لبنات مصرفية إسلامية متمثلة في إنشاء مؤسسات بنكية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، لتتلوها المبادرة تلو الأخرى حتى وصلنا في الحاضر إلى أنظمة اقتصادية مبنية على مبادئ الشريعة الإسلامية بالكامل، كتجربة السودان، باكستان وإيران.

حقيقةً أن العامل الديني من أهم الدوافع التي جعلت الباحثين الإسلاميين يقترحون تبني نظاماً نقدياً يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن هنالك أسباباً أخرى عديدة أذرت بضرورة البحث عن بدائل للأنظمة النقدية الوضعية التي اجتاحتها الأزمات بصورة متكررة، فلا تخرج من واحدة حتى تظهر أخرى، فإما كساد وإما تضخم في وضع اقتصادي أبعد ما يكون عن الاستقرار، وقد يُعزى ذلك لأسباب عدة في مقدمتها الفصل بين الاقتصاد النقدي والاقتصاد الحقيقي، وكذا الإصدار النقدي التضخمي المعتمد على

6 أغطية غير حقيقية، بالإضافة إلى الاشتقاق المتكرر للودائع،... وكلها أسبابٌ حاول الاقتصاد الإسلامي تفاديها، من خلال منح البدائل المثلى، ليس لعقارة التجربة في هذا المجال، بل لكمال المنبع، وسداد المنهج الإلهي، وإلا فإن تجربة الأنظمة النقدية الإسلامية حديثة جداً إذا ما قورنت بمشكلاتها الوضعية.

لذلك فإن فلسفة السياسة النقدية تقوم في الإسلام على مبادئ تختلف في مصدرها عن الوضعية، فهي إما تستلهم أدواتها وطريقة عملها من الشريعة الإسلامية، أو على الأقل لا تتنافى معها، أي أنها تستمد صبغتها من منبعٍ شرعيٍّ أساسه القرآن الكريم والسنة النبوية، مع إمكانية استيعابها لكل المستجدات التي لا تتعارض مع الشريعة، حيث تقوم على أساس استبعاد آلية الفائدة وكل الأدوات المؤدية إليها، واعتمادها نظام تقاسم الأرباح والخسائر، مع تموضع للبنك المركزي في قمة الهرم المصرفي ممثلاً للسلطة النقدية، وهو المكلف الوحيد بالإصدار النقدي، والمتحكم في مجموعة البنوك التي يتم من خلالها تنفيذ جزء من السياسة النقدية المستهدفة.

في الجزائر، ومنذ استقلالها عملت الدولة على إرساء قواعد نقدية مبنية على هيكل مصرفي يترأسه البنك المركزي، وممثلاً للسلطة النقدية، وهو المتحكم بالبنوك التجارية التي تم تأميمها آنذاك، ويرسم السياسة النقدية للدولة، لتعمل بعد ذلك على إنشاء بنوك لتمويل الاقتصاد وتغطية أعباء التنمية، إذ أن انتقال الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق كان له انعكاسات عدة على مستوى السياسة النقدية وعلى أهدافها وأدواتها، إذ تطلب الأمر من الحكومات المتعاقبة القيام بعدة إصلاحات بدايتها كان عام 1986 عقب أزمة البترول، والذي تمثل في قانون 86-12 الصادر في 09 أوت 1986، مروراً باستقلالية المؤسسات العمومية والبنوك بقانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، وصولاً إلى قانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، والذي يعد أهم منعرج في تاريخ الإصلاحات المصرفية الجزائرية والذي أقر مبدأ المنافسة وإنشاء البنوك الخاصة، والذي تم إلغاؤه بموجب الأمر 03-11.

بالرغم من كل هذه الإصلاحات الاقتصادية، إلا أن السياسة النقدية للجزائر بقيت على حالها، أي خاضعة للمبادئ الوضعية، ولم تظهر أية مبادرة لتحويلها إلى العمل وفق متطلبات الشريعة الإسلامية، باستثناء بعض التجارب المحتشمة - عقب إقرار مبدأ المنافسة بين البنوك في قانون 90-10 - تمثلت في وضع أولى لبنات الصيرفة الإسلامية من خلال تأسيس أول بنك إسلامي في الجزائر (بنك البركة) في عام

7 1991، لتليها عقب عدة سنوات محاولة أخرى وذلك في عام 2006 الذي تم فيه إنشاء بنك السلام، هذه البنوك التي لو اعتبرناها إسلامية إلا أنها تبقى فرعاً أو شراكة مع بنكٍ عربيٍ آخر، وبقيت تخضع لنفس قوانين السلطة النقدية التي تنظم البنوك الكلاسيكية، ولم تظهر أي بوادر لسياسة نقدية إسلامية ولو جزئياً. كما أن الأزمات الاقتصادية - لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم السيولة والنقد - ظلت ملازمة للاقتصاد الجزائري، ذلك أن ارتباط اقتصادها بمدخيل النفط، وعدم التحكم في أسعاره والتي تفوق 95% من مجموع مدخيل الدولة إلى غاية إعداد هذا البحث - والذي يعتبر متغيراً خارجياً لا يمكن التنبؤ بتغييراته - أفرز العديد من النكسات الاقتصادية في ظل سياسة غير رشيدة في تسيير الأمور النقدية، ما يعكس إخفاق السلطة النقدية في أهدافها، وهو ما يجزنا للبحث عن بدائل من المحتمل أن تمنح الاقتصاد الوطني استقراراً أكثر.

أهمية البحث في الموضوع

مما سبق تظهر لنا أهمية البحث المتناول، فهو يكتسبها من أهمية السياسة النقدية والتي تعد من أدوات الإصلاح الاقتصادي والتصدي للمشكلات الاقتصادية، وذلك لارتباطها بعنصر النقد الذي يعد المحرك الرئيس للاقتصاد.

وتزداد أهمية هذه الدراسة عند تناولنا للبنك المركزي الممثل للسلطة النقدية في الإسلام، والذي يعد المكلف برسم السياسة النقدية، والتي تعتبر أحد السياسات الاقتصادية الهامة للدولة، والتي يستوجب الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والدينية للمجتمع الذي تنشط به.

كما أن هذا النوع من الأبحاث يأتي في ظرف جوهري بالنظر إلى الأزمات التي تمس الأنظمة الرأسمالية، في محاولة من الباحثة عصرنة الطرح الشرعي لمواضيع النقد، وتقديمه بصورة أكثر أكاديمية منافسة للنظم السابقة، وقابلة للتطبيق في الواقع، وتمنح أي اقتصاد الاستقرار والثبات، ولن نجد نموذجاً أفضل في ذلك من نموذجٍ يعمل وفق أسس تلائم أحكام الشريعة الإلهية.

8 لتجلى لنا أهمية هذه الدراسة أكثر عند محاولة وضع نموذج للسياسة النقدية إسلامية، ومحاولة عكسها على التجربة الجزائرية، من خلال إلغاء السياسة الوضعية، وإحلال محلها سياسة أخرى إسلامية بالرغم من حداثة التجربة، وقلة تطبيقها دولياً.

أهداف البحث

من خلال هذا البحث نسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف التي نوجزها فيما يلي:

- محاولة وضع مقارنة نظرية للسياسة النقدية في الإسلام، ومحاولة وضع تصميم لأدواتها وآلياتها، ومدى فعاليتها الاقتصادية.
- محاولة وضع تصور نظري للبنك المركزي في الإسلام من حيث صفاته، والوظائف المنوط بها، والهيئات المكونة له.
- الرغبة في وضع تصور للسياسة النقدية في الجزائر إذا ما تبنت المنهج الإسلامي، من خلال وضع تصور للقوانين التي تنظمها، وكذا رسم مسار لآلية الإحلال والتطبيق.

أسباب اختيار الموضوع

إن سبب من اختيار هذا الموضوع ليس البحث في مشروعية عمل السياسة النقدية الوضعية من عدمه، إنما هدفنا محاولة تقديم رؤية استشرافية لما يمكن أن تكون عليه السياسة النقدية في الجزائر حال تبنيها لمبادئ في إطار مقاصد الشريعة، أي طرح بدائل شرعية، وعدم التركيز فقط على دحض العمل بالفائدة، وإنما كل ما من شأنه أن يجعل منها سياسة قادرة على مسايرة مثلتها الكلاسيكية، وتتخطى سلباتها.

كما أن البحث يأتي من أجل إثراء البحوث في مجال الأنظمة النقدية والبنوك الإسلامية، وفرضها وإقرارها، حتى نكون مهيين لو أتاحت لنا فرصة التغيير، إذ أن أغلب الأبحاث في هذا المجال ركزت على دراسة السياسة البنكية وأساليب التمويل الإسلامية، والنادر منها ما تناول موضوع السياسة النقدية في الإسلام، بالرغم من كون هذه الأخيرة تعد حجر الزاوية للجهاز المصرفي الإسلامي.

9 بالإضافة إلى أن الدور المنوط بنا كباحثين هو الدمج بين العلوم الأكاديمية والدين، هذا الأمر الذي أصبح حتمية لا بد منها، من خلال الرجوع إلى المنهج الرباني خاصة في المواضيع التي وردت فيها نصوص قطعية.

أما دفعني شخصياً لاختيار هذا الموضوع، فقد جاء تكملة لما تم مباشرته في الدراسات السابقة كتسلسلٍ منهجيٍ بحثي، وكنوعٍ من الشعور بالمسؤولية اتجاه مواضيع جادة وعميقة تم التغافل عن تناولها، في حين كان لا بد أن يساهم كل من امتلك الفرصة في إثراء هذا الجانب من البحث العلمي المرتكز في الأساس على طرح البدائل الشرعية على أنها الأمثل والأصوب، والنهوض بها، والخروج من هذه السلبية، إذ من اللامعقول رسم سياسة نقدية - لما لها من أهمية قصوى في الاقتصاد - بمبادئٍ تخالف معتقدات المجتمع الذي تنشط به.

الدراسات السابقة لموضوع البحث

رغم الزيادة المستمرة للأبحاث الأكاديمية التي تناولت موضوع السياسة النقدية، إلا أنه من الندرة البحث في آلية تطبيقها على اقتصادٍ ما، إذ لا يمكن لأي باحثٍ الإدعاء أنه المبادر في تناول موضوعٍ علميٍ ما، غير أن ما أتيج لنا من اطلاع وجدنا أن محاولة وضع تصور لتطبيقها على الاقتصاد الجزائري تم تناوله على شكل أوراق بحثية، أو مقالات في مجلات علمية، ولم نج من تناوله كأطروحة دكتوراه أو كبحوثٍ معمقة، إن لم نقل لم يتم ذلك من طرف الأكاديميين الجزائريين، كما أنه من النادر في البحوث من جامعات أخرى تناول هذا الموضوع إلا في بعض التجارب كالسودان واليمن، في حين نجد عدداً معتبراً من البحوث قد تناولت مواضيع فرعية عن السياسة النقدية في الإسلام، كالبنك المركزي وأدوات السياسة النقدية، أو علاقة البنوك المركزية الإسلامية بالبنوك الأخرى، لكن دون عكسها على الاقتصاد الجزائري، وهو الأمر الذي نحتاجه الآن، أي إسقاط التنظير على الواقع.

ورغم ذلك فإن بعض الدراسات الجادة التي تتقاطع مع بحثنا في كثيرٍ أو قليلٍ من النقاط، والتي نذكر أهمها:

• أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الخرطوم، تحمل عنوان: تطوير السياسة النقدية

في الجمهورية اليمنية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، مقدمة من طرف الباحث: لطف محمد عبد الله

10 السرحي، والإشكالية التي عاجلها هذا البحث هي محاولة إيجاد آلية للمواءمة بين واقع النظام النقدي اليمني، وتبنيه تطبيق المبادئ الإسلامية في السياسة النقدية، وقد تناول الباحث الموضوع من خلال دراسة نظرية للسياسة النقدية، بالإضافة إلى نماذج تطبيقية كباكستان وإيران والسودان، ليصل في الأخير إلى وضع تصور للسياسة النقدية في اليمن حال أسلمتها، حيث تميزت هذه الدراسة بالشمولية والجدية، إلا أنها أغفلت الجانب القانوني من الموضوع، فلم يضع أي تصور لتأطير قانوني ينظم السياسة النقدية وفق التوجه الإسلامي في اليمن.

• أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية من الجامعة المستنصرية، العراق، تحمل عنوان: آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (1981 – 2006)، مقدمة من طرف الباحث: عمار مجيد كاظم الوادي والإشكالية التي عاجلها هذا البحث هي دراسة مدى إمكانية تطبيق نظام نقدي إسلامي في البلدان الإسلامية، من خلال تحديد ماهية ومبادئ النظام النقدي الإسلامي، وإيجاد الأسس النظرية الاقتصادية والنقدية التي يستند إليها، ومن ثم دراسة إمكانيات تطبيقها على الواقع، مع الأخذ بتجربتي السودان وباكستان كنموذج للدراسة، حيث توصل من خلال هذه الدراسة إلى إمكانية تطبيق النظام النقدي الإسلامي، وذلك لتوافر العناصر الأساسية التي تشكل القواعد والأسس التي تسمح بذلك.

• رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحمل عنوان: نحو مصرف مركزي إسلامي، مقدمة من طرف الباحث: يحيى حسين شاور التميمي، والإشكالية التي عاجلها هذا البحث هي البحث في نظام الصيرفة المركزية المطبق آنذاك، وبيان الحكم الشرعي للوظائف والعلاقات التي يقرها ذلك النظام، ثم البحث بعد ذلك في إمكانية قيام بنك مركزي إسلامي بوظائف وعلاقات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد عالج هذه الإشكالية بالتعرض لنظام الصيرفة المركزية المطبق في دول رأسمالية، والذي انتقل إلى الدول الإسلامية، فبيان موقف الفقه الإسلامي من وظائف البنك المركزي في ذلك الوقت، ليصل في الأخير إلى نظام صيرفة مركزية يتفق بالوظائف والعلاقات التي يقرها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكيفية تطبيق ذلك، حيث لم يغفل الباحث - زيادة على دراسة البنك المركزي - دراسة السياسة النقدية في الإسلام، بالإضافة إلى تبيان الحكم الشرعي من مختلف وظائف البنك المركزي الوضعي، وهو الأمر الذي أتيح له بحكم تخصصه في الاقتصاد الإسلامي، ما يمنح البحث الشمولية.

11 • رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة اليرموك، الأردن، تحمل عنوان: السياسة النقدية في الإسلام، مقدمة من طرف الباحث: حسين علي اليوسف بني هني، والإشكالية التي عالجها هذا البحث هي إبراز المفاهيم الإسلامية الخاصة بالنقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، واستخلاص أوجه الاختلاف والاتفاق بين هذا الأخير والنظام الاقتصادي الوضعي، وفي الأخير وضع تصور لسياسة نقدية يمكن تطبيقها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تكتسب قدرًا أكبر من الفعالية بسبب إغائها للفائدة، وطرحها المزيد من وسائل الدفع في الاقتصاد، وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى إلزامية التنسيق بين البنك المركزي والحكومة، وذلك من أجل عملية التحول والتي - كما توصل إليه الباحث - لا يمكن تحقيقها في الأجل القصير، وهو ما استنتجه من تجارب بعض الدول كباكستان وإيران، وقد اتسمت هذه الدراسة بالشمول والإلمام، إلا أنها تخلو من التطبيق القانوني مثلها مثل باقي الدراسات التي اطلعنا عليها.

إشكالية البحث

إن أمر إلغاء الربا أمرٌ عقائدي ربابي وليس اختياري، فبالرغم من أن الجزائر دولة تدين الإسلام، إلا أن السياسة النقدية التي تبناها لا تزال - بالرغم من كل الإصلاحات - بجانب الشريعة الإسلامية، ولم تظهر أية بوادر لذلك، فلو أمكن تغيير مسارها نحو الأسلمة، فما تصور تطبيق سياسة نقدية ذات توجه إسلامي في الاقتصاد الجزائري؟

هذه الإشكالية الرئيسية للبحث المتناول، والتي تدفعنا عن البحث عن إجابة للتساؤلات الفرعية التالية:

1. ما الأهداف التي تسعى السياسة النقدية في الإسلام إلى تحقيقها؟
2. وفق أي أدوات تستطيع السياسة النقدية في الإسلام تحقيق أهدافها؟ ألا يمكن أن تكون لها من الفعالية ما يمنحها الأفضلية في اعتمادها؟
3. بالنظر إلى التفرد في المنهج وآليات العمل، ألا يمكن أن يتوفر بالبنك المركزي الإسلامي هيئات تميزه عن باقي البنوك المركزية الأخرى تساعد في تطبيق سياساته؟

4. إذا ما تمت محاولة لصياغة قانون ينظم سياسة نقدية إسلامية في الجزائر، فما أهم الإصلاحات القانونية التي عرفتها السياسة النقدية في الجزائر؟ وكيف يمكن صياغة قانون ينظمها لموافقة أحكام الشريعة في عملها؟

5. كيف يمكن إحلال سياسة نقدية من منظور إسلامي في الجزائر محل السياسة الوضعية الحالية؟
6. ما مدى ملائمة أسلوب التمويل غير التقليدي لمتطلبات الاقتصاد الإسلامي، وللاقتصاد الجزائري كأسلوب جديد للتمويل، وما مدى فعاليته لتغطية العجز في خزانة الدولة كآلية جديدة في ظل تهاوي أسعار النفط؟

فرضيات البحث

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية والإشكالات الفرعية المطروحة في هذا البحث، سوف نسعى إلى اختبار الفرضيات التالية:

1. يمكن أن يسهم اللجوء إلى سياسة نقدية ذات توجه إسلامي إلى تحقيق أهداف السلطة النقدية، وهو ما يمنح أدواتها الفعالية المطلوبة في ظل تنوع البدائل الإسلامية المتاحة.
2. بما أن بعض الدول الإسلامية استطاعت التحول بالكامل إلى سياسة نقدية إسلامية، فالجزائر يمكنها ذلك أيضاً ولو بطريقة تدريجية.
3. من الممكن سن قوانين تنظم السياسة النقدية في الجزائر تنطلق من القوانين الحالية، مع تكيفها وتعديلها وتتميمها وفق متطلبات الشريعة الإسلامية.
4. إن المناخ الاقتصادي الذي نشأت به السياسة النقدية غير التقليدية، والذي لا يتوافق مع الاقتصاد الجزائري من حيث معطياته ومتطلباته، يجعل منها أداة غير كفأة لتمويل العجز في خزانة الدولة، وكأداة لمعالجة أزمة السيولة، كما أنه يستوجب تعديلها لتناسب متطلبات الاقتصاد الإسلامي.

منهجية البحث وأدواته

من أجل نفي أو إثبات فرضيات البحث سوف تتبع المنهجية العلمية المناسبة، من خلال احترام خصوصية البحث المتناول، وبالنظر لما تقتضيه الدراسة متعددة الجوانب، فإنه سيعتمد المنهج الوصفي في

13 استعراض السياسة النقدية والبنك المركزي في الإسلام، بحيث يتم تقديم مفاهيم ومعطيات للموضوع، بالإضافة إلى اعتماد المنهج المقارن بين الآراء المختلفة التي قد تطرأ في بعض المواضيع من البحث المتناول، وذلك بغرض ترجيح الرأي الأقرب للصواب بالنظر إلى المقاربات المتوفرة.

كما سيتم الاستعانة مرةً أخرى بالمنهج التحليلي من أجل تسليط الضوء على أهم الإصلاحات القانونية التي نظمت السياسة النقدية في الجزائر، وذلك بتبيان أهم التغيرات التي طرأت من نص قانوني إلى آخر.

في حين سوف يتم في الفصل الأخير من هذا البحث إسقاط كل ما تم تناوله في الجانب النظري على الواقع الجزائري، في محاولة لوضع تصور للإصلاح القانوني وفق متطلبات الشريعة الإسلامية، وذلك انطلاقاً من النصوص القانونية الجزائرية المنظمة للسياسة النقدية، ومحاولة تعديلها وفق متطلبات الشريعة الإسلامية، من أجل الوصول إلى صياغةٍ تمنحه بعداً إسلامياً تطبيقياً كأولى الخطوات لأسلمة السياسة النقدية في الجزائر، ثم محاولة وضع تصور لما يجب أن تقوم به السلطة النقدية لتنفيذ هذا التحول، من خلال الاستعانة بدراسة استشرافية مبنية على تجارب بعض الدول التي أسلمت سياستها النقدية.

ولقد تم الاستعانة بأدوات البحث تالية الذكر وذلك تماشياً مع المناهج المذكورة أعلاه:

- استخدام المراجع المختلفة المرتبطة لموضوع البحث من كتبٍ ودوريات وبحوث، وتقارير بنوكٍ مركزية، بالإضافة إلى مداخلاتٍ عدة في المؤتمرات والندوات العلمية، كما لجأت في الأخير إلى بعض المقالات التي وردت في بعض الصحف الوطنية، وذلك لحداثة بعض عناصر البحث، والتي لم تتوفر مراجع أكثر أكاديمية قامت بمعالجتها بعد.

- اللجوء إلى النصوص والتشريعات القانونية التي تخدم مسار البحث.

- الاستعانة بالمقابلات الشخصية مع بعض الباحثين والأكاديميين، الذين لهم علاقة مباشرة بالموضوع، وذلك للاستفادة من توجيهاتهم واقتراحاتهم.

- ولقد حاولت في بحثي هذا الابتعاد قدر الإمكان عن الجدل الفقهي إلا فيما نذر، بحيث تم اللجوء إلى دراسات بعض الفقهاء الأكاديميين الذين استطاعوا إعطاء هذه الجوانب أبعاداً فقهية واقتصادية.

• محاولة الاستفادة بالقدر الكافي من شبكة المعلومات والمكتبات الإلكترونية، خاصة مواقع بعض

14

الهيئات الرسمية كالبنوك المركزية لبعض الدول.

هيكل البحث

بغرض معالجة موضوع البحث ارتأينا تقسيمه إلى أربعة فصول، خصصنا الفصل الأول لماهية السياسة النقدية من المنظور الإسلامي، من خلال التعرض لمختلف التعاريف والمفاهيم المتعلقة بها، بالإضافة إلى أهم المبادئ التي تتبناها السياسة النقدية في الإسلام، وتسعى إلى إقرارها، أما الفصل الثاني فتناولنا من خلاله أهداف السياسة النقدية في الإسلام، وكذا أدواتها وفعاليتها هذه الأخيرة في ظل اقتصاد إسلامي، لنعالج في الفصل الثالث البنك المركزي في الإسلام كونه ممثلاً للسلطة النقدية، من خلال وضع تصور عامٍ وتفصيلي للخصائص والوظائف المنوط بها - وعلى رأسها وظيفة الإصدار التي أفردنا لها مبحثاً كاملاً لأهميتها وحساسيتها - بالإضافة إلى الهيئات المكونة له، أما الفصل الرابع فخصصناه للدراسة التطبيقية الاستشرافية لتصور آلية لتبني الجزائر لسياسة نقدية من منظور إسلامي، بداية من تعديل القوانين الحالية المنظمة لها وفق متطلبات الاقتصاد الإسلامي، فوضع إستراتيجية لتحويل السياسة النقدية في الجزائر إلى التوجه الإسلامي، والاستعانة ببعض التجارب لدول إسلامية.

وفي الأخير يمكننا القول بأنه لا يخلو عمل علمي أكاديمي من بعض الصعوبات والعراقيل التي تصعب من عملية البحث، وفي موضوع البحث المتناول لعل أهم عقبة هي قلة المراجع التي تناولت السياسة النقدية في الإسلام، وبالتحديد في الدراسة التطبيقية، لاسيما عند محاولة تبني تجارب الدول التي أسلمت سياستها النقدية، فضلاً عن قلة هذه الدول - تمثلت في ثلاث دولٍ على مستوى العالم وهي السودان، إيران وباكستان وهي دول لا تعد اقتصادياتها مثالية للدراسات الاقتصادية بسبب التخلف الاقتصادي، أو عدم الاستقرار السياسي، أو عدم التوافق المذهبي - نجد أن الأبحاث العلمية التي تفصل في الخطة المنتهجة لأسلمة السياسة النقدية في هذه الدول نادرة جداً، وتتسم بالشمولية وانعدام الدقة، وعدم وضوح النتائج المتوصل إليها من عملية التحول إلى النظام الإسلامي.

الفصل الأول



التأصيل النظري للسياسة النقدية في الإسلام

تمهيد

تعتبر السياسة النقدية جزءاً من السياسة العامة للدولة، وأحد أهم السياسات الاقتصادية التي تعتمد عليها الدول في التحكم في المعروض النقدي وتوجيه النشاط الاقتصادي، حيث تستمد مكانتها من عنصر النقد الذي يعد المحرك الرئيس والمتحكم في مختلف النواحي الاقتصادية، من هذا المنطلق أضحت الدول بمختلف توجهاتها الاقتصادية تولي لها اهتماماً بالغاً من خلال البحث عن آليات إصلاحها وتعديلها لتحقيق أهدافها واستراتيجياتها.

فبالرغم من الأهمية البالغة للنقد، وأن تسييره يجب أن يتصف بالرشاد وعدم التعارض مع أيديولوجيات ومبادئ المجتمع، إلا أن أغلب الدول الإسلامية تبتعد في ذلك عن مبادئ الشريعة الإسلامية، وتتبع في ذلك آليات التسيير الوضعية، وفي أحيان كثيرة بلا مرونة أو حتى فتح المجال لتطبيق أدوات سياسة نقدية إسلامية بالتوازي مع أخرى وضعية، ما جعل المجتمع يدخل في صراع حول التعامل معها من عدمه.

ومن منطلق الاختلاف بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي، فإن الاختلاف بين السياسة النقدية في الإسلام والسياسة النقدية الوضعية بديهي، بالنظر إلى التباين بين المناخ الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسي لكليهما، لذلك فإن تحميل اقتصاد بلد إسلامي لخصائص ومواصفات نظام اقتصادي وضعي غير منطقي، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمعاملات التي تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سنحاول في هذا الفصل دراسة السياسة النقدية في مبحثين اثنين: الأول يخض مفهوم السياسة النقدية في الإسلام، والآخر يعالج مبادئ السياسة النقدية في الإسلام.

المبحث الأول: مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

تعد السياسة النقدية أحد أهم السياسات الاقتصادية، والأداة الرئيسة التي تتمكن الدولة من خلالها من إدارة النشاط الاقتصادي، كونها تتكفل بإدارة العنصر الأساسي في الاقتصاد والمتمثل في النقود، وقد ظلت كذلك إلى أن ظهر المذهب الكينزي بعد أزمة الكساد عام 1929، حيث اعتبر أن السياسة المالية أكثر فاعلية في إدارة الاقتصاد من السياسة النقدية، والذي أعطاهما الدور الريادي في إيجاد الحلول لتلك الأزمات، مع قبول السياسة النقدية كأداة مساعدة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتخفيف حدة التقلبات الاقتصادية عن طريق الإبقاء على مستويات الإنفاق الكلي اللازمة لتحقيق أكبر قدر من التشغيل، وبأقل ارتفاع ممكن في الأسعار، لكن مع بروز الأزمات والمشاكل المنجزة عن التقليل من دور السياسة النقدية، تم التحول أخيراً إلى المدرسة النقدية الحديثة بزعمارة "ميلتون فريدمان" الذي منح للسياسة النقدية مكانتها في صدارة السياسات الاقتصادية، حيث عمل على إظهار أن الأزمة هي أزمة نقدية في الأساس، وعليه لا بد من استعمال أدوات السياسة النقدية لحلها، ورغم هذا الاهتمام بالسياسة النقدية إلا أن الأزمات ظلت السمة المميزة والمتوقعة لدى الاقتصاديات.

في الجانب المقابل من العالم، ومع الانبعاث العام للقيم الإسلامية، الذي انعكس على الحياة الاقتصادية في أوائل الستينات من القرن الماضي، ظهرت أولى ملامح الاقتصاد الإسلامي بصورة منظمة، والمتمثل في إنشاء أول مصرف يقوم على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة - مصرف ميت غمر في مصر -¹ لتتوالى المحاولات في السبعينات من نفس القرن لدى الكويت والإمارات والأردن والسودان وباكستان، في تبنيها لسياسة نقدية مختلطة بين النظام الوضعي والنظام الإسلامي، ليتم التحلي بعد ذلك عن النظام الكلاسيكي كلية بداية في باكستان عام 1978، لتتبعها كل من إيران والسودان في نهجها.

1MOHSIN S. Khan, *Islamic Interest-free banking: A Theoretical Analysis*, IMF Staff Papers, March 1976, vol 33, N° 1, p 9.

18 تاريخياً تعد عملية سك النقود أولى ملامح السياسة النقدية في الإسلام، وتحقيق استقرار الأسعار، كما حددت بعض النصوص الشرعية وزن الدينار الذهبي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم¹، وقد اقتضت عملية سك النقود والدرهم على الدولة - أو الحاكم بالمفهوم الشرعي - وتحريم سكها على أحد غيره، وهو ما يأخذ اليوم صورة تجريم تزوير الأموال، بالإضافة إلى أهم ملامح السياسة النقدية في الإسلام، والتي تأكدت مع نزول القرآن، والمتمثلة في تحريم الربا أخذاً أو عطاءً، وإقرار ما السنة النبوية بالقرض الحسن - والذي لا يتبغي فيه الدائن غير وجه الله - والبيع، والربح، ومختلف الأساليب التي لا تخالف الشرع، وبالتالي فإن ظهور آليات نقدية إسلامية في العصر الحديث لا يعدو أكثر من عملية إعادة بعثها وتحديثها وفق متغيرات العصر، دون معارضة لنصوص الشرع.

يعد مصطلح السياسة النقدية مركباً من كلمتين "السياسة" و"النقدية"، لذلك يجدر بنا قبل التعريف بالمفهوم الكلي أن نتعرض للتعريف بكلمة "سياسة"، فالتعريف بكلمة "نقدية".

المطلب الأول: التعريف بمصطلح السياسة

I. التعريف اللغوي للسياسة

كلمة سياسة مشتقة في اللغة العربية من حيث الأصل من كلمة ساس، وفي المعجم الوسيط نجد: "يقال ساس القوم فلاناً، ولوه رياستهم وقيادتهم"².
 • "ساس الأمور: دبرها وقام بإصلاحها"³.
 • وفي لسان العرب نجد: "سوّس له أمراً، روّضه وذلّله"⁴.

من المعاني اللغوية السابقة نجد أن السياسة تعني في الإجمال كل معاني القيادة والرياسة، والقيام بالإصلاح والتدبير لأمر ما، أي إتباع المنهج القويم الذي يعود بالنفع على العامة، لذلك يستوجب أن لا يقوم بتولي وضع السياسة إلا خبير عليم.

1 أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة" (سنن النسائي، كتاب الزكاة، حديث رقم 2473).
 والمقصود بالوزن وزن الدينار والدرهم والتي عشرة منها بسبعة دنانير ذهبية، وهو كذلك موازين الدينار والدرهم لأداء الزكاة وغيرها من الموازين.

2 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا، ص 462.

3 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع نفسه، ص 462.

4 جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 425.

II. التعريف الشرعي للسياسة

• يعرف أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي السياسة على أنها: "ما كان من الأفعال، بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به الوحي، ما لم يخالف ما نطق به الوحي"¹.

إن لهذا التعريف للسياسة من الشمولية والإجمال، فالغاية الأسمى من وضع أي سياسة في الإسلام هو جلب المنافع، وذرء المفساد، وكل هذا في إطار قوامه عدم مخالفة الشرع، وليس بالضرورة أن يرد به، أي أنه ليس كل ما يلزم الإنسان لصلاح حاله واستقامته يجب أن يرد به نص، وهو ما يوافق قول الشافعي عن السياسة من أنها: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع"²، حيث أقر تعريف الشافعي بأن السياسة في الإسلام يجب أن لا تعارض الشرع، دون ورود رفض لما يخالفها في هذا التعريف، وهو ما يعني اتفاق التعريفين على معنى السياسة.

III. التعريف الاصطلاحي للسياسة

يعرف المعجم الوسيط السياسة في الاقتصاد على أنها: "تعبير يدل على سياسة البنوك المركزية في بيع الأوراق المالية وشرائها، لزيادة المتداول من النقود أو نقصه"³.

ويبدو جلياً سطحية التعريف أعلاه، إن من جانب حصر تعريف السياسة في الاقتصاد على السياسة النقدية - لأن التعريف يقتصر في الذكر على سياسة البنوك المركزية - أو من جانب سطحيته فيما يتعلق بتعريف السياسة النقدية في حد ذاتها حين يحصرها في بيع وشراء الأوراق المالية، ليستدرك التعريف ويعطي مفهوماً أدق للسياسة النقدية من حيث هدفها الأول وهو التحكم في المعروض النقدي.

في المراجع الحديثة نجد تعاريف أكثر دقة وشمولية للسياسة فهي: "تتضمن كل القرارات والأوامر والتشريعات واللوائح التي تصدرها الحكومة للتعبير عن توجهاتها أو إنفاذ تلك التوجهات"⁴.

¹ يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام، دار الشهاب، باتنة، 1988، ص 25/ نقلًا عن ابن قيم الجوزية عن الإمام أبي الوفاء ابن عقيل في كتابه "الفنون".

² يوسف القرضاوي، المرجع أعلاه، ص 25.

³ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 462.

⁴ جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2007، ص 85.

كما عرفت على أنها: "اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر شؤون الأمة في حكومتها وتشريعاتها وقضائها وفي جميع سلطاتها وعلاقاتها بغيرها من الأمم، أي أنها كل النظم والتشريعات التي تسير بها الأمة في الداخل والخارج"¹.

فيمكن القول إذاً أن السياسة هي خطة أو منهاج العمل الذي تسير به الدولة شؤونها في مختلف الميادين، داخلياً وخارجياً، والتي تأخذ صفة الإلزام كونها تصدر من جهة رسمية.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح "النقدية"

اشتق مصطلح النقدية في الأصل من كلمة النقد، لذلك سيتم تعريف كلمة النقد، والمقصود في البحث كلمة النقدية.

I. التعريف اللغوي للنقد: في معاجم اللغة نجد:

- نقد الثمن: إعطاؤه نقداً معجلاً، وهو خلاف النسيئة.²
- ويقال درهم نقد: جيد لا زيف فيه.³
- وهو العملة من الذهب والفضة وغيرهما مما يتعامل به.⁴
- وكلمة النقدان إذا ذكرت مجردة تعني الذهب والفضة.

II. التعريف الاصطلاحي والشرعي للنقد: عند الاطلاع على المراجع الفقهية والاقتصادية نجد نوعاً من

الاتفاق بينها حول تعريف النقد، لنجد له عدة تعريفات منها:

- في المقدمة يضع ابن خلدون تعريفاً للنقد استوعب فيه جميع وظائفه، فيقول: "الذهب والفضة قيمة لكل متمول (أي أن النقود مقياساً للأثمان)، وهما الذخيرة (أي النقود أداة للادخار وخبزناً للقيمة)، والقنية (أي أنها وسيط للتبادل والاقتناء) لأهل العالم في الغالب وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما لقصد تحصيلهما (أي أن النقود وسيلة السيولة المفضلة) لما يقع في غيرهما من حوالة في الأسواق (أي تغير

1 أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1986، ص 12.

2 جمال الدين ابن منظور، مرجع سابق، ص 425.

3 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 944.

4 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع نفسه، ص 944.

21 أسعارهما) التي هما عنها بمعزل (أي يتميزان بثبات قوتهما الشرائية) فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة (أي أثمان السلع والخدمات ووسائل للمبادلة والدفع وأداة اختزان وسيولة)¹.

ورغم هذا الاستيعاب الذي وفق إليه ابن خلدون في هذا التعريف، والذي يحاكي التعريفات الحديثة للنقد- بل قد يتفوق عليها- إلا أن ما لاحظناه أنه حصر النقد في الذهب والفضة، وهما النقدان بالطبع، ولكن ليسا الوحيدين كذلك، حيث نجد في ذلك العصر النقود المعدنية، ولكن التعريف لم يشملها.

• في كتابه مجموع الفتاوى، وفق ابن تيمية لحد كبير إلى وضع مفهوم للنقود طابق المفاهيم الحالية حينما اعتبر أئها: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والإصلاح (أي أنه يخضع لما تعارف به الناس بينهم وما صلح عليه أمرهم)، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها (أي لا يطلب لذاتها)، بل هي وسيلة التعامل بها (وسيطاً للمبادلات)، ولهذا كانت أئماناً بخلاف سائر الأموال (مقياساً للقيمة)، فإن المقصود (بسائر الأموال) الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة لا تتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها، بل يحصل بها المقصود كيفما كانت (تعدد أنواع النقود وعدم حصرها في النقدين)".

ورغم هذه الشمولية والحدثة التي طبعت تعريف ابن تيمية للنقود، إلا أن ما لاحظناه أنه لم يتناول في تعريفه هذا النقود على أنها مخزناً للقيمة، كما لم يتعرض لمسألة الثبات النسبي لقيمتها عبر الزمن، بالتالي لم يتناولها من حيث كونها أداة للمدفوعات الآجلة، ربما لكون هذه المفاهيم تعد حديثة لم يتعارف عليها في ذلك الزمان، وبالتالي فإن هذا التعريف يكون أصح في ذلك الزمان، وناقصاً بالنسبة للمفاهيم الحديثة للنقود، والتي أعطتها أبعاداً أوسع وأكثر.

في العصر الحديث نجد أن الاقتصاديين استدركوا بعض النقائص التي قاربت تعاريف الفقهاء القدامى، هذه الأخيرة التي كانت صالحة في ذلك الزمان، وأقل شمولاً لهذا الزمان في تعريف النقود، حيث نجد نوعاً من التكامل بين مختلف التعاريف، لنجد منها:

ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد ، مقدمة ابن خلدون، ج 2، دار البلخي، دمشق، ط1، 2004، ص 166 ورد هذا الشرح بتصريف عن سيد شوربجي عبد المولى، الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون- الأسعار والنقود- دراسة تحليلية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1989، ص ص 57- 58.

22 • يرى روبرتسون وكينز في كتابهما "النقود" أنه: "لا يوجد اتفاق عام على تعريفها، فالنقود مصطلح يستخدم للدلالة على أي شيء مقبول على نطاقٍ واسعٍ لدفع ثمن السلع، أو في إبراء أنواعٍ أخرى من التزامات رجال الأعمال،...، فإذا أصبح التبغ، الماشية أو لحم البقر مقبولة على نطاقٍ واسعٍ في الوفاء بالالتزامات فإنها تصبح بمعنى حاضرننا نقوداً، ولكن هذه ليست قاعدة ما لم يعبر عنه كمقياسٍ أو معياراً لقيمة الأشياء."¹

هذا التعريف عمم مصطلح النقود على كل الأشياء واسعة القبول عرفاً لأداء الالتزامات، واقتناء السلع، ولكن بشرط أن تكون مقياساً للقيمة بحيث يستدرك بها أي نقص في هذا التعريف للنقود، حيث أن اعتبار الشيء مقياساً للقيمة يعني أن يتوفر على جملة من الشروط سنأتي على ذكرها لاحقاً، والتي لا يمكن أن تتوفر في كل الأشياء، وتتوفر في الأشياء المحدودة جداً التي اتخذها البشر كنقود، كالنقود الورقية والمعدنية والذهب والفضة...

• أما "R.P.KENT" فيرى أن النقود هي: "أي شيء شاع استعماله وتم قبوله عموماً كوسيلة مبادلة أو كأداة تقييم."²

• كما يعرف سامر مظهر قنطقجي النقود على أنها: "أي وسيط يسهل عمليات تبادل السلع والخدمات بين الناس، فإذا كان القبول عالمياً سمي نقداً، وإذا كان القبول في بلدٍ معين كان عملة، سواء أكان قبوله إلزامياً بقوة القانون أو بموجب الأعراف بين الناس"³.

ورغم حداثة هذا التعريف، وورود بعض خصائص النقود الحديثة به إلا أنه ينقصه الشمولية لتعريف النقد، فهو ينأى بالنقود عن كونها مخزناً للقيمة، ويعطيها طابع تسهيل المبادلات فحسب، في حين أنه يتميز بكونه صنف النقد إلى عملة صعبة واعتبرها نقداً، وعملة محلية واعتبرها عملة، ليعود في الأخير يعمم صفة النقدية على النقود الإلزامية بقوة القانون أو عرفاً، وهو ما يعطيه بعداً قانونياً.

¹D.H Robertson, J.M. Keynes, *Money*, Harcourt Brance and company, New York, 1922, p 4. Disponible sur le site d'internet: <https://www.questia.com/library/1615209/money>

²R.P.Kent, *Money and banking*, Hirsdale, illi holt, Rinehort Winsten and co, 6th edition, 1972, p 4.

³سامر مظهر قنطقجي، *أنموذج عرض النقود من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي*، حماة، 2010، ص 6.

23 . أما جمال بن دعاس فيعرف النقود على أنها: " كل شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيط في التبادل ويمتاز بثباتٍ في قيمته"¹.

ورغم بساطة واختصار هذا التعريف للنقود، إلا أنه تم الإشارة به إلى أغلب خصائص الأخيرة، إما تصريحياً – القبول العام، وسيط للتبادل، ثبات القيمة عبر الزمن – أو ضمناً – فثبات قيمة النقد يعطيه صفات عديدة، كمنحزن للقيمة (ذلك أن الإنسان لا يعيش للحظته، بل يجب أن تتمتع نقوده بمقدرتها على خزن قيمتها للمستقبل، وإلا فلا معنى لادخارها)، ووسيلة للمدفوعات الآجلة، وكذا المقدرة على إبراء الديون-، إلا أنه أغفل وصف النقود على أنها مقياساً للقيمة، وهي أحد خصائصها الأساسية.

بعد استعراض جملة من التعاريف القديمة والحديثة للنقد، سنجد أن الأخيرة يجب أن تتمتع بجملة من الخصائص والوظائف وهي:

- السيولة الكاملة،²
- التمتع بالقبول العام في التداول والخضوع للعرف في اعتمادها،
- لا تطلب لذاتها وإنما لما تستطيع فعله،
- التمتع بالثبات النسبي في قيمتها (هو ثبات نسبي، إذ لا بد أن تكون قيمتها بعيدة عن التدهور الشديد مع مرور الوقت)،
- أداة عامة وغير محددة وليست مخصصة (عدم التخصيص لغرض معين)،³
- أداة نسبية في فضاء معين، أي لكل دولة نقودها التي لا تصلح للسداد أو الشراء إلا بها، ما عدا بعض العملات الصعبة التي ظهرت مع العولمة المالية مثل الدولار واليورو،⁴
- تتمتع بالمقدرة على إبراء الذمم والديون (أي أنها أداة للمدفوعات الآجلة).^{5*}

1 جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 20.

2 صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، المفهوم- الأهداف- الأدوات، دار الفجر، القاهرة، ط1، 2005، ص32.

3 صالح مفتاح، المرجع نفسه، ص 33.

4 صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 33.

5 هلال درويش، اقتصاديات نقدية، تاريخ- حركة- تشريع، 2007، ص 39.

* هذه الصفة لم يشترطها الاقتصاديون، واشترطها القانونيون مع ظهور النقود الكتابية أو نقود الودائع.

- أهم وظائف النقود:¹

- وسيطاً للمبادلات،
- مقياساً للقيمة،
- وحدة حساب ومحاسبة،
- مستودعاً أو مخزناً للقيمة،
- وسيلة للمدفوعات الآجلة.

- بالإضافة إلى بعض الخصائص الشكلية التي وردت حول النقود ومنها:²

- سهولة حملها،
- تماثل وحداتها،
- عدم قابليتها للهلاك السريع،
- قابلية انقسامها لتناسب المعاملات الاقتصادية صغيرة القيمة، والمعاملات الاقتصادية الكبيرة لتسهيل حسابها.³

مما سبق من تعريف لغوي واصطلاحي لكلمتي السياسة والنقد سنحاول وضع تعريف اصطلاحي للإسلامي للسياسة النقدية.

المطلب الثالث: التعريف الاصطلاحي والإسلامي للسياسة النقدية

I. التعريف الاصطلاحي للسياسة النقدية

المقصود بالسياسة النقدية: "تنظيم كمية النقود المتوفرة في المجتمع بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية، والقضاء على البطالة، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، والمحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار".⁴

¹ أرفيق بونس المصري، النقود في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، القاهرة، ط1، 2013، ص 15.

² لمزيد من الشرح يمكن الرجوع إلى: هلال درويش، مرجع سابق، ص 39.

³ صبحي تادرس قريصة، مدحت العقاد، مقدمة في علم الاقتصاد، بيروت، الدار الجامعية، 1990، ص 469.

⁴ ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، ط1، 1993، ص 173.

25 لنجد لها تعريفاً آخر يرى بأنها: "تشمل جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي"¹.

كما تعرف على أنها: "الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على عرض النقود في المجتمع"².

كما وجدنا لها تعريفاً آخر مضمونه أنها: "مجموعة من الإجراءات والوسائل المباشرة وغير المباشرة الهادفة إلى التأثير في كمية العرض النقدي لتحقيق الأهداف الاقتصادية خلال فترة زمنية محددة"³. من التعريفات السابقة نستنتج أن السياسة النقدية في العموم تعني آلية التأثير والرقابة الفعالة التي تمارسها الدولة من خلال البنك المركزي على الجهاز النقدي (السيطرة على عرض النقد)، بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، والتي تتغير بتغير الوضع الاقتصادي والأهداف الموضوعية.

II. تعريف السياسة النقدية في الإسلام

بنيت السياسة النقدية في الإسلام على مصالح العباد في توافق مع السياسة الشرعية التي تعد جزءاً منها، بالتالي فإن أي تعامل نقدي يخالف مبادئ الشرع ينأى بالسياسة النقدية عن كونها إسلامية، وبما أنه لا يمكن أن يصلح أحوال الناس أفضل مما شرعه الله، فإن صلاح أحوالهم مرتبط بأسلمة السياسة النقدية، كونها مرتبطة بأرزاقهم، وما عدا ما ورد فيه نص، أو ما حدث عليه القياس، فهي تبقى أموراً تديرها يعود لأصحاب الشأن لاسيما فيما تعلق بالأموال التسييرية.

وبما أن الملامح الأولى واللبنات الأساسية للسياسة النقدية وضعت من طرف الاقتصاديات الوضعية، لذلك يمكن القول بأن السياسة النقدية في الإسلام تعد في جانبٍ كبيرٍ منها تعديلاً للوضعية وفق الشرع، فهي تلغي كل المعاملات المنافية للأخير، وتتفق معها فيما سوى ذلك، وتضيف ما تقدمه دون غيرها، لذلك قد لا نجد تعريفاً للسياسة النقدية من منظور إسلامي منفصلاً تماماً عن التعريفات الأخرى، بل تتفق معها في كثير من الجوانب، إلا أنها قائمة على أسس إسلامية.

¹ EINZING Paul, *Monetary policy, Means and ends*, Penguin books, 3th edition, 1967, p50.

² السيد عطية عبد الواحد، *الاتجاهات الحديثة في العلاقة بين السياسة المالية والنقدية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص 32.

³ محمد ضيف الله القطابري، *دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية*، المنهل، بيروت، 2011، ص 18.

26 بالتالي هنالك من عرفها على أنها "مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة عن طريق سلطاتها النقدية، والمستمدة من أصول ومبادئ المذهب الاقتصادي للمجتمع من أجل إدارة كل من النقد والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني".¹

كما نجد من عرفها على أنها: "مجموعة الإجراءات والقرارات التي يتخذها البنك المركزي الإسلامي لتنظيم الإصدار النقدي وضبطه، بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري والإنتاجي والاستهلاكي للاقتصاد القومي"²

بينما نجد أن آخرها عرفها بكونها: "مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة الإسلامية لتنظيم وإدارة شؤون النقد، بشرط أن تكون تلك الإجراءات والتدابير متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية".³

فالسياسة النقدية في الإسلام تبنى في الأساس على استبعاد التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءاً - حيث يعتبر هذا الركن شرطاً ضرورياً ولكنه ليس كافياً⁴ -، معنى ذلك أن المنظومة النقدية التي تنتهج الأسس الإسلامية لزاماً عليها أن يكون ذلك في كافة أنشطتها وإداراتها ومقاصدها، أي أن تجنب ما ينافي الشريعة يجب أن يشمل كل تعاملات هيئات السلطة النقدية، وعلاقتها فيما بينها، بداية من البنك المركزي بصفته على رأس هرم السلطة النقدية، إلى البنوك وعلاقتها ببعض، وكذا علاقة الأخيرة مع البنك المركزي وجمهور المتعاملين، بل يجب أن تتحلى بالمرونة والديناميكية، حتى تستوعب مختلف المؤثرات التي قد تحدث عبر الزمن بين مكونات هذه السلطة، ثم بين السياسة النقدية ومختلف السياسات المحيطة الأخرى، فقد تنشط في بعض الدول بنوكاً تدعي أنها إسلامية المنهج، في حين نجد أن المعاملات التي تربطها بالبنك المركزي مثلاً لا تختلف عن تلك التي تربطه بالبنوك الكلاسيكية الأخرى.

لذلك يمكن صياغة تعريف للسياسة النقدية في الإسلام، فهي إذًا:

"جملة الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف الدولة لتسيير النظام النقدي بجميع مؤسساته بغرض

التحكم في المعروض النقدي وفق السياسة الاقتصادية المنتهجة في إطار التشريع الإسلامي".

1 صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2001، ص 17.

2 حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية في الميزان، مقارنة إسلامية، مكتبة النهضة، القاهرة، 1986، ص 23.

3 حسين علي يوسف بني هاني، السياسة النقدية في الإسلام (مذكرة ماجستير)، جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية، 1989، ص 10.

4 وجدي محمود حسين، اقتصاديات النقود والبنوك ومداخل النظم المصرفية في البلدان النامية والاقتصاد الإسلامي، ص 218.

المبحث الثاني: مبادئ السياسة النقدية في الإسلام

بنيت السياسة النقدية في الإسلام على مبادئ تتبنى الشرع في الأمور التي ورد بها نص يحكمها، أي أنها ملزمة بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أما فيما عدا ذلك فيبقى الأمر فيها إلى التقدير البشري، بالرغم من ذلك إلا أن السياسة النقدية مهما كان توجهها فهي تتمحور بالدرجة الأولى حول التسيير الأمثل للنقد في الاقتصاد، وتوفيره بالكميات المناسبة.

لذلك فإن أي تعارض بين السياسة النقدية في الإسلام مع مثلتها في الاقتصاد الوضعي من حيث المميزات لا يكون إلا فيما يخالف الشرع من حيث المبدأ، بالإضافة إلى أن الأولى أشمل أحياناً كونها تهدف من خلال تطبيقها إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

المطلب الأول: العمل بمبادئ لا تخالف الشرع

تقوم فلسفة السياسة النقدية في الإسلام على تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات الاقتصادية، وتجنب كل ما ينافيها، فلها من الخصوصية ما يميزها عن غيرها، باستثناء المعاملات التي لا تخضع لنصوص شرعية، فهي متروكة لتنظيم الإنسان، في ارتباط وثيق بين الدين والحياة الاقتصادية.

إذ عند البحث في المعاملات التي تتبناها السياسة النقدية الوضعية نجد الكثير من المخالفات الشرعية، والمحرمات بنصوص شرعية قطعية وصريحة سواء أكانت بين الأعوان الاقتصاديين والبنوك، أو بين البنوك والبنك المركزي، ونجد منها:

I. التعامل بالعائد الثابت والمحدد مسبقاً أخذاً أو عطاءً: تعتبر الزيادة على الدين - الربا شرعاً - أو ما يعرف حديثاً بالفائدة من أهم المخالفات الشرعية التي يجب استبعادها حين تبني سياسة نقدية إسلامية، إذ أن تحريم الفائدة على الدين في الإسلام صريح لا لبس فيه، وينبغي أن يؤخذ على أنه حقيقة مسلم بها، في هذا الصدد يجب التفريق بين العائد الثابت المحدد مسبقاً على الأموال، وبين العائد غير المؤكد كما الحال في الربح، إذ أن التحريم يخص الأولى ويستثني الثانية، لذلك فإن تطبيق سياسة نقدية إسلامية لا بد وأن يرافقه بالضرورة اختفاء كل التعاملات التي يترتب عليها استخدام معدل الفائدة، من هنا يمكن

28 القول أنه لو أمكن تكييف العوائد على الأموال بحيث يتناسب تغييرها مع التغيير في الأرباح الفعلية التي تتحقق من خلال استخدامها لتحقيق التناسق مع أحكام الشرع.

تاريخياً يعد مصطلح الفائدة حديث الاستعمال مقارنة بالجذور العميقة لمفهوم الربا، هذا الأخير الذي رافق التطور البشري منذ نشأة النقود وتطور أشكالها واستعمالاتها إلى يومنا هذا، وهو ما يجزنا إلى التعرض لمفهوم الربا الشرعي، وأقسامه، والآثار المحتملة لإلغائه.

1. تعريف الربا

- لغوياً: يربو الشيء إذا زاد ونما، أي أن الربا تعني الفضل والزيادة¹.
- شرعياً: يعرف عبد الحميد الغزالي الربا على أنه: "الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات"²، في ذات الصدد نجد أن "يوسف القرضاوي" يقول: "كل قرض اشترط فيه النفع مقدما فهو ربا"³.
- بينما يعرف في مذهب الحنابلة على أنه: "تفاضل في أشياء، ونسا في أشياء، مختص بأشياء"⁴.
- مما سبق يمكن القول بأن الربا هو كل زيادة بدون مقابل على أصل الدين، وقد حدد الفقهاء له ثلاثة شروط: دين وأجل وزيادة مشروطة.

2. أقسام الربا: يشتمل الربا حسب أكثر التصنيفات الفقهية شيوعاً على قسمين:

- ربا الفضل: (أو الربا الخفي، أو ربا البيوع)، وهو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل والوزن في الجنس⁵.
- فهو إذا الزيادة التي تشترط عند تبادل سلعتين من نفس الجنس ومن نوع مختلف، أي تفاوت الكمية عند اختلاف الجودة، الأمر الذي يوضحه الحديث النبوي: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"⁶.

1مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 326.

2عبد الحميد الغزالي، معدل الفائدة أو معدل الربح كآلية لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر، ملتقى الفكر الإسلامي الرابع عشر بالجزائر العاصمة، 30 نوفمبر إلى 02 ديسمبر 1990، ص 02.

3يوسف القرضاوي، ربا البنوك أسوأ من ربا الجاهلية، كتاب أكتوبر دار المعارف، القاهرة، 1989، ص 70.

4عبد الرزاق الهيثمي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أمامة، عمان، ط 1، 1998، ص 64.

5عبد الحميد محمود البعلبي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والأفاق، مكتبة وهبة، ط 1، 1990، ص 09.

6أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار الفكر، بيروت، 2007، ص 283.

29 • ربا النسيئة: (أو الربا الجلي، أو ربا الجاهلية)، وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل¹ - أي تأجيل موعد استحقاق الدين - وهو المقصود من الآيات القرآنية الواردة في تحريم الربا²، ويشمل ربا الدين.

لكن السؤال المطروح هنا، تحت أي أنواع الربا تندرج الفائدة بصورتها الحديثة؟

إن الظاهر والجلي أن الفائدة بصورتها الحديثة لا تدخل تحت باب ربا الفضل (أو ربا البيوع)، بل ضمن باب ربا النسيئة (أو ربا الديون)، وإلى يومنا هذا لا يزال موضوع الفائدة محل جدل ونقاش حول مدى اعتباره باباً من أبواب الربا، ليظهر في ذلك اتجاهان:

اتجاه ضيق منطقة الربا وحصرها في مجال محدود³، واعتبر أن المعاملات المصرفية الحديثة المبنية على مبدأ الفائدة تعد من مقتضيات الحياة الاقتصادية الحديثة التي تختلف عن المقتضيات والظروف التي توفرت في زمن بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم⁴، وهم بفكرهم هذا يميزون بين نوعين من الفوائد، أولها تلك

1 السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 2000، ص 125.

2 الآيات القرآنية التي تناولت موضوع تحريم الربا وترتيب نزولها:

1. المرحلة الأولى: يقول تعالى في سورة الروم: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ (39)).

وقد بينت هذه الآيات أن الربا غير مرغوب فيه، في حين رغبت في الزكاة وذكرت ثوابه.

2. المرحلة الثانية: قوله تعالى في سورة النساء وقد ذكرت سابقاً: (فِيظَلْمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161)).

هذه الآيات اكتفت بذكر تحريم الربا على اليهود، إلا أن التحريم القطعي لم ينزل بعد.

3. المرحلة الثالثة: قوله تعالى في سورة آل عمران: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (131) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (132)).

في هذه الآيات اقتصر التحريم كما هو ملاحظ على الأضعاف المضاعفة، ولو بقي كذلك لحرّم الربا في حال أخذه أضعافاً مضاعفة، إلا أن الآيات تالية الذكر سوف تحسم الأمر بحكم التحريم القطعي.

4. المرحلة الرابعة: قوله تعالى في سورة البقرة: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) وَإِنْ كَانَ دُونُ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (281)).

3 من أبرز رواد هذا الاتجاه نجد مثلاً الشيخ محمد عبده، الشيخ عبد العزيز جاويش، الشيخ محمود شلتوت، وكذا الشيخ السيد طنطاوي وغيرهم.

4 عيسى صيف الله منصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية-دراسة مقارنة، دار النفائس، عمان، ط 1، 2007، ص 72.

30 التي تدفع نظير قروض استهلاكية والتي لا تحتاج إلى تأكيد حرمتها لتنافيها مع المبادئ السامية للإسلام من تكافل وتعاون.

أما النوع الثاني من الفوائد والتي تدفع نظير القروض الإنتاجية، فهي بنظرهم جائزة ولا تعد من قبيل الربا¹، كمن يعطي آخر ما لا يستغله مقابل حظه من الكسب قل أو كثر الربح.

إذاً، فهذا التيار من العلماء المعاصرون يحرصون الربا في الفوائد التي تؤخذ نظير القروض الاستهلاكية، ويستثنون الفوائد المأخوذة على القروض الإنتاجية ويعتبرونها جائزة.

أما الاتجاه الثاني، وهو الاتجاه التوسعي والذي تبناه الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب والمجتهدين، حيث يقوم موقفهم على مبدأ التحريم القطعي لكل أنواع الربا دون استثناء، ومهما كانت الدوافع للتعامل به.²

وقد ثار جدل كبير حول اعتبار الفوائد البنكية بصورتها الحديثة تعد من قبيل الربا المحرم شرعاً أم لا، هذا الجدل الذي لفه الغموض والالتباس، والمجال هنا لا يسمح بالتوسع وعرض جميع الآراء المؤيدة والمعارضة.³

3. الآثار المحتملة لإلغاء الفائدة من الاقتصاد:

يحمل الاقتصاديون المؤيدون للعمل بالفائدة هذا المبدأ من الإيجابيات ما يجعلنا نظن أن الاقتصاد لا يقوم بدونها، حيث يعتقد بعض الاقتصاديين أن إلغاء أداة معدل الفائدة سوف يؤدي إلى التوسع في حجم الائتمان والطلب الكلي بمقدار أعلى من القدرة الاستيعابية للاقتصاد، بالتالي حدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد، وعدم مقدرة البنوك على التحكم في ذلك لاسيما في الأجل القصير، وما لهذا من تأثير على كل المتغيرات الاقتصادية الأخرى من معدلات الاستهلاك، الدخل، والدخل القومي والاستثمار...

ويرد على ذلك أن البنوك المركزية لها من الأدوات والسلطة ما يمكنها من التحكم في حجم الائتمان*، إذ أن المعروض النقدي ليس مطلقاً أو مجانياً، إذ عليه من القيود الأخرى ما

1 محمد أبو زهرة، تحريم الربا وتنظيم اقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 65.
2 محمد فاروق النبهان، القروض الاستثمارية و موقف الإسلام منها، دار البحوث العلمية، الكويت، ط 1، 1989، ص 185.
3 راجع في ذلك: بلعزوز بن علي، أثر تغيير معدل الفائدة على اقتصاديات الدول النامية (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2003-2004، ص ص 115-124.

31 يسمح بالتحكم به بألية أفضل من الرفع والخفض بنسبة بسيطة في معدل الفائدة، يعول عليها كثيراً في تغيير سلوك المودعين والمقترضين، في حين لا يؤبه بها في غالب الأحيان. في المقابل يرى أنصار إلغاء الفائدة من الاقتصاد بأن هذا الأمر سيؤدي إلى خفض تكلفة السلع، من حيث خفض تكلفة رأس المال- إذ أن ارتفاع معدلات الفائدة سيؤدي حتماً إلى زيادة التكاليف- وكذا الحد من عرض النقود بواسطة الإقراض، من حيث الحد من اشتقاق الودائع، بالإضافة إلى إرجاع الوظيفة الأساسية للنقود من حيث كونها وسيطاً للتبادل ومقياساً للأثمان، ومستودعاً للقيمة،¹ ولا تطلب لذاتها.

وحتى لدى الاقتصاديين الغربيين فإنهم يقرون بأن الأثر المعول عليه لسعر الفائدة بسيط، في هذا الصدد يقول "سمويلسون": "إن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد حينما تزيد أسعار الفائدة، وإن كثيراً من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريباً بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة، وإن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار أعلى"².

ويرى الباحث أن إلغاء الفائدة من الاقتصاد يفتح مجالاً واسعاً للبحث عن بدائل لاستثمار الأموال، ولها جدوى اقتصادية أعلى من تلك التي تقدمها الفائدة، كالتوجه للاستثمار الحقيقي وذلك لجميع الأطراف، سواء البنك أو الأفراد حين البحث عن مستثمر جيد للأموال، وبالتالي النهوض بالتنمية في مختلف القطاعات، وتحريك الطاقات المادية والبشرية الراكدة، والتقليل من معدلات البطالة، كما أن تنشيط سوق الأعمال يؤدي إلى عقلنة الاستهلاك والتوجه لاستثمار فائض الأموال لدى الأفراد بدل اقتصار التفكير في اقتناء العقارات والمعادن الثمينة كمخزن للقيمة.

كما ترى الباحثة أن التوجه لتنمية الأموال في الاقتصاد الحقيقي بدل النقدي يجعل كمية النقود في الاقتصاد تتماشى مع كمية الإنتاج طردياً، وهو ما يقلل من تضخم الاقتصاد أو يقضي عليه، أما بالنسبة للدول النامية، والتي تعتمد في معظم سلعها الاستهلاكية على الاستيراد، والتي تقل فيها معدلات

ابتصر عن: وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 2011، ص ص 208-210.

²SAMUELSON.P.A, Economics, 7thed, McGraw Hill, New York, 1967, P574.

32 الاستثمار، فإن خفض أو رفع معدل الفائدة لا يشكل حافزاً على اتخاذ القرارات بشأن آلية توجيه رأس المال، وبالتالي إضعاف الجدوى الاقتصادية من الفائدة.

II. معدل إعادة الخصم: يعد البنك المركزي بنك البنوك، وهو المقرض الأخير لها، لذلك في حالة حدوث عسر في السيولة لدى هذه البنوك التجارية تلجأ إلى تقديم ما لديها من أوراق تجارية للبنك المركزي، الذي يقوم بدوره بتسييل هذه الأوراق التجارية مقابل اقتطاع نسبة منها، تعرف هذه النسبة بمعدل إعادة الخصم أو سعر البنك.

يقصد بمعدل إعادة الخصم الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي من البنوك التجارية عندما تلجأ إلى إعادة خصم الأوراق التجارية قصيرة الأجل التي بحوزتها¹، أو الاقتراض بضمان الأوراق المالية الحكومية من أجل حصولها على سيولة نقدية جديدة أو إضافية لتدعيم احتياطياتها النقدية، بالتالي زيادة مقدرتها على منح الائتمان وخلق النقود²، وهي من الوسائل التي يلجأ إليها البنك المركزي من خلال تغييره بغرض التأثير في السيولة والائتمان، وما ينطبق على عملية خصم الأوراق التجارية للبنوك لدى البنك المركزي ينطبق على هذه العملية بين البنوك التجارية وعملائها، حيث يشتري البنك التجاري من عملائه الأوراق التجارية قصيرة الأجل (من 3 إلى 6 أشهر كالكيميالات والسندات وأذون الخزانة) بأقل من قيمتها الاسمية، وذلك بحسب نسبة من هذه القيمة.

تكمن آلية العمل بمعدل الخصم في أن البنك المركزي يتحكم في مقدرة البنوك التجارية في منح الائتمان، حيث يظهر أثره على معدلات الفائدة من حيث أن تغييره يمثل تغييراً في تكلفة الأموال المقترضة من طرف البنوك التجارية من البنك المركزي، والتي تقوم بدورها بإقراضها بمعدل يتضمن حتماً ذلك التغيير الذي مس معدل إعادة الخصم، حيث يعتمد ذلك على تعديل هذا المعدل وفق السياسة النقدية المنتهجة وذلك على حالتين:

1. حالة تضخم الاقتصاد: في وضع كهذا يرفع البنك المركزي معدل إعادة الخصم فترتفع تبعاً لذلك تكلفة الائتمان لدى البنوك التجارية- والمتمثلة في معدل الفائدة- مما يجد من قدرتها على التوسع فيمنح

اتشمل بوجه عام: السندات التجارية التي قد يشترط أن تكون لأجل محدد، سندات الخزينة و التي قد يشترط أيضاً أن تكون محددة بأجل، الأوراق المالية ممثلة لقروض قصيرة الأجل، سندات محرّكة لسلف على الخارج ذات أجل متوسط أو طويل.
2أكرم حداد ومشهور هذلول، النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري، دار وائل، عمان، ط 2، 2008، ص 185.

33 الائتمان بامتناع المستثمرين عن الاقتراض منها، وقد يلجئون إلى استثمار أموالهم في السوق المالية بشرائهم أسهماً وسندات، فتتقلص الكتلة النقدية.

2. حالة انكماش الاقتصاد: يتبع البنك المركزي في حالة كهذه سياسة نقدية توسعية من خلال خفض معدل الفائدة بغية السماح للبنوك خصم ما لديها من أوراق تجارية وكذا تشجيعها على الاقتراض منه، مما يؤدي إلى زيادة العرض النقدي في الجهاز المصرفي.

حيث يعتبر المبلغ المقتطع في كلا الحالتين زيادةً أو رباً يأخذها البنك القائم بعملية الخصم في الحال نظير تعجيل الدفع عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق، فهي زيادة معينة على القيمة المدفوعة في الحال سيحصل عليها البنك في تاريخ الاستحقاق دون عوضٍ معين، فيصبح حكمها حكم ربا النسئة المحرمة شرعاً¹. من هذا المنطلق نجد أن معدل إعادة الخصم بهذا الشكل لا يخرج في جوهره عن أن يكون ضرباً من ضروب الفائدة²، وبالتالي فالتوقف عن العمل بهذه الأداة ضرورة ملحة، أو تكييفه وفق المعايير الشرعية إن أمكن ذلك.

III. الاحتياطي القانوني: ويقصد به تلك النسبة التي تفرض من قبل البنك المركزي على ودائع البنوك التجارية الجارية باقتطاعها وتحويلها إلى حساب البنك التجاري لديه³، وقد يتسع ذلك القدر ليشمل نسبة إضافية من أرصدة الحسابات والودائع لأجل لدى هذه البنوك بحيث يزيد رفع نسبة الاحتياطي على هذه الحسابات إلى رفع كلفتها ما يقلص فرصة تحقيق أرباح كان ممكناً تحقيقها⁴، وهي الأداة التي تستخدم للتأثير على مقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان ومضاعفتها، حيث يتم تقليل حجم النقود السائلة لدى هذه البنوك من خلال تحديد هذه النسب وتقييدها عن طريق البنك المركزي، هذا الاحتياطي الذي يُحدد معدله بالرجوع إلى نسبة الودائع والقروض المقدمة، وكذا حالة الاقتصاد، والذي يختلف عن الاحتياطي النقدي الذي يمثل نسبة السيولة الفعلية التي يحتفظ بها عادة البنك التجاري من أوراق نقدية وأصول سائلة لمواجهة طلبات السحب المحتملة والعمليات اليومية.

احسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث رقم 63، 2006، ص 38.

²وليد مصطفى شاويش، مرجع سابق، ص 210.

³أكرم حداد ومشهور هنلول، مرجع سابق، ص 186.

⁴احسين فهمي، مرجع أعلاه، ص 17.

34 تتميز هذه الأداة بكونها نقدية بحتة، حيث أن تخفيض نسبة هذا المعدل يؤدي إلى زيادة إمكانية التوسع في خلق النقود والعكس بالعكس،¹ خاصة وإذا علمنا أن هذا الاحتياطي يفرض على الودائع تحت الطلب غير المكلفة بطبيعتها، وبالتالي بقائها تحت تصرف البنك التجاري تسمح له بتحقيق إيرادات سهلة، ما ينتج عنه ضغوطاً تضخمية، فهذه السياسة إذاً من أكثر السياسات فعالية في علاج الاختلالات الاقتصادية من تضخم وانكماش لاسيما كونها تؤثر على جميع البنوك بالتساوي؛ الأمر الذي ينتج عنه إمكانية التغيير في عرض النقود، لنجد أن البنك المركزي يقوم بتغيير نسبة الاحتياطي القانوني من حين لآخر حسب الظروف الاقتصادية التي تعرفها الدولة لنجد أنه:

1. **حالة تضخم الاقتصاد:** ينتهج البنك المركزي في هذه الحالة سياسة نقدية انكماشية حيث يرفع من نسبة الاحتياطي القانوني على الودائع الجارية للحد من قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان، من خلال التقليل من سيولتها، وبالتالي التقليل من حجم المعاملات وحجم الطلب الكلي، لتتخفف الأسعار تبعاً لذلك، مما يؤدي إلى كبح التضخم.

2. **حالة انكماش الاقتصاد:** ينتهج البنك المركزي في هذه الحالة سياسة نقدية توسعية من خلال تخفيضه لنسبة الاحتياطي القانوني من الودائع الجارية ليزيد من قدرة البنوك التجارية على الإقراض، وبالتالي زيادة حجم المعروض النقدي المتداول.

بالنسبة لأصحاب الودائع تمثل أداة الاحتياطي القانوني نوعاً من الضمان، ومن خلاله يتم توفير السيولة حال الاحتياج لها لمواجهة السحوبات المحتملة التي قد تفوق طاقة البنك.

إلا أن هنالك مبدئاً أساسياً تبنى عليه المعاملات المالية البنينة في الإسلام، وهي أنه ما ورد في الشرع بشأن ما يصح منها وما لا يصح لا يراد به أن ذلك من حقوق الله على العبد، كالعبادات وترك الفواحش، وإنما يراد بذلك منع التظلم بين الناس،² من هذا المنطلق فلا شك أن مطالبة البنك المركزي للبنوك التجارية بإيداع نسبة معينة من أرصدة الحسابات الجارية والاستثمارية لديه دون مقابل يعد في صورتها المجردة كحالة من حالات وضع اليد على الأموال المملوكة للغير - البنوك التجارية وعملائها المودعين - بغير حق.³

1 جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 175.

2 رفيع يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، ط 2، 2009، ص 130.

3 حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص 39.

35 وبالرجوع إلى الأحكام الشرعية¹، نجد أنها تعطي للبنوك حق التصرف في الأموال التي استودعها لديهم الأعوان الاقتصاديين—والذين يعلمون من باب العرف وما جرت عليه العادة أن البنك يستخدم أموالهم، وهذا الأمر لم يعترض عليه أحد - وقت ما شاء، وهو من المسلمات في أصول الشريعة التي تصون الملكية الفردية، وأحد الضروريات الخمسة التي تحفظ المال وتصونه، حتى وإن كان انتزاع الملكية للمصلحة العامة.

في ذات الحين نجد أن المصلحة العامة التي كلف البنك المركزي بصونها والحفاظ عليها والمتمثلة في التحكم في المعروض النقدي والسيطرة على معدلات التضخم قد تتأثر حال منع العمل بهذه الأداة.

لذلك سعى الفقهاء في مجال الاقتصاد إلى محاولة الترجيح بين المصلحتين المتعارضتين شرعاً، ولقد ثار جدل واسع حول المسألة، في هذا الصدد نجد أحد الباحثين يقول: "إن سلطة المصرف المركزي في تحديد نسبة الاحتياطي الإجباري تنبثق من التكييف الشرعي للاحتياطي النقدي باعتباره أداة بيد السلطة النقدية في النظام النقدي في الإسلام، بمعنى التكييف الفقهي، الذي منح الحق للمصرف المركزي أن يقيد تصرفات المصارف بوضع نسبة مما لديه من أموال لدى المصرف المركزي، هو في حالة تعارض المصلحة الخاصة للمصرف التجاري مع المصلحة العامة، التي تدعو إلى إتباع سياسة نقدية تقييدية للحد من التضخم . إن من السهل القول بأنه في حالة التعارض بين المصلحتين تقدم المصلحة العامة، وأن تكون نسبة الاحتياطي رفعاً وخفضاً بواسطة قرار قد يكون سهلاً أيضاً"، ويواصل ذات الباحث: "ولأن العمل الحقيقي الواجب شرعاً هو مراعاة الحقوق جميعها بصفة عامة، سواء مصلحة خاصة أو عامة، وأن الترجيح يكون في حالة استنفاد جميع الوسائل؛ لتحقيق المصلحتين معاً؛ لأن حفظ المصلحة الخاصة واجب شرعي أيضاً، فلا يحل لمسلم أن يتسلط على مال الآخرين إلا برضاهم، ومن ثمة فإن على المصرف المركزي أن يوفر كل ما أمكنه من الأدوات والوسائل التي تحول دون وقوفه أمام اختيار المصلحة العامة، وإهدار المصلحة الخاصة؛ لما يترتب عليه من تعطيل مصلحة مأمور بها

القرار رقم 29 (4/4) بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، جدة، المملكة العربية السعودية، 18-23 جمادى الثانية 1408 الموافق لـ 6-11 فبراير 1988م.

36 شرعاً¹. ليخلص في الأخير بعد عرض مفصل للمسألة وتأصيلها الشرعي إلى أنه " بإمكان المصرف العمل بالاحتياطي القانوني إذا ثبت أن التوسع الائتماني يؤدي إلى آثار تضخمية يقيناً باتفاق العلماء، أو ثبت أن التوسع الائتماني يؤدي إلى آثار تضخمية ظناً، على خلاف بين الفقهاء، ولا يجوز أن يعمل بالاحتياطي الإجباري إن كان توقع الآثار التضخمية موهوماً أو مشكوكاً فيها، بل يشترط للعمل به أن تكون المصلحة العامة واضحة وثابتة في الحد من التضخم، وأن يثبت أن الاحتياطي القانوني أداة صالحة للحد منه، وأن يثبت عجز الوسائل والأدوات الأخرى عن الحد من التضخم"².

الإشكالية الأخرى التي قد تتسبب بها هذه الأداة هو تطبيق بعض الدول (منها الجزائر)³ لنسبة فائدة من البنك المركزي على هذه الاحتياطات، وهو الأمر الذي يجعلنا نعود إلى إشكالية الفوائد الثابتة على النقد من جهة، ومن جهة أخرى هو ثبات هذه النسبة من البنك المركزي على جميع البنوك الأخرى (مهما كان توجهه إسلامياً أو وضعياً)، وهو الأمر الذي يشكل حرجاً لدى البنوك الإسلامية.

IV. عمليات السوق المفتوحة: ويقصد بها دخول البنك المركزي للسوق النقدية بائعاً أو مشترياً للأوراق المالية لدى الجمهور، وذلك بهدف التأثير على مقدرة البنوك التجارية على تقديم الائتمان وخلق النقود المصرفية، حيث يقوم البنك ببيع الأوراق المالية لتخفيض قدرة البنوك على منح الائتمان والعكس،⁴ وبالتالي التأثير على العرض النقدي حسب حاجة الاقتصاد، فعندما تقل السيولة في الأخير يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية من السوق، وفي حالة العكس يقوم بطرح ما لديه من أوراق لامتصاص فائض السيولة.

كسابقتها، تعمل هذه الأداة بنفس المبدأ، أي الحفاظ على الاقتصاد من حالات التضخم أو الانكماش:

1وليد مصطفى شاويش، مرجع سابق، ص 301.

2وليد مصطفى شاويش، مرجع نفسه، ص 302.

3 يسمى "معدل مكافأة في الاحتياطي الإجباري حسب ما ورد في النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر لشهر سبتمبر 2009.

4وفاء محمد عزت الشريف، نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية أسباب الركود الاقتصادي ودور المصارف الإسلامية في تنشيط الاقتصاد، دار النفائس، الأردن، ط 1، 2010، ص 355.

37 1. حالة تضخم الاقتصاد: يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية عارضاً ما يجوزته من أوراق

مالية حتى يتمكن من امتصاص فائض الكتلة النقدية نتيجة قيام البنوك التجارية بعمليات شراء تلك الأوراق كبداية للنقود، ما ينتج عنه تقلص حجم السيولة لديها فيحد هذا من قدرتها على منح الائتمان .

2. حالة انكماش الاقتصاد: يقوم البنك المركزي في هذه الحالة بالعملية العكسية، أي شراء الأوراق

المالية، الأمر الذي يزيد من حجم السيولة لدى البنوك التجارية للرفع من قدرتها على منح الائتمان.

يتوقف نجاح سياسة السوق المفتوحة على مدى توفر سوق نشطة للأوراق المالية-سندات حكومية، أذون الخزانة- لتداولها، فضلاً عن توفر هذه الأوراق كماً ونوعاً¹، بالإضافة إلى حرية التصرف دون أن تكون هناك قيوداً على الدخول أو الخروج من السوق².

تتميز عمليات السوق المفتوحة عن الأدوات الأخرى بخصائص منها:

- سرعة ممارستها: فهي لا تحتاج إلى إجراءات إدارية، ذلك أن هذه الأداة تتم بمبادرة من البنك المركزي الذي تكون له مطلق الرقابة على حجم عمليات السوق المفتوحة، وبأمر مباشر منه.
- إمكانية استدراك الأخطاء التي من الممكن أن تقع حال تنفيذ السياسة النقدية وفق هذه الأداة، إذ يمكن للبنك المركزي أن يعكس استخدام الأداة إذا وجد بأن عمليات الشراء تتم أكثر من اللازم مع وجود نمو سريع في المعروض النقدي، فيمكنه حينها عكس العملية ممارسة عملية البيع في السوق المفتوحة.
- بالإضافة إلى المرونة التي تتمتع بها عمليات السوق المفتوحة حيث يمكن ممارستها دون الأخذ بعين الاعتبار حجم الأوراق المالية صغيرة كانت أو كبيرة.

والظاهر أن عمليات السوق المفتوحة تركز في عملها على آلية الفائدة كعامل تأثير في توجه العاملين في سوق الأوراق المالية، إما بالشراء أو البيع بحثاً عن القرار الأمثل في نظرهم والذي يجز نفعاً أكبر، وهو الأمر الذي تهدف إليه عمليات السوق المفتوحة لتحقيق أهداف السياسة النقدية بالتوسع أو الانكماش، بمحاولة التأثير في حجم الكتلة النقدية، وهو الأمر الذي يدخل هذه الأداة ضمن المحذورات الشرعية، كونها تعتمد على الفائدة.

¹بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 126.
²جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 176.

38 وبالإمعان في آلية تأثير هذه الأداة، نجد أن جدواها الاقتصادية لا تكون بالصورة المطلوبة دائماً، إذ أن أهدافها لا تتحقق إذا اتجه الأفراد لادخار ما يحصلون عليه من نقود من بيع أوراقهم المالية- فبحث المجتمع عن الربحية ليست حتمية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار البحث عن الأمان وكذا عدم التحلي بعامل المخاطرة- فيترتب عن ذلك عدم زيادة الأرصدة النقدية في التداول¹، كما أن من شروط نجاح هذه الآلية حيابة البنك المركزي لكمية كافية من الأوراق المالية لغرض القيام بعمليات السوق المفتوحة، حتى يكون لهذه العمليات تأثيرها في سوق النقد، علاوة على وجوب وجود سوق متطورة للأوراق المالية²، وهو ما قد لا يتوفر في أغلبية البلدان الإسلامية، عندها تلتنفي عدم الجدوى الاقتصادية مع المنع الشرعي لرفض هذه الأداة عند اللجوء إلى السندات ذات العائد المحدد مسبقاً والثابت، لذلك فإن تغيير هذا العائد وفق ربحية العمليات المتعلقة بهذه الأداة، أو انعدام العائد من الأصل ينأى بهذه الأداة عن الحظر الشرعي، وفي ذات الحين يضيق من مجال عمل هذه الأداة بسبب استبعاد عدد كبير من الأوراق المالية المخالفة للشرع، مما يضعف من تأثير هذه الأداة على مسار السياسة النقدية.

من هنا يمكننا القول بأن رفض أداة السوق المفتوحة ليس مطلقاً، بل لو أمكن تكييف العوائد على الأوراق المالية المتداولة في السوق وفق الربحية المحققة فعلياً لأصبحت من الأدوات الموافقة للشرع، وهو ما سيتم التعرض له بالتفصيل في جانب آخر من بحثنا.

المطلب الثاني: الإصدار النقدي من اختصاص الحاكم

يقصد بالإصدار النقدي عملية سك النقود في الاقتصاد، أي الكمية المتاحة من النقد المتداول في فترة زمنية معينة³، حيث تعتبر هذه العملية في الاقتصاد الإسلامي غايةً في الحساسية لما ينجر عنها من تبعات اقتصادية تؤثر في النقود وسلامتها إن لم تتم بألية مدروسة، وهي من أقدم الوظائف التي مارسها البنوك المركزية، إذ عرفت في بادئ الأمر ببنوك الإصدار.

تعتبر عملية سك النقود وعلى مر العصور من اختصاص الحاكم وحده- ممثلاً في البنك المركزي حديثاً- و لو كان متاحاً للعامة لأضحى كل يصدر النقد على هواه دون قيد ، ولما أمكن التحكم

1 عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، ط2، 2006، ص 196.

2 عوف محمد عزت الشريف، مرجع سابق، ص 356.

3 محمد نجاه الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية- مؤسسة آل البيت - عمان، ج1، ص ص 60-61.

39 به، لذلك فهي تعد من حقوق السيادة للدولة، لا يصلح ولا يصح أن تتنازل عنها لأي كان، ولا لأي سبب من الأسباب، وليس هنالك أي خلاف في الفقه الإسلامي حول هذا الأمر، حيث اعتبرت حاجزاً لا يمكن تجاوزه من طرف العوام، في هذا الشأن يقول الإمام أحمد: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام"¹.

وباتفاق بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي فإن مهمة الإصدار تم حكرها على الدولة وحدها دون غيرها بصورة قطاعية وحاسمة، ممثلة في البنك المركزي، وذلك بالنظر إلى أهمية النقد، والآثار التي قد تنجر عن عملية إشراكها مع الغير، ولكون العملة أحد رموز الدولة، والتي تسعى جاهدة في المحافظة على مكانتها وقيمتها، بحيث لا يحق ولا يسمح لأي طرفٍ أو جهة ذلك، وذلك لعدة أسباب منها:

• إمكانية التحكم بصورة أفضل في الائتمان.

• إن اختصاص الحاكم ممثلاً في البنك المركزي دون غيره في سك النقود له عدة أغراض، منها تفادي الغش والتدليس في النقود، ومنح النقود الصادرة من طرفه ثقة أكبر إن لم نقل مطلقة نظراً لضمان الدولة لها، وهو ما أورده ابن خلدون في مقدمته: "وهي - أي السكة - وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة"².

• إن الأوراق النقدية تمثل الشكل الرئيس للعملة المتداولة، فحصر الإصدار النقدي على الحكومة يمكن من تأمين الرقابة الفعالة عليها باعتبارها وسيلة للائتمان.

• من وجهة نظرنا فإن فتح المجال للإصدار النقدي وعدم حصره في الحكومة يفقد النقود صفة أساسية وهي الندرة النسبية.

• إن توحيد الجهة المصدرة للنقد تمنح وحدة الوزن والشكل للنقد، بالتالي فإن معيار القياس يكون العد لا الوزن.

1 عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص 172.

2 ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ج 1، دار يعرب، دمشق، ط 1، 2004، ص 446.

- 40 • كما أن تعدد جهات إصدار النقد لا يسمح بالتحكم في المعروض النقدي، وهو هدف رئيس للسياسة النقدية، كما أن هذا الأمر يجعل الطلب غير محدود على السلع والخدمات.
- من الناحية الاقتصادية، فإن سك وإصدار النقود يجب أن يتماشى مع المصلحة العامة وحفظ الحقوق، إذ أن إصدار كمية من النقد إضافية دون مقابل لها من الناتج القومي في الاقتصاد سيؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية للنقود، بإنقاص قيمتها من خلال تزويرها وإصدار الأفراد لها بصورة غير قانونية، ما يترتب عنه حصول المزور على الأموال من غير وجه حق، ما يزيد من وسائل الدفع، وإمكانية استبدالها بالسلع والخدمات، ما يزيد الطلب ويرفع الأسعار، ما قد يؤدي إلى التضخم، فلو كان بإمكان الشخص أن يقتني بكل وحدة نقدية وحدة واحدة من السلع، فإنه حين ضخ كمية من الوحدات النقدية في الاقتصاد دون زيادة إنتاج حقيقي من السلع سيؤدي إلى توفر كمية من النقد لدى الأفراد يتسبب في دفع الطلب إلى الارتفاع، ما ينتج عنه انخفاض العرض، بالنتيجة سوف يرتفع سعر السلعة التي كان بالإمكان اقتناؤها بوحدة واحدة من النقد إلى أكثر من ذلك، لكن الإشكال المطروح هنا هو أن الدخل لا يتم اقتسامه بين الأفراد بشكل متساو، فهناك أفراد ذوو الدخل الثابتة التي لا يستفيد أصحابها من ارتفاع الكتلة النقدية، وهم المتضررين من ذلك، وهو ما يظهر لنا الظلم الحاصل عليهم، الأمر الذي يجب توحيه من خلال إصدار النقد لأسباب اقتصادية مدروسة بالرجوع إلى الإنتاج الحقيقي تفادياً للإصدار التضخمي، ولظلم العامة، وهو الأمر الذي لا يقدر على تنظيمه سوى سلطة الحاكم.

المطلب الثالث: المشاركة في الربح والخسارة محل العائد الثابت (الفائدة)

تعتبر إشكالية إلغاء التعامل بالفائدة وتعويضها باقتسام الأرباح والخسائر في المعاملات المصرفية من الأولويات الملحة حين تناول موضوع الاقتصاد الإسلامي، فالفائدة تعد حجر الزاوية في الاقتصاد الوضعي، ويجد لها أتباع الأخير مبررات تعد في نظرهم كافية لاعتبارها المؤشر الأكثر أهمية في استقطاب المدخرات والإقدام على طلب الائتمان للاستثمار.

وحتى لو نظرنا إلى قضية إلغاء مبدأ الفائدة فإن هذا لا يعني بالضرورة أن رأس المال ليس له عائد، أو أن يقدم بصورة مجانية للمستثمرين ورجال الأعمال، وإلا لأصبح الطلب عليه غير محدود، لذلك فإن تبني آلية تجعل لرأس المال عائداً نتيجة المشاركة في النشاط الإنتاجي ضرورة اقتصادية ومنطقية، شريطة عدم

41 تحديد هذا العائد مسبقاً، بل يكون وفق ربحية المشروع، ليصبح بذلك الربح المتوقع هو الدافع للطلب على رأس المال، وأحد العوامل الحاسمة في مدى الإقدام على النشاط، ونتيجة لذلك عند إلغاء أسلوب الفائدة تصبح الجدوى الاقتصادية أساس اختيار أسلوب استثمار الأموال، أو الطلب عليها للاقتراض وليس الفائدة المعروضة؛ هنا يأتي المقترح الإسلامي الذي يقر المبدأ القائم على أساس المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر محل الفائدة، أو ما يعرف بقاعدة الغنم بالغرم.

يعتبر العائد غير الثابت أو غير المحدد مسبقاً على التعاملات المالية مشروعاً في الإسلام، ويتمشى مع الأرباح المحققة فعلياً من حيث الارتفاع والانخفاض، أي المشاركة في الأرباح والخسائر بين الدائن والمدين وفق قواعد محددة مسبقاً لنسب التوزيع، حيث تأخذ الوديعة في هذه الحالة صورة أقرب للسهم، ومن جانب آخر سيتقاسم البنك الأرباح والخسائر مع المقترض المستثمر، فيما عدا القروض الاستهلاكية التي لا يُتوقع أنها تجني أرباحاً.

من هنا يمكن اعتبار النظام الإسلامي مبني على أساس حصص الملكية وليس على أساس الفائدة، حيث يقوم المودع بشراء حصص في ملكية البنك بأمواله المودعة، كما أن البنك لديه حصص ملكية في أي نشاط يستخدم في الأموال المتلقاة من البنك.¹

I. المفهوم اللغوي والشرعي للربح في الاقتصاد الإسلامي:

يعد مصطلح الربح من المصطلحات واسعة الاستخدام إن فقهاً أو اقتصاداً، لاسيما في الاقتصاد الإسلامي، والربح عموماً هو نقيض الخسارة، إلا أن وقوع أي منهما محتمل في الاقتصاد الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بالنقد والمضاربة عليه، واستثمار الأموال المقترضة والعمليات التجارية.

1. التعريف اللغوي للربح: يعرف الربح في المعجم الاقتصادي الإسلامي على أنه: "النماء في

التجارة، وهو الزيادة الحاصلة في المبيعة، ثم يتحوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل، وينسب الربح تارة إلى صاحب السلعة، وتارة إلى السلعة نفسها"². ونجد نفس التعريف الذي ورد لدى الأصفهاني في كتابه

¹MOHSIN S. Khan, op cit, P9.

²الشرطي أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1981، ص 188.

42 المفردات في غريب القرآن¹، وهو تعريف مجمل وغير مقتصر على نشاطٍ محدد، حيث انطلق من تعريف الربح في نشاط التجارة، ثم عمم تعريفه للربح على كل ما يحصله المرء نتيجة نشاطٍ آخر، دون تحديدٍ إن كان بدنياً، أو فكرياً، أو حتى مجرد المشاركة بالمال دون العمل.

أما في المعجم الوسيط فهو يعرف الربح على أنه المكسب، وما يدفعه المقترض من زيادة على ما اقترضه وفقاً لشروطٍ خاصة.²

ولا يمكن أن نمر على التعريف أعلاه دون تبيان أمر مهم، وهو أن هذا التعريف يعرف الربح تعريفاً يقارب إلى حد كبير تعريف الربا في المفهوم الشرعي، أو الفائدة في المصطلح الاقتصادي الوضعي، وذلك حينما ربط الزيادة على ما اقترض وفقاً لشروطٍ خاصة ولم يتم تحديدها.

2. التعريف الإسلامي للربح: يذكر الباحثون في علوم التفسير أن كلمة "الربح" لم ترد إلا مرة واحدة في القرآن الكريم، وذلك في الآية الكريمة من سورة البقرة: "أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبَحَتِ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ"³، لذلك لم يتناول المفسرون للقرآن كلمة الربح إلا عند تفسيرهم لهذه الآية،⁴ في هذا الصدد يعرف الألوسي للربح في تفسيره لهذه الآية على أنه: "تحصيل الزيادة على رأس المال، وشاع في الفضل عليه".⁵

ويرى ابن خلدون في المقدمة أن الربح هو: "القدر النامي في المال"، معنى ذلك أن الربح ما زاد عن أصل المال نتيجة توظيفه، ولو كان ما تم تحصيله دون رأس المال لكانت الخسارة، وهي عكس الربح.

لذلك فإن فكرة الربح تركز على نماء المال وزيادة قيمته، فيتحدد الربح بما نما من المال، وزاد عن رأس المال⁶، مهما كان نوع النشاط، فنجد الأصفهاني يعطي للربح تعريفاً أشمل وأوسع كما سبق الذكر،

1الأصفهاني القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ج1، ص 246، متوفر على الرابط الإلكتروني: <http://download-islamic-pdf-ebooks.com/freedownload7271>

2مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 322.

3الآية 16 من سورة البقرة.

4نور الدين بوكريدي، أحكام الربح بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي - الجزائر نموذجاً - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2006/2005، ص 4.

5الألوسي البغدادي، روح المعنى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تفسير سورة البقرة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 162، متوفر على الرابط الإلكتروني: <https://archive.org/stream/waq0094/rohmani00#page/n0/mode/1up>

6العياشي فداد، مفهوم الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1987، ص 13.

43 فهو يرى أنه الزيادة الحاصلة في عمليات البيع، وفي كل ما يعود من ثمرة العمل والكسب مهما كان نوعه، لذلك فإن هذا التعريف يعد الأشمل، إذ لم يقتصر على نشاطٍ محدد بل عممه على جميع الأنشطة التي يستثمر فيها الإنسان ماله.

وعلى هذا يكون الإطار العام للربح في الفقه الإسلامي هو إطار النماء، إذ أن كل ربح هو نماء، ولكن ليس كل نماء ربح،¹ ويجدر الذكر أن المالكية تقسم النماء إلى ثلاثة أنواع:²

- **الربح**: وقد سبق تعريفه، وهو زائد ثمن العرض المخصص للتجارة عن ثمن شرائه، كافتناء سلعة لإعادة بيعها، أو منزلٍ أو أي عرضٍ من عروض التجارة، فالربح هنا هو الفرق بين ثمن البيع و ثمن الشراء، ويدخل فيها كذلك تأجير الأعيان، ليتعدى ذلك إلى كل أنواع الأنشطة كالتجارة والصناعة والفلاحة،...، لذلك فإن كل ما فضل عن رأس المال فهو ربح، ليشمل كذلك نتاج المعاملات المالية والمصرفية، بالتحديد الربح الحاصل عن عمليات المراجعة والمشاركة والمضاربة.³

- **الغلة**: وهو ما يعرف حديثاً بالأرباح العرضية، أي ما تجدد من السلع المقتناة لغرض التجارة قبل بيعها، ومن أمثلة ذلك تكاثر الأنعام والخيل المعدة للتجارة، أو الصوف واللبن المتجدد من الغنم المقتناة قبل بيعها، أو إثمار الشجر والنخيل المعدة للتجارة كذلك قبل بيعها.

- **الفائدة**: وهو ما يعرف حديثاً بالأرباح الرأسمالية، هي زائد ثمن البيع لعرض القنية⁴ عن ثمنه الأول، كبيع منزلٍ بثمنٍ زائد عن ثمن شرائه، فالفرق بين ثمن البيع و ثمن الشراء يعد فائدةً لا ربحاً، وسميت كذلك لأنها نماءٌ غير مقصود.

مما سبق نستنتج أن الربح والغلة والفائدة بالرغم من تشابهها الظاهري، وأن كلها نماء للأموال على وجه العموم، إلا أنها مختلفة عن بعضها، فالربح لا ينتج إلا بعد التصرف في عروض التجارة، والغلة تتسبب في نمو عروض التجارة أيضاً، لكن قبل التصرف فيها، بينما الفائدة لا

1 اشوقي إسماعيل شحاته، الربح وقياسه في الإسلام، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، العدد 22، 1980، متوفر على الرابط الإلكتروني: http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=itemlist&task=category&id=23:issue-22

2 يتصرف عن: محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1999، ص ص، 189-190.

3 سنأتي على تعريفها حينما نعرف الربح في المعاملات المالية والمصرفية.

4 يقصد بعروض القنية تلك العروض المعدة للاقتناء والاستعمال والاحتفاظ بها، لا للبيع والتجارة، وتعرف في المحاسبة بالأصول الثابتة، وهي التي ينوي التاجر أو الصانع أو غيرهما عند شرائها الاحتفاظ بها، لأنها من أدوات الإنتاج.

44 علاقة لها بعروض التجارة، بل هي سبب في نمو سعر الأصل، وأن الأموال الممنوحة مقابل عمليات الإقراض أو الإيداع لدى البنوك ليست هي الفائدة الحقيقية بمفهومها الشرعي، بل هي من قبيل الربا.

II. مفهوم الربح في المعاملات المالية الإسلامية

بينما فيما سبق أن الربح يشمل - بالإضافة إلى ناتج العمليات التجارية والصناعية... - ناتج المعاملات المالية وكذا المصرفية، حيث يشتمل على الربح الحاصل عن عمليات المراجعة والمشاركة والمضاربة، وهو ما يخدم بحثنا.

1. **الربح في بيع المرابحة:** المرابحة هي أحد أنواع بيوع الأمانة، وتقوم أساساً على كشف البائع للثمن الذي قامت عليه السلعة محل البيع، وهي من العقود المقبولة شرعاً،¹ بالتالي فإن الربح هو أساس بيوع المرابحة، وهو عند الفقهاء على اتجاهين:²

الأول: أنه الزائد على رأس المال.

الثاني: أنه الزائد على رأس المال بعد تغطية جميع التكاليف للحصول على تلك الزيادة.

وتبعاً للقاعدة الفقهية التي تنص على أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، وبقرارٍ من الفقهاء أنه ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رب المال رأس ماله، وبالتالي فإنه لو صرح البائع للمشتري بتفصيل ما يلحق برأس ماله من النفقات فقد اتفقوا على أن للبائع أن يلحق برأس المال أية نفقات اقتضاها رأس المال.³

2. **الربح في شركة المضاربة:** تعرف المضاربة عند الفقهاء على أنها: "دفع المال إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه"⁴، إذاً هي عقد اتفاق بين طرفين أحدهما صاحب المال سلمه لآخر يمتلك خبرة لاستثماره، والعمل به مقابل جزء من الربح، وكل هذا وفقاً لضوابط شرعية.

¹ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الأردن، ط1، 1998، ص 508.

² نور الدين بوكريدي، مرجع سابق، ص 7.

³ كمال صكر القيسي، معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1، 2008، ص ص، 25-24.

⁴ أشرف محمد دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام، القاهرة، ط1، 2004، ص 235.

45 يدور بحث الفقهاء في مسألة الريح في عقود المضاربة حول عدد من النقاط تؤثر في صحة عقد المضاربة:

- مقدار الريح لكل طرف من الأطراف: بأن يكون معلوماً لكل طرفٍ من الأطراف، لأن الريح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.¹
- أن يكون جزءاً مشاعاً وليس مقداراً محددًا: أي أن يقسم الريح وفق نسبٍ، كالنصف والربع والثلث، حيث أن اشتراط الريح مبلغاً معيناً توجب فساد العقد.²
- أن يكون الريح مشتركاً بين المتعاقدين، بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر، فإذا شرط الريح لأحدهما دون الآخر لم تكن المضاربة صحيحة بإجماع الفقهاء.³

إن الريح في شركة المضاربة لا يعد ربحاً حتى تسدد كافة الخسائر، وتغطي كافة التكاليف والنفقات، وفي الأخير ما زاد عن ذلك فهو ربحاً، إذ في بعض الحالات تكون التكاليف أكبر من رأس المال نفسه، وبهذا يكون المشروع قد حقق خسارة، فلا يعقل أن تقسم أرباح والمشروع قد حقق خسارة، بالتالي لا أرباح إلا مع سلامة رأس المال، وما زاد يقسم كأرباح بين الشريكين.

وعلى هذا فإن إعادة القيمة الاسمية للوديعة أو الأموال المقترضة كاملة غير مضمون إذا ما اختار المودع أو المقترض أحد صيغ استثمار الأموال في النظام الإسلامي، غير أنها قد تزيد أو تنقص حسب نسب الريح أو الخسارة، إلا في حالة ضمان رأس المال، ففي هذه الحالة فالربح منهي عنه شرعاً، فلا يجوز ضمان رأس المال مع المشاركة في العائد.⁴

ولا عجب من مصداقية هذا الطرح، فتساوي معدل الفائدة على جميع المشاريع بأنواعها - أو حتى بالنسبة للمشاريع في القطاع الواحد - يبعد عنها عامل المنافسة، سواء من طرف البنك الذي يصدر رأس المال، والذي لا يهيمه وفق نظام الفائدة مدى نجاعة المشروع، فالعائد على أمواله مضمون ومحسوم، كون الفائدة ثابتة، أو بالنسبة للمستثمر فالكلفة بالنسبة له كذلك ثابتة ومحددة سلفاً.

¹ أشرف محمد دوابه، المرجع نفسه، ص 247.

² عيد الرزاق رحيم جدي الهييتي، مرجع سابق، ص ص 453-454.

³ عيد الرزاق رحيم جدي الهييتي، المرجع نفسه، ص 454.

⁴ يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية - الأساس الفكري - ، دار النشر للجامعات، مصر ، ط 3، 1998، ص 130.

46 وعليه ففي النظام الاقتصادي الإسلامي يعتبر معدل الربح آلية لتخصيص الموارد أكثر فعالية وكفاءة من آلية سعر الفائدة، فإن ذلك سيجعل المشاريع كبيرها وصغيرها على قدم المساواة من حيث تمويلها، وهذا من شأنه أن يجعل آلية الربح أكثر قدرة على الحد من الاتجاهات الاحتكارية.¹

المطلب الرابع: تحقيق التكافؤ بين عرض النقود والطلب عليها

تختلف حالة ميزانية الدولة بين العجز والفائض، حيث تفوق في الأولى التزامات الدولة ونفقاتها على الموجودات المتاحة لديها، والعكس حال الفائض، ويتم في بعض الأحيان تمويل العجز بالإصدار النقدي، حيث يستوجب على الدولة تحقيق التكافؤ بين الكتلة النقدية والعناصر المقابلة لها، وهي عملية غاية في التعقيد نظراً لتعدد الحياة الاقتصادية وتشابكها، وهنا يأتي دور السياسة النقدية في الإسلام حيث تعمل على التوازن بين العرض النقدي والطلب عليه، من خلال إمكانية تحقيق المرونة والاستقرار النقدي، إذ أن المرونة تتحقق عندما يتيح النظام تكيف العرض النقدي مع حاجة الاقتصاد للنقود، فلا ينتج عنه تضخماً ولا ركوداً، أو بمعنى آخر مدى تمكن النظام النقدي من ترجمة حاجة الاقتصاد إلى النقود كميّاً، وذلك وفق المعادلة التالية:

$$\text{العرض النقدي} = \text{الطلب النقدي}^2.$$

I. الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي

حيث أن: $\text{الطلب على النقود} = \text{الطلب على النقود لغرض المعاملات} + \text{الطلب للاحتياط} + \text{الطلب للمضاربة}.$

1. **الطلب الكلي على النقود لغرض المعاملات:** وهو الجزء من الدخل الذي ينفق على السلع الاستهلاكية والخدمات التي تشبع الحاجات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،³ وهو درجات متفاوتة بين الناس (حد الكفاف والتقتير، الاعتدال، الإسراف)، ويأخذ النصيب الأكبر من حجم الطلب على النقود في المنظور الإسلامي، فيما يستعمل في اقتناء ما لا يتعارض وأحكام الشريعة، بالنتيجة هو أضيق في المجتمع

1 عبيد الحميد الغزالي، سعر الفائدة أو معدل الربح كأداة لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر، ملتقى الفكر الإسلامي الرابع عشر، الجزائر العاصمة، 30 نوفمبر إلى 02 ديسمبر 1990، ص 11-14.

2 خليف عيسى، قيمة النقود، الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 2011، ص 186.

3 محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار ميسرة، الأردن، ط1، 2010، ص 159.

47 الإسلامي منه في الوضعي، في ذات الوقت فهو محدد بالدخل القومي، إذ كلما زاد الأخير زادت أرصدة المعاملات المخصصة لتغطية الطلب القومي، أي أن السلوك الاستهلاكي (C) للأفراد يرتبط أساساً بالدخل المتاح للتصرف (Y_d) وفق المعادلة التالية:

$$"C = F(Y_d)" \dots (1)$$

ووفقاً لمبادئ الإسلام الداعية إلى الاعتدال في النفقات، فإن الأفراد يقومون في المتوسط بزيادة استهلاكهم عندما يزيد دخلهم، ولكن بمقدار أقل من المقدار الذي زاد به الدخل، ويبقى جزءاً مكوناً للاستهلاك يتحقق حتى عندما يكون الدخل معدوماً، وهو الجزء من الاستهلاك الضروري للبقاء، وفق المعادلة التالية:¹

$$"C = a + bY_d" \dots (2)$$

حيث أن (C): الاستهلاك، (a): الاستهلاك الضروري، (b): الميل الحدي للاستهلاك، (Y_d): الدخل المتاح.

وحسب أحد النماذج المقترحة² فإن هنالك عنصراً مهماً يؤثر في مستوى الدخل والمتغيرات الأخرى، وهو منبثق من منطلق عقدي إسلامي، إنه معامل البركة، والذي لا يقرب به إلا القلة من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، فضلاً عن الباحثين في الاقتصاد الوضعي، والذي سيتم الترميز له بالرمز (q)، وهو متغير في دالة الاستهلاك وفق المعادلة التالية:

$$"C = a + b(q)Y" \dots \dots \dots (3)$$

حيث أن: $0 \leq (q) \leq 1$

تعرف البركة في المعجم الاقتصادي الإسلامي على أنها "الزيادة والنماء"³، كما تعني: "دوام الخير وزيادته، وكثرته ونمائه"⁴، حيث أن مصطلح البركة لا يرد في العادة إلا في الاقتصاد الإسلامي، لكن

1 عقبة عبد اللاوي، فوزي محيريق، نحو بناء نموذج اقتصادي إسلامي، مداخلة مقدمة للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، اسطنبول- تركيا، من 9-10 سبتمبر 2013، ص 5.

2 النموذج المقترح من طرف الباحثان عقبة عبد اللاوي، فوزي محيريق، المرجع نفسه، ص 7.

3 الشرباصي أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 51.

4 محمد المنجد، البركة، متوفر على الرابط الإلكتروني: <http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=101039>

48 الإشكال الذي يطرح هو أن البركة أمر إلهي، لا يد للإنسان فيه، ولا يمكن توقعه، بالتالي لا يمكن إعطاؤه بعداً قيمياً إلا بعد وقوعه، لذلك فإن إدراجه في النماذج الاقتصادية قد يؤخذ عليه حسب رأينا أنه لا يمكن تحديده مسبقاً.

رغم ذلك وفي حال أدرجنا عامل البركة كمتغير في نموذج الاستهلاك المذكور أعلاه، فإنه يمكن نأخذ عليه الملاحظات التالية:¹

. إن حصر متغير البركة بين الصفر والواحد الصحيح كمتغير مستقل يجعل الدخل يبلغ ذاته عندما تصل البركة إلى أقصى قيمة لها، وهو أمر لا يعكس المعنى الحقيقي للبركة من حيث كونها تعني النماء والزيادة.

. كما أن ارتفاع قيمة البركة كمتغير مستقل فوق الواحد الصحيح يؤدي إلى ارتفاع قيمة الجزء من الدخل المخصص للاستهلاك (C) كمتغير تابع، وهو أمر غير منطقي، إذ من المفروض أن البركة تخفف من الإنفاق كأن يبارك الله للإنسان في متاعٍ أو رزقٍ فيغنيه ذلك عن أن ينفق مبلغاً آخر من ماله من أجل تحديده أو تغييره.

. كما أن المراد من البركة ثبوت الخير ودوامه، هذا الأمر الذي من المفروض أن يقلل الاستهلاك ولا يزيده.

وكنتيجة لذلك يمكن القول بأن: "البركة تقلل الاستهلاك ولا تزيده وهو ما يناقض النموذج المقترح أعلاه"، وعليه يمكن اقتراح تعديل لمعادلة الاستهلاك رقم 3 المذكورة أعلاه، وذلك وفق النموذج

$$C = a + b Y/q \dots (4) \quad \text{التالي:}^2$$

أمثال توضيحي: لو افترضنا أن شخصاً اقتنى سيارة، بالتالي هو استهلك جزءاً من دخله مقدر بـ C، فلو بارك الله في هذه السيارة فإنها تغنيه عن استهلاك جزء آخر من دخله، وذلك إما لاقتناء سيارة أخرى، أو لإصلاح أضرار حدثت بالسيارة، أو لتقليل تكاليف التنقل، بالتالي فإن البركة ساهمت في عدم رفع المبلغ المخصص للمعاملات والاستهلاك من جانب وسيلة التنقل.

2 أمثال تطبيقي: لنفترض أن شخصاً يكسب دخلاً شهرياً بقيمة $Y=10000$ DA، وأن الاستهلاك الضروري للبقاء بقيمة $a = 2000$ DA، أما الميل الحدي للاستهلاك $b = 1/5$ بالتالي فإن القيمة المستهلكة من الدخل دون إدخال عامل البركة هي:

$$C = 2000 + 1/5 \cdot 10000 = 4000 \text{ DA}$$

سوف نحاول إدخال عامل البركة بإعطائها بعداً قيمياً ولنكن تنتمي إلى المجال المحدد من طرف الباحثين، أي $0 \leq (q) \leq 1$ ، ولنكن على سبيل المثال 0,5، فسوف تكون القيمة المستهلكة من الدخل عند إدخال عامل البركة هي:

$$C = 2000 + 1/5 \times 0,5 \times 10000 = 3000 \text{ DA}$$

$$C = 2000 + 1/5 \times 2 \times 10000 = 6000 \text{ DA}$$

49 2. الطلب على النقود لغرض الاحتياط: يقصد بالاحتياط ما يحتفظ به الأفراد من دخولهم

للاستعمال المستقبلي، أي تأجيل إنفاق النقود واستبدالها بالسلع والخدمات في وقت لاحق، وحتى تقوم النقود بهذه الوظيفة يجب أن تتوفر بها شرطين:¹

1. أن لا تتعرض قيمتها للانخفاض عبر الزمن،
2. قبول استبدالها بالسلع والخدمات.

إلا أن هذا الأمر في الإسلام غير متروك دون قيود، حيث أن الشرع أجاز اكتناز الأموال، ما لم تبلغ النصاب، فإذا بلغت ذلك تفرض عليها زكاة²، وهو ربع العشر في حال النقود، هذا الأمر الذي ينظر له من جانبين، من جهة فهي ضريبة مالية من الله على الأغنياء المكتنزين توجه لأصناف ثمانية محددة في الشرع³، وذلك لحكمة أرادها الله وفيها يظهر أنها وجه من وجوه التوزيع العادل للثروة، ومن جهة أخرى فالمسلم مأمور بتشغيل أمواله وعدم اكتنازها، بالتالي فإن الزكاة إنما تعد كعقوبة على الاكتناز، وحتى لا تتآكل بالأخذ منها للزكاة⁴، لذلك فإن مقاصد الشريعة الإسلامية في أمور النقد قد تجمع توجهات عدة، وهو ما يظهر لنا في الزكاة ذات أوجه النفع العديدة، من هنا تبرز لنا فكرة أن الأموال الموجهة للادخار سوف تتوجه تلقائياً للاستثمار، في توافق مع النظرية التقليدية التي تنص على تقاطع منحنيي دالة الادخار ودالة الاستثمار، لكن في هذه الحالة لا دور لمعدل الفائدة التي يعول عليها التقليديون لإحداث التوازن بين العرض والطلب على رأس المال وفق المعادلة التالية:

$$"S= F(Y,Z)" \dots\dots (5)$$

S : الطلب على النقود لغرض الادخار.

الآن سنفترض أن البركة زادت، وسنحاول ذلك بإعطائها القيمة 0,8، حينها ستكون القيمة المستهلكة من الدخل حال إدخالها في النموذج هي: وفق المعادلة 3: $C = 2000 + 1/5 \times 0,8 \times 10000 = 3600DA$ ويكون وفق المعادلة 4 المقترحة: $C = 2000 + 1/5 \times 1,25 \times 10000 = 4500 DA$ بالتالي فإن الجزء من الدخل المستهلك يزيد معامل البركة في النموذج الأول، على عكس النموذج الثاني الذي ينخفض مع زيادة نفس المعامل، وهو ما يجعلنا نختار النموذج الثاني.

اضياء مجيد، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد (أصالة ومعاصرة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص 39.

² يقول تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ" البقرة الآية 43 .


ويقول تعالى كذلك: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" التوبة الآية 103 .
³ يقول سبحانه وتعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَّةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَرِيبَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" التوبة الآية 60 .

⁴ تآكل الأموال المكتنزة بالزكاة أمر ظاهري، إلا أن الله ذكر أن الزكاة تربي الأموال وتزيدها كمكافأة إلهية، قد يتدخل بها الإنسان وقد لا يتدخل.

Z: القيمة النقدية للزكاة.

من هنا تظهر لنا العلاقة الوثيقة بين الادخار والاستثمار في الإسلام، فصاحب المال الفائض عن حاجته يجد له عدة خيارات، إما اكتنازها، وفي هذه الحالة سيواجه فريضة الزكاة حال بلوغ النصاب ودوران الحول عليها، أو سيواجه خيار الاستثمار - هنا لم نذكر خيار الاستهلاك لأن المال الفائض عن الحاجة وفي حال تم استهلاكه يصل حد الإسراف مع افتراض رشاد الفرد - وفي حالة ما استثمره بذاته أو استثمره غيره عند الادخار لدى المصارف فإن العلاقة الطردية القائمة بين الادخار والاستثمار جلية، وفق الشكل التالي:

الشكل 1: التوازن بين الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي



المصدر: عمار مجيد كاظم الوادي، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (1981 - 2006)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية، العراق، 2009، ص 103.

نجد من الشكل أعلاه أن تلاقي منحنى الادخار والاستثمار يتحقق بصورة تلقائية، ونقطة التقاء المنحنيين تمثل تساوي قيمة الأموال المستثمرة والمدخرة، أي تحقيق الاستخدام الأمثل لأموال الادخار، لكن الإشكال الذي يطرح من قبل الباحثة يدور حول ما بعد تحقيق الاستخدام الأمثل للأموال المدخرة، حيث نجد أن الطلب على المدخرات لاستثمارها يتفوق على عرضها، وهو أمر قد يكون صوري - وهنا لا نقول بالإقراض للاستهلاك، لأن القرض الاستهلاكي في الإسلام لا يجزئ عائدًا بل يكون في صورة القرض الحسن - كما أن العائد على الأموال لا يتحكم في تحقيق الاستخدام الأمثل لها كما هو الحال في النظريات الوضعية، فالمتحكم في ذلك هو حجم الأموال المدخرة وكذا الطلب عليها لاستثمارها، وكما سبق الذكر، وحسب النموذج الإسلامي نجد أن الربح غير مضمون حال طلب الأموال

51 للاستثمار، وذلك لأنه لا يمكن تحديده مسبقاً، بل يختلف من مشروع لآخر، وقد يكون سالباً في بعضها أي تحقيق خسارة، وهو ما يشجع أكثر على الاجتهاد والعمل المضاربة على عكس النموذج الوضعي الذي يعد العائد فيها ثابتاً مهما كانت الأرباح أو الخسائر.

3. **الطلب على النقود لغرض المضاربة:** سبق وأن عرفنا المضاربة في الإسلام على أنها نوع من الشراكة على أن يكون رأس المال من طرف، والسعي والعمل من الطرف الآخر، ويدعى صاحب المال رب المال والعامل مضارباً،¹ ويعطي الربح الدافع الأساسي لتوجيه النقود إلى المضاربة في الإسلام، حيث ينظر إلى النقود أنها تقوم على أساس استخدامها لوظيفة الاستثمار وليس لوظيفة الإقراض كما سبق الذكر، مما يعني عدم استقلال قرار الادخار عن قرار الاستثمار، ما يجعلنا نستبعد فكرة تكلفة الفرصة الضائعة أو البديلة والتي تعوض بمعدل الفائدة في الاقتصاد الوضعي، في حين يدخل عامل الربح كبديل أفضل وأمثل في الاقتصاد الإسلامي، حيث أن الطلب على النقود لغرض المضاربة محكوم باعتبارين:

1. نوع الأوراق المتعامل بها في السوق المالية وهي الأسهم والصكوك الإسلامية.²
2. معدل الأرباح السائدة وهو مرتبط أيضاً بنسبة معدل الأرباح في المستقبل.³

إذ كلما كانت التوقعات للمستقبل متفائلة، كانت معدلات الأرباح السائدة في الأنشطة الاستثمارية المتاحة إلى المعدل المتوقع من أرباح السهم يساوي أو أقل من الواحد، كلما قل بالنتيجة الطلب على النقود لغرض المضاربة في السهم، أي قيام علاقة عكسية، وكلما كانت نسبة الربح في الأنشطة المتاحة إلى معدل الربح المتوقع من السهم أكبر أو يساوي الواحد، كلما زاد الطلب على النقود لغرض المضاربة في السهم، أي أن:

حيث أن:

T: الطلب على النقود لغرض المضاربة.

p: معدل الربح.


1 عبيد الجبار حمد السبهاني، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص 267.

2 عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط2، 1986، ص 76.

3 عوف محمود الكفراوي، المرجع نفسه، ص 76.

والشكل التالي يوضح علاقة التغير في الطلب على النقود لغرض المضاربة في الاستثمار وفي سوق الأوراق المالية الإسلامية وفق التغير في معدل الربح:

الشكل 2: علاقة التغير في الطلب على النقود للمضاربة وفق التغير في الربح



المصدر: عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص 76.

من الشكل أعلاه نلاحظ أن طلب الأفراد للأموال لغرض المضاربة في الاستثمار يتأثر عكسياً بمعدلات الربح في الأسهم، إذ كلما كانت التوقعات حيال المستقبل متفائلة بشأن الربح، كلما ازداد الطلب على النقد لغرض المضاربة والاستثمار، والعكس بالعكس، إلا أن هذا الأمر حسب رأينا لا يظهر على المدى القصير، لأن الأشخاص الذين توجهوا إلى المضاربة بأموالهم في الاستثمار يعد تغيير قرارهم والتخلي عن هذا الأخير أمراً في غاية الصعوبة، لاسيما وأن النتائج الإيجابية المتوقعة قد تظهر على المدى البعيد، فالمرجو دائماً من الاستثمار التحسن في النتائج بين الفترة والأخرى، بالتالي فإن تغيير القرار من المضاربة في الاستثمار الحقيقي إلى المضاربة في الأسهم قد لا يكون إلا حال إفلاس المشروع أو ابتعاده كثيراً عن النتائج المرجوة.

53 في المقابل فإن تغيير القرار من المضاربة في الأسهم إلى المضاربة في الاستثمار يعد إلى حد ما أسهل، كون عملية تسييل السهم أسهل من تسييل الاستثمار، بالتالي فإن تغيير القرار يعد أسهل وأسرع خاصة في حال ركود سوق الأسهم، أو انتشار توقعات متشائمة حياله، بالتالي فإن التحول التلقائي من المضاربة في الاستثمار إلى المضاربة في سوق الأسهم لا تتم تلقائياً وبسهولة وسرعة، ولكن قد تكون على المدى الطويل أو المتوسط.

مما سبق يتضح أن الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي يحكمه ثلاثة دوافع، فهي إما لغرض المعاملات، أو لغرض الاحتياط، أو لغرض المضاربة أو الاستثمار، شريطة عدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية، حيث يتحكم في العامل الأول والثاني الدخل، بينما يتحكم معدل الربح في عامل المضاربة أو الاستثمار، حيث أن دالة الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي تتغير طردياً مع الدخل، وعكسياً مع الربح.

II. عرض النقود في الاقتصاد الإسلامي

يعد الاستقرار الاقتصادي مطلباً أساسياً للسياسة النقدية في الإسلام، وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بضبط عرض النقود بصورة تتماشى مع مستوى النشاط الاقتصادي، هذه التوليفة الاقتصادية المعقدة يستوجب للقيام بها من طرف السلطات المعنية تحديد وضبط مصادر العرض النقدي، وكذا المؤسسات المنوط بها إصدار النقود والمتحكمة في ذلك.

لا يختلف مفهوم العرض النقدي في الاقتصاد الإسلامي عنه في الوضعي إلا في بعض التفاصيل والشروط التي يستوجب توفرها بوسائله، إذ أنه يشتمل على رصيد الأشياء التي تستخدم كوسيط للتبادل، مع وجود حاجة معتبرة إليها، واشتراط أن لا تتضمن العناصر المكونة للكتلة النقدية شبهة كالربا، أو ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إن العناصر المكونة للكتلة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تشابه إلى حد بعيد العناصر المكونة لها في الاقتصاد الوضعي، فنجد بذلك أن الكتلة النقدية في نظام إسلامي تتكون من:

54 - M_1 وتشمل الموجودات النقدية، وتتكون من العملة المتداولة خارج الجهاز المصرفي، مضافاً لها الودائع الجارية.

- M_2 وتشمل M_1 مضافاً لها أشباه النقود من ودائع لأجل (الودائع الاستثمارية والادخارية).

- M_3 ويشمل بالإضافة إلى المكون السابق على:

- الأصول الأخرى عالية السيولة مثل الودائع الادخارية غير العائلية والسندات والأذون الحكومية.¹

- السندات المتداولة في السوق النقدية التي تم إصدارها من طرف المؤسسات والهيئات المالية.²

- M_4 ويعتبر هذا المجمع النقدي معياراً لقياس سيولة الاقتصاد، وهو يتشكل من العناصر

المكونة للمجمع النقدي M_3 مضافاً لها في الاقتصاد الإسلامي شهادات الإقراض المركزية، وشهادات الإيداع المركزية.

بالإضافة إلى المكونات أعلاه يمكن أن تشتمل عناصر الكتلة النقدية على مكونات أخرى حسب الاقتصاد المعني.

إن تحقيق الاستقرار الاقتصادي يستوجب وجود آلية تربط عرض النقود بمستوى النشاط الاقتصادي، أي بالربح الذي تحدده الجدوى الاقتصادية³ - في تعارض مع النظام النقدي الوضعي الذي يرى أن معدل الفائدة هو الذي يحدد عرض وطلب النقود - لذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يسعى إلى تحقيق العرض الأمثل للنقود وهو معدل الزيادة في كمية النقود التي تحقق للمجتمع أقصى مستوى من المقدرة التبادلية، حيث يتم ذلك من خلال عملية التوازن بين معدل الزيادة في كمية النقود، والحاجة الحقيقية لها، وذلك حسب نمو الإنتاج القومي.

¹ أبو الفتوح نجاح عبد العليم، اقتصاديات النقود والمصارف والأسواق المالية الإسلامية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر، 2012، طبعة قيد النشر، ص 10.

² حمزة شوادر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة التقليدية، عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014، ص 54.

³ يتصرف عن يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية (السياسة النقدية)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط2، 1996، ص 106.

تعد السياسة النقدية أحد أهم السياسات الاقتصادية والتي أوكل لها مهمة إدارة النقد في الاقتصاد، وهي تبنى في الاقتصاد الإسلامي على مبادئ المذهب الاقتصادي المسلم، حيث تعرف بأنها آلية التأثير والرقابة الفعالة التي تمارسها الدولة من خلال البنك المركزي على الجهاز النقدي (السيطرة على عرض النقد)، بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، والتي تتغير بتغير الوضع الاقتصادي والأهداف الموضوعية.

بنيت السياسة النقدية في الإسلام على مبادئ تنبع من تعاليم الشريعة الإسلامية، أي أنها ملزمة بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، كمبدأ أساسي وأكيد، أما فيما عدا ذلك فيبقى الأمر فيها إلى التقدير البشري، بالإضافة إلى جملة المبادئ والأسس التي تحكمها:

- اختصاص الحاكم بالإصدار النقدي ممثلاً في البنك المركزي، وهي عملية سك النقود في الاقتصاد، حيث تعد غايةً في الحساسية في الاقتصاد الإسلامي لما ينجر عنها من تبعات اقتصادية تؤثر في النقود وسلامتها إن لم تتم بآلية مدروسة.
- إلغاء التعامل بالعائد المحدد مسبقاً على الأموال -الفائدة- وإحلال تقاسم الربح والخسارة محلها.
- ضرورة التوصل إلى التوازن بين عرض النقود والطلب عليها، من خلال التكافؤ بين مكونات كلٍ منها، وذلك بغرض الوصول إلى تحقيق الاستقرار النقدي.

الفصل الثاني



أهداف السياسة النقدية وفعالية أدواتها في
المنظور الإسلامي

تمهيد

يعد حسن إدارة المعروض النقدي في الاقتصاد والتحكم فيه من أهم أولويات السلطة النقدية، ويفترض أنه في اقتصاد إسلامي يتماشى مع التوجه الديني للبلد فإن المبادئ والسياسات التي تحكم هذا الاقتصاد تأخذ بالاعتبار هذا التوجه حال رسم أي سياسة اقتصادية، بحيث ترصد كل المتغيرات المؤثرة والمتأثرة بها لإنجاح مسارها، ومن بين أهم السياسات الاقتصادية التي يستوجب الحذر حين رسمها نجد السياسة النقدية، والتي أوكل لها تسيير أمور النقد بطريقة تحفظ لجميع المعنيين حقوقهم، حيث أن تطبيق هذه السياسة لا بد لها من آليات وأدوات لتنفيذها، على أن تكون مرنة لإمكانية التعديل والتحكم بها، وكذا مقدرة هذه الآليات في إنفاذ ما تم وضعه من أهداف وفق السياسة النقدية المنتهجة، واعتباراً لحالة الاقتصاد في فترة ما.

في هذا الصدد نجد أن السمة الأساسية للسياسة النقدية في الإسلام هي تحريم تحديد العائد مسبقاً على الائتمان، أي استبعاد مبدأ الفائدة من الاقتصاد، في حين نجد أن معظم الأدوات المستخدمة في النظام النقدي التقليدي بنيت في عملها على ذلك، أو لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالفائدة، إذاً فأدوات السياسة النقدية الإسلامية، يجب أن تبني في عملها على العائد على رأس المال غير المضمون، والمشاركة في الربح والخسارة في العمليات التي تقوم بها البنوك التابعة لهذا النهج.

في هذا الفصل سنتناول أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، وكذا الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي الإسلامي لإدارة المعروض النقدي، وكذا فعالية كل أداة، وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية وفعاليتها في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: الفعالية الاقتصادية لأدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

هنالك اختلاف جوهري بين أهداف السياسة النقدية من مجتمع اقتصادي لآخر، ومن دولة لأخرى، وحتى من فترة لأخرى، فالعائق الرئيس في تحقيق هذه الأهداف لدى البلدان المتخلفة اقتصادياً تتمثل في مصاعب التمويل ونقص السيولة في الاقتصاد، بالإضافة إلى مشكل تدهور قيمة النقد، وبالتالي تدهور القدرة الشرائية ومستويات أسعار الصرف، في حين أن الحال يختلف في البلدان المتقدمة اقتصادياً، إذ أن كيفية معالجة التقلبات الاقتصادية تمثل المشكلة الأساسية، بالإضافة إلى ظاهري البطالة والتضخم.

من هذا، وحتى تتمكن السلطة النقدية من تحقيق أهداف السياسة النقدية لا بد أن تتوفر هذه الأهداف على جملة من الخصائص نذكر منها:

1. أن تكون قابلة للتحقيق: معنى ذلك وجوب تمتع هذه الأهداف بنوع من الواقعية، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والأيدولوجية للمجتمع المستهدف، وفي إطار المتاح من الموارد، فعلى سبيل المثال نجد في كثير من الأحيان أن وضع هذه الأهداف لا يحترم التوجه الديني للمجتمع، لاسيما في قضية الفوائد على القروض، فعامل كهذا يحرم شريحة واسعة ممن لهم ميول للتمويل المصرفي من ذوي الأفكار الاستثمارية، هذا الأمر ينعكس بالتأكيد على أهداف التنمية الاقتصادية.

2. الوضوح والدقة: إذ أن وضع أهداف جملة أو مبهمه يجعل من تطبيقها صعب التحقيق، فأهداف السياسة النقدية في الإسلام يجب أن تتسم بالتركيز ووضوح الغاية.

3. قابلية القياس: إن أهداف السياسة النقدية يجب إعطاؤها بعداً كمياً - بالرغم من صعوبة الأمر بالنسبة لبعض الأهداف - إلا أنها يجب أن تكون لأقصى مدى ممكن، وذلك حتى تتمكن السلطة النقدية من تقييم مدى تحقيقها لهذه الأهداف، ومعرفة مواطن الخلل والبحث عن سبل معالجته، وذلك كون التغيير في السياسة النقدية يركز على التغيير في بعض الكميات للتحكم في بعض المؤشرات التي تعرف الخلل داخل البنيان الاقتصادي.

4. المرونة وقابلية التعديل: تتميز الاقتصادات الحديثة بالتغيرات المفاجئة، إن بعوامل

59

داخلية أو خارجية، ما يجعلنا في محيط اقتصادي متسم باللاثبات واللاتوقع للأحداث، لذلك فإن وضع أهداف تتسم بالمرونة وإمكانية التعديل يعد ضرورة لمجابهة المتغيرات الطارئة، إما بالتغيير في الهدف بحد ذاته، أو وضع بدائل يمكن اللجوء إليها حال تعديل الأهداف، فجمود الهدف في ظل هذه المتغيرات الاقتصادية يعتبر عائقاً أمام تحقيقه، لاسيما وأن هذه الأهداف لا يتم وضعها بمعزل عن باقي أهداف السياسات الاقتصادية والاجتماعية، بل يتم بمراعاة الموازنة وتخفيف التضارب والتعارض بينها، لما للأمر من أهمية بالغة تنعكس على النتائج المرجوة.

لذلك فإنه حال تبني سياسة نقدية إسلامية المنهج سواء في الأنظمة الإسلامية البحتة، أو الاقتصاديات المختلطة لا بد من الأخذ بعين الاعتبار طبيعة وحال الاقتصاد في الفترة المستهدفة، إذ بالنظر لطبيعة التوجه الاقتصادي في الإسلام والمبني على الالتزام بالقيم الروحية، فإن وضع أي هدف للسياسة النقدية يجب أن يتماشى مع تعاليم الدين، وهو يمثل أحد المبادئ الجوهرية التي تميز أهداف السياسة النقدية في الإسلام عن مثيلاتها في الأنظمة الاقتصادية الأخرى، هذه الأهداف التي نذكر منها:

المطلب الأول: استقرار قيمة النقد

إن العمل على استقرار قيمة النقود وحمايتها من التضخم من أهم أهداف السلطة النقدية في الإسلام، إذ أن تناقص القدرة الشرائية للنقود ينأى بها عن كونها مخزناً موثوقاً به للقيمة، كما يعطي لأصحابها شعوراً بعدم الثقة في العملة، مما يقلل من فعالية النظام النقدي ككل، وهو ما يحفز على التخلص منها بالبحث عن بدائل كمستودعات للقيمة، فتظهر المضاربة على الأسعار من أجل كسب الأصول، لا من أجل قيمتها.

إن عدم استقرار قيمة النقد لا تخلو من ظلم لأحد طرفي الدين (الدائن والمدين)، فإما أن تنخفض قيمتها فيتضرر الدائن، أو ترتفع فيتضرر المدين، وهذا ما يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة المرجوة في الاقتصاد، وفي هذا الصدد جذب انتباه الفقهاء المسلمين موضوع التصحيح

النقدي¹، أو ما يعرف بنظام ربط قيمة النقود بالرقم القياسي للأسعار، حيث يتم تثبيت القوة الشرائية للدخول والأموال (الأصول) والقروض الحسنة برقم قياسي واحد، حيث تتغير بنسبة تغيره.

فالربط القياسي من أهم الوسائل المستخدمة في توقي الاضطرابات الناشئة عن التضخم النقدي للعملة، وذلك بقياس الأخير ومعرفة مدى الانخفاض الحاصل في القدرة الشرائية للنقود، ومحاولة تعويض هذا الانخفاض، إذ يعرف اقتصادياً على أنه "نظام لربط القيمة الاسمية لأي مدفوعات مؤجلة بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود"²، وقد استعملت هذه الآلية للمحافظة على مستوى ثابت لقيمة الأجور والرواتب التقاعدية، الضرائب، الإعانات الحكومية، القروض والعقود وغير ذلك مما يتأثر بالتضخم النقدي³، وهنالك عدة أنواع من الربط القياسي:⁴

- الربط بمستوى الأسعار: ويشمل الربط بأسعار الجملة والتجزئة، أو حتى أسعار الأسهم، وهو رقم يمثل متوسط أسعار شراء السلع والخدمات التي يستهلكها أفراد المجتمع من أصحاب الدخل المحدودة خلال فترة زمنية معينة.
- الربط بالذهب.
- الربط بعملة أو سلة من العملات: يكون الربط بعملة أو مجموعة من عملات منتقاة تتميز بالثبات النسبي والقبول العام.
- الربط بمعدلات الفائدة: وذلك بأن يلتزم المدين بدفع ما عليه من قروض أو مدفوعات آجلة مضافاً إليها معدل الفائدة المعلن في وقت الوفاء، وليس المتفق عليه، وذلك إذا ما طرأ تضخم نقدي يوم وفاء الدين.

¹ ضياء مجيد موسوي، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد (أصالة معاصرة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص 28.

² منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 1421، ص 73.

³ خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص 264. متوفر على الرابط الإلكتروني: <https://islamhouse.com/ar/books/414365>

⁴ أنظر خالد بن عبد الله المصلح، المرجع نفسه، ص ص 267-272.

61 إن ما ذكر أعلاه حول موضوع الربط القياسي للنقود إنما من وجهة النظر الاقتصادية، ولكون الموضوع من القضايا المعاصرة، والاتفاق لم يرد على حكمه شرعاً، بل ترك للاجتهاد والقياس، فإن الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال، سنوردها بنوع من الإيجاز:¹

- فمجموعة من الفقهاء أفتت بالجواز المطلق.
- مجموعة أخرى أخذت بحكم عدم الجواز مطلقاً.
- مجموعة ثالثة فصلت بين الجواز في حال الربط القياسي بمستوى الأسعار في الأجور والرواتب، دون القروض والديون.

وبالرجوع إلى موقف خالد بن عبد الله المصلح، وبعد عرضه ومناقشته لمختلف المواقف، توصل إلى ترجيحٍ لهذه الأقوال بجواز ربط الديون والقروض والمدفوعات المؤجلة بمستوى الأسعار من حيث الأصل، لقوة أدلة هذا الرأي، ولشدة الحاجة إلى وسيلة تخفف من الأضرار الناتجة عن التضخم النقدي، مع الالتزام ببعض القيود والضوابط لإحكام العمل بالربط القياسي بمستوى الأسعار، والسلامة من المخاطر الشرعية، والالتزام بالقيود والضوابط التي ذكرها القائلون بالمنع وعدم الجواز.²

كما يرى خالد بن عبد الله المصلح جواز ربط العملة المحلية بعملة واحدة أو بسلة عملات،³ كما يصل بعد مناقشة قضية الربط القياسي بسعر الفائدة إلى عدم الجواز، كون الفائدة على الدين في الأصل محرمة، وكل معاملة تبني عليها محرمة.⁴

ويرجح خالد بن عبد الله المصلح اختيار الربط بالذهب على المستوى العام للأسعار وذلك لكون:⁵

1. ربط النقود بالذهب معمول به في عدة مسائل لم يختلف الفقهاء على قبولها

كالزكاة.

¹ خالد بن عبد الله المصلح، مرجع سابق، ص 274 - 275.

² لمزيد من التفصيل أنظر خالد بن عبد الله المصلح، المرجع نفسه، ص 289.

³ خالد بن عبد الله المصلح، المرجع نفسه، ص 296.

⁴ خالد بن عبد الله المصلح، المرجع نفسه، ص 297 - 298.

⁵ أنظر خالد بن عبد الله المصلح، مرجع سابق، ص 291 إلى 293.

2. أن الربط بالذهب رجوع بالنقود إلى الأصل الذي كانت عليه إلى عهد قريب، كما لا تزال أكثر العملات رواجاً في العالم تستمد قيمتها وقبولها منه.

3. إن الربط بالذهب أقرب إلى تحقيق العدل منه بمستوى الأسعار.

والذي يراه الباحث أن قضية تطبيق الربط القياسي يمكن أن يطرح اقتصادياً بعض الصعوبات، منها:

1. صعوبة تحديد معدل دقيق للتضخم، وبالتالي صعوبة تحديد قيمة التدهور الذي طرأ على العملة لتعويضه.

2. عدم تحديد المستوى من التدهور الذي عنده يتم تعويض المدين، إذا ما أخذنا برأي خالد بن عبد الله المصلح لذي يرى أن هذه العملية تتم في حال لحق الدائن ضرراً زائداً عن العادة.

3. صعوبة تحديد رقم قياسي للأسعار في حال وجود دعم الدولة للأسعار، بالتالي عدم القدرة على تحديد الأسعار بصورة صحيحة، نظراً لثباتها النسبي، ولانخفاضها غير الحقيقي، مثل ما هو الحال في الاقتصاد الجزائري، حيث تدعم الدولة معظم المنتجات الأساسية.

4. تلعب الثقافة الاقتصادية دوراً محورياً في قضية استخدام الرقم القياسي، فعدم الاطلاع على المتغيرات الاقتصادية -الاسيما التضخم- من طرف المواطن قد تحول دون الدراية بالضرر الذي لحق به، وبالتالي عدم المطالبة بحقه.

5. قضية الربط القياسي لم يتم تبيان إن كانت تتم بطريقة مباشرة وآلية من طرف السلطة النقدية، أم مرهونة بطلب المعني شخصياً.

6. في كثير من الأحيان يكون التضخم مستورداً، وقد يعود إلى عوامل خارجية، مما ينأى به عن العدالة حين تحمل السلطة النقدية له.

إن قضية الربط القياسي للنقد أخذ حيزاً كبيراً من النقاش الفقهي، لا يتسع المقام لذكره، إلا أن استعماله بما يوافق الشرع قد يخفف من الأثر الاقتصادي لتدهور قيمة العملة الذي يطرأ عليها جراء التضخم، لكن الباحثة ترى بأن اللجوء إليه يجب أن لا يكون إلا في

63 حال الضرورة، حتى لا يتوسع في ذلك، بل يجب التركيز على الآليات التي تحمي العملة من التضخم، حتى لا يكون هنالك اضطراراً لآليات المعالجة.

المطلب الثاني: توظيف المدخرات

يعد اكتناز الأموال¹ في الإسلام بهدف تعطيلها من الأمور غير المرغوبة، ويعرضها إلى التآكل الظاهري بفعل الزكاة المفروضة عليها، فالإسلام جاء لمنع تعطيل وظائف النقود، وتغيير قيمتها الحقيقية، ذلك أن منع استخدامها في الاقتصاد يؤدي إلى تقليص الاستثمار وتخفيض الدخل تبعاً لذلك، وكذا قلة عرضها، وبالتالي ازدياد الطلب عليها لذاتها بدل استخدامها استخداماً منتجاً، إلا أن هذا الأمر - أي الاستخدام المنتج - واستغلالها بصورة ملائمة ليس من الأمور المتاحة للجميع، بل إن ذلك يتطلب توافر هيئات تلي احتياجات المجتمع، ولا تتعارض مع توجهاته الأيديولوجية.

في ذات الحين يرى الباحث أن مجرد الطلب على الأموال لاستثمارها لا يعد مصوغاً للانتفاع بها، بل على السلطة النقدية الاتصاف بالرشاد والحكمة في توجيه هذه المدخرات في القطاعات التي يحتاجها الاقتصاد بالفعل، وإلا لكان الطلب على الأموال مطلقاً إذا ما ترك القرار للمقترضين الذين سيختارون لا محالة القطاعات التي لا تحتوي على مخاطرة.

المطلب الثالث: تحقيق معدلات نمو في ظل الموارد المتاحة

يرغب الإسلام في الاستغلال الأمثل للمتاحات البشرية والمادية، وذلك من خلال تحقيق معدل نمو اقتصادي يسمح بتوفر الحياة الكريمة للإنسان في وطنه، إلا أن تحقيق هذا الهدف ليس بالأمر الهين على السلطات النقدية التي تعد حلقة الوصل بين المتاحات والاستخدامات النقدية، بل تتطلب حشد الجهود وتعبئة المدخرات واستغلالها استغلالاً أمثلاً يسمح بتغذية الاستثمارات لزيادة الإنتاج، وبالتالي رفع الدخل والنتائج القومي، إلا أن هذا يجب أن لا يخرج عن نطاق المباحات والاعتدال، وأن لا يتم بصورة متسارعة أو مبالغاً فيها، حتى لا يتم استنزاف الثروات وحرمان الأجيال القادمة منها.

¹ يعرف اكتناز الأموال على أنه الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أرصدة نقدية عاطلة.

64 وعلى السلطة النقدية الاتصاف بالرشاد والعقلانية في توجيه المتاحات نحو القطاعات المختلفة بمستويات تحقق الإشباع في كل قطاع وليس التوسع في قطاع على حساب قطاع آخر، وذلك بتوفر رؤيا واضحة، وإستراتيجية حكيمة.

المطلب الرابع: تصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات

حيث تستخدم السياسة المالية لتصحيح الاختلال الداخلي (الموازنة العامة)، بينما تستخدم السياسة النقدية لتصحيح الاختلال الخارجي (ميزان المدفوعات)¹، إذ أن اختلال ميزان المدفوعات وارد، لذلك تسعى الحكومات إلى تصحيحه، كونه يكشف واقع العلاقات التجارية البينية مع الخارج، لذلك فالعمل على تشجيع الصادرات نحو الخارج والتحكم في الواردات من الخارج يعد من أولويات الحكومات.

ويكمن تدخل السياسة النقدية في هذا المجال من خلال التحكم في معدلات التضخم وحجم الكتلة النقدية، لتفادي ارتفاع أسعار السلع المحلية، وانتهاج إستراتيجية سعرية تحمي حصة المنتج المحلي في السوق الدولية، كما ترفع من تنافسيته السعرية في السوق المحلية إذا ما تم استيراد سلع مشابهة من الخارج بأسعار أقل، وذلك من خلال سحب جزء من المعروض النقدي من الاقتصاد باستخدام أدوات السياسة النقدية المناسبة بانتهاج سياسة نقدية انكماشية أو توسعية حسب الضرورة، لأن توفر عرض نقدي كبير في الاقتصاد يرفع الطلب على السلع، وبالتالي تتوجه الأسعار نحو الارتفاع وفق آلية السوق.

المطلب الخامس: تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية

يتميز الاقتصاد الإسلامي بكونه "اقتصاد روحاني إنساني، أخلاقي ووسطي"، وهذه القيم الأربع الأساسية لها فروعها وثمارها وآثارها على جوانب الاقتصاد الإسلامي إنتاجاً

¹ جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 94.

65 واستهلاكاً، وتداولاً وتوزيعاً،¹ وفي الفكر الإسلامي فإن الدولة والمجتمع والأفراد مسئولون عن تنمية الإنتاج، وترشيد الاستهلاك، وسلامة التداول، وعدالة التوزيع.²

إلا أن هذا لا يعني أن الإسلام يقيد الحرية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، بل يضع قواعد للحد من التفاوت المفرط في الدخل والثروة، وذلك باستخدام الزكاة، وكذا أدوات السياسة النقدية الشرعية في إعادة تدوير الأموال المودعة لاستثماره.

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: الأدوات الكمية الرئيسية

يقصد بالأدوات الكمية الرئيسية للسياسة النقدية تلك الأدوات التي تهدف إلى التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة بصفة عامة في المجتمع تبعاً للظروف الاقتصادية السائدة³، بما يحقق الأهداف الموضوعية من طرف السلطة النقدية، وقد اقترحتنا تسميتها كذلك كونها تعد الأهم من حيث اعتماد السلطة النقدية عليها في تحقيق أهدافها، وكذا مدى مقدرتها في معالجة الاختلالات النقدية، وقد اعتمد في تصميمها على أدوات السياسة النقدية الوضعية، مع استبعاد ما يخالف الشرع منها، والإبقاء على ما لا تعارض فيها مع ذلك، مع إضافة بعض المنتجات التي تختص بها النقدية الإسلامية، حيث نجد منها:

I. الحد الأدنى للاحتياطي القانوني

الاحتياطي القانوني هي تلك النسبة التي تفرض من قبل البنك المركزي على ودائع البنوك التجارية باقتطاعها وتحويلها إلى حساب البنك التجاري لديه⁴، في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي، هذا الاحتياطي الذي يُحدد معدله بالرجوع إلى نسبة الودائع والقروض المقدمة، والذي يختلف عن الاحتياطي النقدي الذي يمثل نسبة السيولة الفعلية التي يحتفظ بها

¹ يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1995، ص 27.

² يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص 433.

³ جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 240.

⁴ أكرم حداد ومشهور هذلول، مرجع سابق، ص 186.

66 عادة البنك من أوراق نقدية وأصول سائلة لمواجهة طلبات السحب المحتملة والعمليات اليومية.

إن البنك المركزي في أي اقتصاد كان هو بنك البنوك، وهو على رأس السلطة النقدية، هذا الأمر الذي يمنحه سلطة قانونية تلزم البنوك الأخرى بالاحتفاظ لديه برصيد مما يودع عندها من الأموال، حيث تعتمد السلطات النقدية على مبدأ تغيير نسبة الأرصدة النقدية والاحتياطات للتأثير على حجم الائتمان، ويقوم البنك المركزي برفع نسبة الرصيد النقدي لديه من ودائع البنوك لتقليص حجم الائتمان، والعكس حال خفضه، إذ أن الحديث عن نسبة الاحتياطي النقدي القانوني والتي تخص الودائع الجارية- ونخص بالذكر الودائع الجارية لأن هذا الاحتياطي يختص بها كونها غير مكلفة بالنسبة للبنك- يسمح بالتحكم في عمليات إقراضها، وبالتالي التحكم في مضاعفة نقود الودائع لدى البنوك التجارية، وهو الأمر الذي يتسبب عادة في توليد ضغوطاً تضخمية تؤدي بالنتيجة إلى عدم استقرار قيمة النقود، بالتالي تراجع التنمية الاقتصادية.

أما بالنسبة للنظام الإسلامي فلا نجد خلافاً على أن فرض الاحتياطي القانوني يجب أن يتعلق بالودائع الجارية، إلا أن الاختلاف ظهر حول مستوى هذا الاحتياطي هل يجب أن يكون كاملاً أو جزئياً، لهذا فقد ظهرت جملة من المقترحات التي تتعلق بتحديدده، فانقسمت الآراء إلى ثلاث توجهات:

1. تيار تبني الرأي القائم على فكرة احتفاظ البنك المركزي باحتياطي قانوني كامل من الودائع الجارية (أي بنسبة 100%).
2. تيار آخر تبني فكرة الاحتياطي النقدي الإلزامي الجزئي، والإبقاء على نسبة منه للقروض الحسنة، حيث تقل فيه نسبة الاحتياطي القانوني عن نسبة 100%.
3. تيار ثالث تبني فكرة التفريق بين البنوك الخاصة والعامة في الاحتياطي النقدي على الودائع الجارية.

67 بالرجوع إلى أهم أسباب لرفض أو قبول أي توجه من الاتجاهين السابقين، سنحاول التعرض لجملة من التبريرات و الانتقادات لكل من الرأيين، وفي الأخير محاولة تقدير أيها أنسب.

1. الرأي القائل بالاحتفاظ باحتياطي نقدي كامل:

يرى أنصار هذا التوجه أن منع البنوك من الإقراض من الودائع الجارية يمنع هذه المصارف من اشتقاق الائتمان، أي أن خلق النقود منعدم، وأن الجهة الوحيدة المحول لها إصدار النقود الخطية في الاقتصاد الإسلامي هي مؤسسة الزكاة أو صندوق الزكاة، لما لهذا الصندوق من صفات تؤهله لإصدار هذه النقود¹، لاسيما وأن أصحاب الودائع كان اختيارهم وضع أموالهم في صورة ودائع جارية بدل الودائع لأجل، حتى تكون في متناولهم متى شاءوا، فهذه الأموال ليست ملكاً للبنك، وليست لديه سلطة استخدامها، إلا أن هذا الاختيار قد يجرم المجتمع من الاستفادة من القروض الحسنة التي لا تحقق عوائد.

إن احتفاظ البنك المركزي باحتياطي كامل من الودائع الجارية ينأى بهذه الأداة عن الدور الذي وضعت لأجله، وهي التأثير في المعروض النقدي، وبالتالي التقليل من فعالية هذه الأداة، ذلك أن الحركية في الودائع الجارية أكثر مرونة من ودائع الاستثمار التي تأخذ وقتاً أطول بكثير للتغير.

ولأن التنمية الاقتصادية تستدعي توفر الأموال لتغطية الاستثمارات، فإن نظام الاحتياطي الكامل قد يجرم الاقتصاد من فرصة التوسع والنمو حال تأخير إصدار نقود جديدة لتغطية هذه الاستثمارات²، كما أن أنصار هذا التوجه، والذين قصرُوا إصدار النقود الخطية - أو القروض الحسنة بالمفهوم البنكي - على مؤسسة الزكاة أغفلوا أن زكاة الأموال توجه لأصناف ثمانية محددة في القرآن³، وأن هذه الأصناف غير ملزمة بإرجاع الأموال، بل يأخذونها

¹ عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، ص 144.

² وليد مصطفى شاويش، مرجع سابق، ص 282.

³ الآية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾. الآية 60 من سورة التوبة.

بصفة نهائية، بالتالي فإن صيغة القرض الحسن منتفية في هذه الحالة، وأن الأفراد الآخرين 68 القادرين على الاقتراض الحسن والسداد محرومون من هذا النوع من الائتمان.

2. الرأي القائل بالاحتفاظ باحتياطي نقدي جزئي

حسب هذا الرأي فإن البنك المركزي يحتفظ بجزء محدد من الودائع الجارية كاحتياطي لديه، ويرى أنصار هذا التوجه أن كون السياسة النقدية في الإسلام لا تتعامل بالربا، بالتالي إمكانية اشتقاق النقود من النقود غير واردة، ما يفضي إلى أن احتفاظ البنك المركزي باحتياطي كامل غير مبررة، كما أن السماح باستخدام جزء من الودائع الجارية كقروض حسنة يسمح للمقترضين البسطاء، أو الذين لديهم أهدافاً استهلاكية من الاستفادة منها.

وحسب رأينا فإن التركيز هنا يكون على القروض الحسنة، لأن اختيار الأفراد وضع أموالهم في صورة ودائع جارية يعني عدم سعيهم لجني أية أرباح من ورائها، وأنهم يسعون لاستردادها متى شاءوا، في حين أن البنوك حين تستثمر في هذه الأموال بغرض تحقيق أرباح من جرائها، وتكتفي بإرجاع الودائع بقيمتها الاسمية فقط، فإن هذا الأمر يجرم أصحاب هذه الأموال من المشاركة في الأرباح، وهو نوع من الغبن.

إلا أن السلبية الأبرز في هذا النظام هو إمكان أن تؤثر البنوك في عرض النقود¹، وعدم إمكانية التحكم به من طرف البنك المركزي إذا احتاجت السياسة النقدية لذلك في حال تم منح هذه الودائع الجارية كقروض حسنة، كما أن هذا النظام حسب رأينا يكون غير ناجع في حالة السياسة النقدية الانكماشية، أي في حالة خفضنسب الربح المخصصة للمستثمرين على القروض الاستثمارية، وعدم اختيارها من طرف المستثمرين كمصدر لتمويل مشاريعهم، وبالتالي عدم وجود مصادر أخرى للبنك لمجابهة طلبات سحب الجمهور للودائع الجارية إذا كان بصورة كبيرة.

3. التفريق بين البنوك الخاصة والعامة في الاحتياطي النقدي على الودائع

الجارية

1وليد مصطفى شاويش، مرجع سابق، ص 278.

69 ذهب بعض الاقتصاديين إلى أنه يمكن إتباع نظام احتياطي نقدي مزدوج، باحتياطي جزئي للقطاع العام، واحتياطي كلي للقطاع الخاص، ويعزى ذلك إلى كون الأخير يبحث عن تعظيم أرباحه ما أمكنه ذلك، وبالتالي محاولة إبعاد عامل الربح الذي تسعى له حتى من الودائع الجارية، ما يعود بالسلب على استقرار الأسعار نتيجة توليد النقود، وعدم التوافق بين كمية النقود ومعدل نمو النشاط الاقتصادي.¹

لكن حسب رأي الباحثة فإن هذا التوجه يغفل في نقده كون النظام المدرس إسلامي النهج، وأن المفروض أن القروض الممنوحة من الودائع الجارية تكون حسنة، بالتالي عدم إمكانية توليد النقود الكتائية، أي أن حرمان المجتمع من هذه الأموال غير منطقي، وينأى بالقطاع الخاص عن أهداف التنمية الاقتصادية كما أن ازدواجية الجهاز المصرفي له من الأتعايب الاقتصادية ما لا مبرر له من أمور تنظيمية وقانونية ورسوم.

4. توجه الباحثة في موضوع الاحتياطي القانوني

بعد التعرض لمختلف الآراء في ما يخص نظام الاحتياطي القانوني ترى الباحثة الأخذ بمبدأ الاحتياطي القانوني الجزئي من الودائع الجارية سواء بالنسبة لبنوك القطاع العام أو الخاص، ويمكن تبرير ذلك بالآتي:

• إن هذا التوجه يسمح للبنك المركزي بالاحتفاظ بنسبة من الودائع الجارية لمواجهة طلبات السحب، وكذا للتحكم في المعروض النقدي، في حين أنه لا يجرم المجتمع من مبالغ طائلة مجمدة على شكل ودائع تشكل عبء الاحتفاظ بها، ولا تساهم في تنمية المجتمع، خاصة وأن أغلب الشركات تحتفظ بأموالها في صورة ودائع جارية لدى البنوك.

• على عكس الانتقاد الموجه لهذا النهج والذي يرى بأن الاحتياطي الجزئي يزيد من العرض النقدي، ترى الباحثة بأن اعتماد هذا الاختيار يساهم في التحكم في المعروض النقدي بالزيادة أو النقصان، يعني ذلك إمكانية تحقيق السياسة النقدية المستهدفة، لأن تغيير عرض النقود في الاقتصاد لا يكون على المدى القصير، بل يكون لمدد قد تطول، ما يمنح السياسة

1وليد مصطفى شاويش، المرجع السابق، ص 283.

70 النقدية إمكانية تقليص نسبة الاحتياطي النقدي على الودائع الجارية أو رفعها عند ملاحظة مؤشرات تدل على وجوب ذلك، كمؤشرات مستوى الإنتاج، الأسعار، المداخيل، والتضخم.

• وحتى لو توسعت البنوك في منح القروض الحسنة من الودائع الجارية، فإن هذه البنوك ليس لديها الحرية المطلقة في ذلك، بل إن السلطة النقدية لديها أداة أخرى غاية في الأهمية سنأتي على ذكرها في حينها وهي فرض سقوف ائتمانية، والتحكم في مسألة التوسع في الإقراض إذا رأت ضرورة لذلك.

• إن هذا النهج يسمح للأفراد الذين لم تشملهم آية الزكاة من الاستفادة من القروض الحسنة والقروض الاستهلاكية.

• كما أن هذا النظام يساهم في تنشيط قطاع التجارة، لاسيما إذا كانت هذه الأموال موجهة للقروض الاستهلاكية الموجهة بدورها للمنتجات المحلية، وهو ما يسمح بزيادة حركية الاقتصاد، بالتالي رفع معدلات التنمية، وتشجيع قطاعات الإنتاج.

• ولا يمكن في الأخير أن نغفل كاقنيين الجانب التكافلي للمجتمع الذي جاء به الاقتصاد الإسلامي، فالقروض الحسنة من الودائع الجارية تسمح بإعادة تدوير الثروة، والاستفادة منها ونفع المجتمع بدل اكتنازها.

إن هذا الاختيار للاحتياطي القانوني يتلاءم من حيث التقسيم مع أدوات أخرى سنأتي على ذكرها في ما سيأتي من البحث، ما يسمح بنوع من التكامل بين أدوات السياسة النقدية في الإسلام، على عكس الاحتياطي القانوني الكامل من الودائع الجارية الذي يعطي هذه الأداة صفة اللامرونة، واللاتكامل مع الأدوات الأخرى إلا في حدود ضيقة جداً، أي عندما يكون الاقتصاد في حالة من التوسع القصوى، وهي حالة غير واقعية.

وبالرغم من كل السلبيات والإيجابيات التي يتصف بها كل نموذج من النماذج سابقة الذكر، إلا أن اختيار النموذج المناسب يجب أن يعرف حسب رأينا نوعاً من المرونة من طرف السلطة النقدية، وعدم التعصب لأي نموذج، بل يجب أن يكون ذلك وفقاً لحالة الاقتصاد، والإيجابية الأكبر التي يجب أن تؤخذ بالحسبان هو أنه في ظل نظام اقتصادي إسلامي لا يتم

71 التعامل بالربا، وبالتالي فإن النقد لا يلد نقداً، وإن عنصر التخوف من التضخم الناتج عن إعادة إقراض الجزء من الاحتياطي الإجباري يبقى غير مبرر، بل بالعكس، فإن الاقتصاد لا يبنى على الاستثمار وحده، بل يترافق مع التجارة والخدمات وباقي النشاطات الأخرى، هذه النشاطات التي يمكن تنشيطها بإصدار قروضاً استهلاكية حسنة تسمح لذوي الدخل المحدودة باقتناء احتياجاتهم.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن البيئة المصرفية -إسلامية كانت أو تقليدية أو مختلطة- تمثل عاملاً مهماً في تحقيق مرونة اختيار النموذج الأنسب للاقتصاد، فإذا كانت هذه البيئة إسلامية محضة فإن إمكانية العمل أو عدم العمل بأداة الاحتياطي القانوني ممكنة، والترجيح بين المصلحة العامة والخاصة لا إشكال فيه، وأن تغيير قرار السلطة النقدية لذلك وفق المتغيرات الاقتصادية سهل، ولكن الإشكال الذي يطرح في هذا الإطار حول ما إذا كانت البيئة المصرفية مختلطة أو تقليدية محضة، خاصة إذا لم تسن قوانين تنظم العمل المصرفي الإسلامي وتخصه كما هو الحال بالنسبة لأغلب الدول، وبالتالي فإن إمكانية تكييف الاحتياطي النقدي وتغييره وفق ما تقتضيه الضرورة غير ممكن.

وبصفته المقرض الأخير للبنوك، يستطيع البنك المركزي استخدام الأموال المتأتية عن طريق الاحتياطي القانوني وعدم تعجيلها وذلك بإعادة إقراضها للبنوك الإسلامية التي لا تحقق التدفقات النقدية المتوقعة، وقد تقع في حالة من العجز عن تحقيق التزاماتها النقدية، ذلك أن التدفقات النقدية في إطار المشاركة في الربح والخسارة لا يمكن التنبؤ بها بدقة، بالتالي تلجأ للبنك المركزي لإعادة تمويلها، وتغطية العجز إن وجد.

ويقترح عمر شبرا في هذا الصدد إنشاء صندوق مشترك تجمع به الأموال اللازمة من خلال فرض احتياطي خاص، أو تحويل نسبة معينة إليه من مجموع الاحتياطات النظامية للمصارف التجارية فيما يحقق للبنك المركزي دور المقرض الأخير، وذلك وفق حدود متفق عليها، وفي حال الأزمة يمكن تجاوز هذه النسب.¹

¹ بتصرف عن: عمر شبرا، نحو نظام نقدي عادل - دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، دار البشير، عمان، 1990، ص 176.

II. سياسة السوق المفتوحة

سبق وأن عرفنا هذه السياسة في الفصل الأول، والتي يقصد بها تدخل البنك المركزي في السوق النقدية ببيع أو شراء الأوراق المالية والتجارية بصفة عامة والسندات الحكومية بصورة خاصة بهدف التأثير على الائتمان، وعرض النقود حسب الظروف الاقتصادية السائدة.

تعرف الأوراق المالية على العموم أنها: "الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم وسندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية"¹.

أما في الاقتصاد الإسلامي فيقصد بها قيام البنك المركزي ببيع الأوراق المالية الإسلامية، أي التي لا تعارض في عملها مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

تشوب عمليات السوق المفتوحة في الاقتصاد الوضعي جملة من المخالفات الشرعية، تتعلق في الأساس بالتعامل بأوراق مالية تعتمد مبدأ الفائدة وتعديلها لرفع أو خفض أسعار هذه الأوراق المالية في السوق، لرفع أو خفض الطلب عليها، وهي الآلية التي يعول عليها للتحكم في المعروض النقدي، لذلك فإن تحريم الربا في الإسلام يجعل أداة السوق المفتوحة تختلف عن مثيلتها في الاقتصاد الوضعي.

في ظل اقتصاد إسلامي يحذر فيه التعامل بالفائدة فإن التعامل بآلية السوق المفتوحة يجب أن يكون في حدود الشرع، ويعطي بدائل تتماشى معه، مما يجعل هذه الأداة في ظل هذا الاقتصاد أكثر تنوعاً وعدالة، حيث نجد أن هذا التعامل مع جمهور المدخرين بالبيع والشراء في أوراق مالية تخضع حصيلتها لمبدأ الربح والخسارة، ويجدر الذكر أن تطبيق أداة السوق المفتوحة يستوجب توفر سوقٍ نقدية متطورة في ظل بنية اقتصادية وتشريعات اقتصادية، نقدية ومصرفية متكاملة، حيث أن غياب هذه العوامل يؤثر سلباً على فعالية هذه السياسة.

ومعنى أن حامل الأوراق المالية في إطار عمليات السوق المفتوحة يحتمل الربح والخسارة أنها تسترشد بمتغيرات حقيقية وليست مضاربة، لأنها تعكس صورة النشاط الحقيقي، بل يتم

¹ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، درا النفائس، الأردن، ط 3، 1999، ص 199.

73 التعامل بأرصدة حقيقية وليست اسمية، فلا يسمح إلا بأوراق مالية تمثل حصصاً في مؤسسات اقتصادية قائمة.¹

ومع ظهور محاولات لوضع أسس لسياسة نقدية إسلامية تم اعتماد أداة السوق المفتوحة كأحد العناصر المؤثرة في السوق النقدية، مع استبعاد كل ما من شأنه أن يخالف الشرع، كأداة الفائدة، وعدم التعامل في المحرمات، بالإضافة إلى جملة من الشروط الواجب توفرها في هذه الأوراق المالية:²

- أن تقوم هذه الأوراق المالية على أصول مالية حقيقية، أي أن إصدارها من طرف السلطات النقدية مقابل ملكيتها لأصول مالية حقيقية.
- يجب أن لا يكون لهذه الأوراق المالية معدلات عائد ثابتة أو مضمونة بل يتم احتسابها بعد تصفية العملية الإنتاجية أو الائتمانية.

إن دخول البنك المركزي عن طريق عمليات السوق المفتوحة في إطار نظام إسلامي يتميز بتشكيلة كبيرة من الأوراق المالية، والتي تسمح بتنوع أكبر مما تسمح به البنوك التقليدية، الأمر الذي يعطي مجالاً تبادلياً أوسع من الأوراق المالية، وتعدد الخيارات المتاحة للتحكم في المعروض النقدي وفق ما أباحه الشرع، هذه الأوراق التي لا يمكن حصرها، كون الإبداع فيها غير محدود، وقد تتغير أنواعها من دولة لأخرى، إذ سنتناول أهمها وأكثرها انتشاراً وبنوع من الإيجاز، على أن نتناولها بصورة أعمق في أجزاء أخرى من هذا البحث، وأهمها:

1. شهادات الودائع المركزية: يعد البنك المركزي الإسلامي بنكاً للبنوك الإسلامية،

لذلك تم اقتراح هذا النوع من الأوراق المالية الإسلامية، والتي تقوم على مبدأ فتح البنك المركزي لحسابات الودائع المركزية في المصارف الإسلامية³، ويقوم البنك المركزي وفقاً لذلك بإصدار شهادات وودائع تعطي لحاملها سهماً في وودائع البنك المركزي لدى المصارف

¹ جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص ص 246-247.

² يوسف الفكي عبد الكريم حسين، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة ما بين 1997 و2008)، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع لكلية العلوم الإدارية "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي"، 15-16 ديسمبر 2010، جامعة الكويت، الكويت، ص 4.

³ معبد علي الجارحي، نحو نظام مالي ونقدي إسلامي - الهيكل والتطبيق -، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، سلسلة المطبوعات بالعربية (5)، 1981، ص 18.

74 الإسلامية العاملة في المجتمع، بحيث يضيف البنك المركزي ما يصدره، ويسحب ما يريده من النقود، وتقوم هذه البنوك الإسلامية باستثمار هذه الودائع في القطاع الإنتاجي وتقسيم الأرباح بما يتفق والسياسة الاستثمارية التي يتبناها كل بنك،¹ هذا الأمر يسمح بفرض رقابة مزدوجة من قبل البنك المركزي، وكذا البنوك الإسلامية، وهو ما يعطي هذه الأوراق درجة كبيرة من الثقة لدى المستثمرين، ويقوم البنك المركزي بتخصيص ما لديه من شهادات الودائع المركزية بين المصارف الإسلامية تبعاً لقدرة وكفاءة كل مصرف في مجال الاستثمار.

يستخدم البنك المركزي الإسلامي شهادات الودائع المركزية كأداة من أدوات السوق المفتوحة لتعديل السياسة النقدية من خلال تعديل حجم المعروض النقدي وذلك ببيع هذه الشهادات في حال التضخم وارتفاع الأسعار لامتصاص السيولة الزائدة، والعكس حال انكماش الاقتصاد والحاجة إلى ضخ السيولة في السوق، إذ يتم استرداد هذه الشهادات من الأفراد مع إعطائهم القيمة والأرباح المحققة كعائد على الاستثمار.

وما يمكن التحفظ عليه حول هذا النوع من الأوراق المالية يتعلق بسلطة البنك المركزي الإسلامي على إجبار الأفراد على بيع هذه الأوراق المالية حال الحاجة إلى ذلك - إذ من حق الأفراد الاحتفاظ بما لديهم من أوراق مالية وعدم بيعها إلا برغبة منهم - خاصة إذا لم يكن لحملة هذه الأوراق بدائل أخرى لاستثمار أموالهم المتأتية من بيع الأوراق المالية التي بحوزتهم، وحتى لو تم اشتراط هذا الأمر في البداية فإن هذا قد يعطي للأمر حالة من عدم الثقة لدى الأفراد.

2. شهادات الإقراض المركزية: تقوم المنظومة المصرفية والنقدية في الإسلام على مبدأ الوساطة بين أصحاب الفوائض المالية، وأصحاب الاحتياج لها، سعياً إلى تطبيق مبادئ التكافل وإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، لهذا الغرض تم تخصيص هذه الأوراق التي يلجأ

¹ يحي محمد حسين شاوور التميمي، نحو مصرف مركزي إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1986-1987، ص 258.

75 إليها البنك المصرفي ويحصل عليها المقترض دون أن يحسب عليها أية فوائد،¹ كما يتكفل ويضمن البنك المركزي إعادة النقود إلى المقرضين وقت ما شاءوا.

وترى الباحثة أن هذا النوع من الشهادات لا يخرج عن الصورة المبسطة للقرض الحسن، حيث يمكن أن يقوم بهذه العملية أي بنك إسلامي آخر، بالإضافة إلى أنه يمكن أن يمارس البنك المركزي- بالنظر إلى مكائته- دوراً أكبر من هذا في ما يخص الوساطة النقدية، كالوساطة بين أصحاب الفوائض النقدية والمستثمرين، والتي تسهم بصورة أكبر في تنمية الأموال بالطريقة الصحيحة، أي تقاسم الأرباح والخسائر إذا أرادوا ذلك في صورة قروض استثمارية، لا كقروضٍ حسنةٍ فحسب.

3. الأسهم في إطار نظام المشاركة: بالإضافة إلى شهادات الودائع المركزية

وشهادات الإقراض المركزية يمكن للبنك المركزي الإسلامي والبنوك الإسلامية التي يشرف عليها أن تتضمن محفظة أوراقها ما يلي:

- الأدوات القائمة على الملكية: سميت كذلك كونها قائمة على ملكية أعيان محددة (أسهم سندات)، تخضع أسعارها إلى قوى السوق، دون التقييد بالقيمة الاسمية لها، والعائد عليها هو ما ينشأ من هذه الأعيان من إيراد، ولا تشكل عبئاً على الحكومة، لأنها لا تشكل مديونية، حيث ترتبط بمشروع حقيقي مادي.² ونجد منها:

- صكوك المضاربة الإسلامية: وهي أوراق مالية تصدرها الشركات أو البنوك التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يكون العائد عليها هو نسبة من الأرباح، وأن الأحكام التي تطبق على هذا النوع من الشركات هي أحكام المضاربة والتي تحتوي على نوعين من الشركاء وهما صاحب المال والمضارب الذي يعمل في هذه الأموال ويستثمرها.³

- أسهم شركات وبنوك قام البنك الإسلامي بتأسيسها بنفسه أو بالاشتراك مع الغير.⁴

¹ محمود عبيد صالح عليوي السبهاني، النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - تجربة السودان نموذجاً-، دار غيداء، عمان، 2016، ص 97.

² صالح صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، الحلقة 3، متوفر على الرابط

الإلكتروني: <https://giem.kantakji.com/article/details/ID/100>

³ محمود عبيد صالح عليوي السبهاني، مرجع سابق، ص 95.

⁴ رجم حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، دار المنهاج، الأردن، 2006، ط1، ص 194.

76 - أسهم الشركات والبنوك الإسلامية، مع موافقة نشاطها للشريعة الإسلامية،¹ ونجد منها: أسهم المشاركة، أسهم المضاربة، أسهم الإنتاج، صكوك الإجارة.

- شهادات الودائع في البنوك الأجنبية في الخارج دون تقاضي فوائد ربوية عليها، مع مطابقة مجالات استثمارها لأحكام الشريعة الإسلامية.

وما يؤخذ على هذا النوع من شهادات الإيداع لدى البنوك الأجنبية صعوبة توفر شروطها التي يجب أن توافق الشرع لدى أغلب الدول الأجنبية، والتي ينشط نظامها المصرفي والشركات العاملة بها في مناخ مليء بالمخالفات الشرعية، إضافة إلى ذلك كون عدم تقاضي الفوائد على الأموال المخصصة لها، مع عدم توفر البديل الشرعي الملائم يجعل منها أداة بدون فاعلية تذكر من الناحية الاقتصادية.

- الأدوات القائمة على المديونية: سميت كذلك كونها تنشأ عن القروض أو عن البيوع، بحيث تتميز بارتباطها بالإنتاج المادي للسلع والخدمات، ونجد منها السندات القائمة في مبدأ عملها على تقاسم الأرباح والخسائر، أي عدم تحديد العائد عليها مسبقاً، كما يجب أن تتوفر بها الشروط المذكورة سابقاً للأسهم من ضرورة ارتباطها بالإنتاج المادي للسلع والخدمات التي لا تنطوي على محرم، ونجد منها: سندات المرابحة، سندات الاستصناع، سندات السلم.²

- بالإضافة إلى عددٍ من الأوراق المالية التي انتقلت من الطرح النظري إلى الواقع العملي،³ ومنها:

- شهادات القرض الحسن.
- شهادات المقارضة.
- شهادات المشاركة لأجل.
- شهادات الودائع الاستثمارية.

¹ محمود عبيد صالح عليوي السبهاني، مرجع سابق، ص 95.

² بتصرف عن: صالح صالح، مرجع سابق.

³ حسب عبد الرحمن يسري أحمد، تجرئة الأوراق المالية الإسلامية وأوضاعها في الأسواق المالية للبلدان الإسلامية وتقدير الحاجة لسوق إسلامية ثانوية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1995، ص 4-10.


المطلب الثاني: الأدوات الكمية المساعدة في تحقيق السياسة النقدية

هذا النوع من الأدوات تأتي للمساعدة في عمل أدوات السلطة النقدية الرئيسية سالفة الذكر، معنى ذلك أن هذا النوع من الأدوات ليس مستقلاً بذاته، ولكن قد يكون مشتركاً بين عدد من الأدوات الأخرى.

I. تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية

حسب أحد الباحثين¹ فإن هذه الأداة تعد من الأدوات المقترحة حديثاً، حيث تأتي على إثر تجميع مبالغ ضخمة في صورة ودائع جارية، هذه الأخيرة التي تعد من الودائع التي لا تستخدم في القروض الاستثمارية طويلة الأجل، وبالتالي فإن تجمع هذا النوع من الودائع يمكن أن يصل بها إلى وضعية العطالة أو الاكتناز، ويعرضها للتآكل بفعل الزكاة، وبالتالي تأتي هذه الأداة كوسيلة لتدخل البنك المركزي لتغيير نسبة تخصيص هذه الأموال بتوزيعها على المؤسسات المناسبة واستعمالها في المجالات المطلوبة بحسب السياسة النقدية المستهدفة: حيث يمكن استخدام هذه الأموال في التمويل قصير الأجل، كما يمكن استخدامها في القروض الحسنة، والقروض الاستهلاكية لسد بعض حاجيات المجتمع المختلفة، كما ذات الباحث قسماً نسبياً لتخصيص مجموع مبالغ الودائع الجارية، ويمكن توضيحه في الشكل التالي:

الشكل رقم 3: تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية



المصدر: إعداد الباحثة وفق النموذج المقترح من طرف جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 242، 243.

1 جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 241.

78 وفق النموذج المقترح لتقسيم الودائع الجارية فإن تخصيص هذا النوع من الودائع وتقسيمها ليس متروكاً بصورة مطلقة للبنك، ذلك أن الاحتياطي الإجباري يعد إلزامياً من طرف السلطة النقدية، وتعديله ليس من صلاحيات البنك، كما أن المصاريف التي تغطيها النسبة المستثمرة لصالح البنك تعد إلى حد ما ثابتة، وبالتالي لا يمكن تغييرها كذلك، تبقى النسبة المخصصة للقروض الحسنة واستثمارات البنك، السيولة النقدية لديه وكذا السندات الحكومية التي يمكن تغييرها والتحكم بها.

II. تعديل وتغيير نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر

إن الأصل في توزيع الربح تتحدد بناءً على اتفاق الشركاء، إلا أنه ووفق ما تقتضيه المصلحة العامة للاقتصاد فإن السلطة النقدية لها أن تتدخل لتغيير هذه النسبة وذلك بين طرفين:¹

- تغيير نسبة المشاركة بين البنك والمودعين: في هذه الحالة تعمل السلطة النقدية على رفع نسبة المشاركة في الأرباح لصالح المودعين في حسابات الاستثمار، وذلك بهدف جذب المدخرات.

- تغيير نسبة المشاركة بين البنك والمستثمرين: تسعى السلطة النقدية وفق هذا التوجه إلى التحكم في الاستثمار، فترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين لتشجيعهم على الاستثمار في قطاع محدد، أو الاستثمار عموماً، أو إذا اتجهت للتقييد إما في قطاع محدد إذا لوحظ بأنه قطاع يعرف رواجاً وإقبالاً أثر على قطاعات أخرى، أو إذا وجدت السلطة النقدية نوعاً من التوسع في الاستثمار بشكل عام، في هذه الحالة تخفض من نسبة المشاركة في الأرباح بالنسبة للمودعين لتقليل إقبالهم على الإيداع في الودائع الاستثمارية، من جهة أخرى خفض نسبة المشاركة في الأرباح المخصصة للمستثمرين لتقليل إقبالهم على الاستثمارات.

تستخدم السلطة النقدية هذه الأداة - تعديل وتغيير نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر - للتحكم في المعروض النقدي، وبالتالي كأداة من أدوات السياسة النقدية وذلك بضبط

¹ يتصرف عن: جمال بن دعاس، مرجع نفسه، ص 248.

79 حدود نسبة المشاركة في الربح والخسارة في إطار هامشٍ محددٍ للحركة والحريّة بين الحدين الأدنى والأعلى، وبتغير هذه النسبة يمكن التحكم وضبط حدود انسياب الائتمان، فكلما زادت هوامش أرباح العمليات الاستثمارية المتاحة للمستثمرين كلما زادت إبداعاتهم، والعكس حال انخفاض هذه الهوامش، أما في حالات البنك الممول لعمليات المضاربة فإن زيادة هامش الأرباح تجعله يتوسع في منح الائتمان، والعكس حال انخفاض هامش الربح، وبالتالي التقليل من التوسع الائتماني للعمليات الاستثمارية ذات الطبيعة المرتبطة بنظام المشاركة،¹ ونتيجة لذلك يمكن ترشيد الطلب والعرض على الائتمان، وبالتالي التحكم في المعروض النقدي.

III. توجيه الائتمان لقطاعات معينة وفق إستراتيجية الدولة

إن منح الائتمان من طرف البنوك للأعوان الاقتصاديين يجب أن يخضع للتوجيه والدراسة القبلية بما يخدم الاقتصاد، ذلك أن توجه الأعوان الاقتصاديين في كثيرٍ من الأحيان يغلب عليه طابع المحاكاة والبحث عن الربح السريع، وهو ما لا يخدم اقتصاد الدولة في الغالب، بالتالي فعلى البنك المركزي تحديد القطاعات التي يستوجب التركيز عليها لتمويلها، وتغيير هذه القطاعات من فترةٍ لآخرى وفق ما تمليه توجهات الدولة، كالتركيز على قطاع الفلاحة، أو صناعات محددة، أو الخدمات كالسياحة، بحيث يتم تقييدها كميّاً كأن توجه لقطاع ما نسبة محددة من القروض أو المبالغ، كما يمكن أن تمنح تحفيّزات للمستثمرين في القطاعات ذات الأولوية لدى الدولة، كرفع نسبة ربحية المستثمر، أو منح جوائز تحفيّزية لأفضل المشاريع وأكثرها ربحية.

IV. وضع حد أعلى لمنح القروض من طرف البنوك الإسلامية

وهي أحد الأدوات التي تضع قيداً كميّاً من طرف السلطة النقدية على الإقراض الممنوح من طرف البنوك الإسلامية، وذلك للحد من توسع الأخيرة في ذلك، وكذا لمواجهة

1 صالح صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الفترة بين 18 إلى 20 أبريل 2010، ص 27.

التضخم، حيث يتم استخدامها عادة لمواجهة الزيادة غير العادية للطلب على الاستثمار تحقيقاً للإستراتيجية النقدية المرسومة من طرف الدولة.

وحسب رأي الباحثة فإن هذه الأداة تخصص فقط لوضع سقف للقروض الاستثمارية، ذلك أن الودائع الجارية- وكما أسلفنا الذكر- يتم التحكم في تصرف البنوك الإسلامية بها من خلال أداة الاحتياطي القانوني.

ويرى البعض أن تطبيق هذه الأداة يترتب عليها الكثير من المفاسد، حيث أن تراكم حجم كبير من أرصدة الودائع الاستثمارية دون استخدامها يؤدي إلى تفويت فرص اقتصادية وعوائد سواء على البنوك أو أصحاب هذه الودائع التي وضعوها بغرض استثمارها.¹

لذلك حسب رأينا فإن اللجوء إلى هذه الأداة يجب أن يكون في أضيق الحالات، أي عند تضخم الاقتصاد تضخماً فاحشاً، أو في حالة الأزمات الاقتصادية كأزمة الكساد.

المطلب الثالث: تغيير موعد تحصيل الزكاة كأداة مكملة لأدوات السياسة النقدية

إن التفاعل المعقد بين مختلف القطاعات الاقتصادية - داخلية كانت أم خارجية- يجعل من التحكم في المعروض النقدي أمراً غاية الصعوبة، لذلك لا يمكن اعتماد السلطة النقدية على أدوات السياسة النقدية وحدها لأجل ذلك، وفي مجتمع مسلم تُفرض فيه زكاة أموال أصحابها، وبالنظر إلى المبالغ الكبيرة التي تقتطع سنوياً في صورة أموال زكوية من الأغنياء لصالح مستحقيها، فإن تأثيرها في العرض النقدي وارد بشدة، ويجب الانتباه إليه، لاسيما أن أغلب المكلفين بها يقومون بإخراجها في مواسم محددة كشهر رمضان، أو شهر محرم، وهو ما قد يؤثر على الإستراتيجية النقدية للدولة، وبالتالي أصبح من الضروري الأخذ بعين الاعتبار هذه الفريضة حال رسم السياسة النقدية للدولة.

¹ حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص 57.

I. تعريف الزكاة

81

1. تعريف الزكاة في اللغة تعني البركة والنماء والطهارة والصلاح، وصفوة الشيء حسب المعجم الوسيط.¹ وهي معاني تعكس المكافأة الربانية لدافعها، ولو ظهر أن المال ينقص، إلا أن أثرها على المال ايجابي وتنموي، وهو ما تكفل به رب العالمين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۗ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۖ ﴾².

2. تعريف الزكاة في الشرع فهي "تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة".³

أو هي: "قدر معين من النصاب الحولي يخرج به الغني المسلم الحر لله تعالى للفقير المستحق مع قطع المنفعة عنه من كل وجه".⁴

II. الأصناف التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في أصناف خمسة للأموال التي حددها الشرع وهي:⁵

1. السائمة من بهيمة الأنعام: كالإبل والبقر والغنم والماعز...
2. الخارج من الأرض: كالحبوب والثمار...
3. الذهب والفضة والأوراق النقدية والعملات المختلفة.
4. عروض التجارة: وهي كل ما أعد للبيع والشراء من أجل الربح، من عقار وحيوان وطعام وآلات...
5. الركاز: وهو الكنز الذي يكون قد دفن في الجاهلية (ولا يشترط له حولان الحول بل يخرج فور العثور عليه على خلاف الأصناف المذكورة أعلاه التي يشترط لإخراج زكاتها دوران الحول وبلوغ النصاب).

1 المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 397.

² الآية 103 من سورة التوبة.

3 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الجزء 1، مكتبة رحاب، الجزائر، ط 20، 1988، ص 53.

4 أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 7.

5 محمد طه شعبان، أقسام الزكاة، شبه الألوكة الشرعية، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.alukah.net/sharia/0/112903/>

من هذه الأصناف الخمسة المذكورة أعلاه نستنتج أن أموال الزكاة يمكن تصنيفها إلى نوعين: - نقدي،

- و عيني.

III. مصارف الزكاة

نص القرآن صراحة على الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة، يقول الله تعالى: ﴿1 إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾¹. وذلك حتى لا يترك لاجتهاد الأفراد، ما يؤدي إلى صرفها لغير مستحقيها، وحتى يتم إشباع حاجاتهم، وتقليل الفروقات بين أفراد المجتمع.

وبالرجوع إلى كتب الفقه التي فصلت في شرح الأصناف الثمانية لمستحقي الزكاة، وهم:²

- الفقير: وهو من لا يجد كفايته، أو يجد أقل من نصفها في السنة.
- المسكين: هو من يجد أكثر من نصف حاجته، ولكنه لم يبلغها كلها في السنة.
- العاملین علیها: السعاة الذين يجلبون الزكاة.
- المؤلفة قلوبهم: وهم على صنفين: - أن يكون كافراً سيداً لقومه لكي يسلم.
- أن يكون مسلماً سيداً لقومه فيعطى ليقوى إسلامه.
- في الرقاب: العبيد المكاتبون (وهم من يشترون أنفسهم من سيدهم بالتقسيط).
- الغارمون: وهم الحاملين لدين في ذمتهم.
- في سبيل الله: وهم المجاهدون في سبيل الله.
- ابن السبيل: وهو من انقطع به الطريق أو ضاعت نفقته وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى مقدار ما يوصله إلى بلده.

¹ الآية 60 من سورة التوبة.

² موسى كاسحي، دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، العدد 11، جوان 2017، ص 218.

83 وما يمكن استخلاصه من تفصيل هذه الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة أنهم أصحاب حاجة، وأن هذه الحاجة سوف تمتص أي أموال - عينية كانت أم نقدية - تطراً عليهم، وأنها سوف تصرف مباشرة، ما يعني تأثيرها المباشر في حجم الكتلة النقدية المتداولة، إما بزيادة المعروض النقدي، أو بنقصانه، وهو ما سنأتي على تفصيله لاحقاً.

IV. حكم تعجيل أو تأخير إخراج الزكاة عن موعدها

إنه من المعلوم أن إخراج الزكاة يكون في نفس التاريخ من السنة السابقة على الأموال التي بلغت النصاب، كما أن صناديق الزكاة في أغلب البلدان لا تأخذ طابع الرسمية - كالضرائب مثلاً- بل تعد أحد الصناديق غير الملزمة كبيت مال الزكاة¹، وغير المتابعة من طرف الدولة، بالتالي فإن تنظيم أو تغيير موعد تحصيل الزكاة قد لا يكون بالسهولة المتوقعة.

والسؤال الذي يطرح في هذا الباب: هل يجوز لولي الأمر طلب تأخير وتعديل موعد إخراج الزكاة من أصحابه إلى مستحقيها حسب حالة الاقتصاد ومتطلباته؟ أي هل يجوز تعجيل أو تأخير الزكاة لو حل موعدها؟

إن الجواب على السؤال أعلاه لا يمكن إرجاع الإجابة عليه للرأي الشخصي، أو لاجتهاد الباحثين الاقتصاديين، بل يعود بالضرورة لرأي الشرع وحكمه، في هذا الصدد ثار جدل بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض لتعجيل الزكاة أو تأخيرها، وكل تيار أورد جملة من المبررات الشرعية:²

• فريق منع تعجيل الزكاة: وحجتهم الحول، وهو أحد شرطي الزكاة، كالنصاب، فلو لم يدور الحول لم يجز إخراجها.

• فريق آخر أجاز تعجيل إخراجها: وحجتهم ما روي عن أبي داود وغيره، عن علي: أن العباس سأل الرسول صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته³ قبل أن تحل فرخص له في

¹ في هذا الصدد يقول يوسف القرضاوي: "أن تكون للزكاة ميزانية خاصة وحصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على مصارفها الخاصة والمحددة، وهي مصارف إنسانية وإسلامية خالصة، ولا تضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تتسع لمشروعات مختلفة، وتصرف في مصارف شتى"

² لمزيد من التوضيح والتحليل يمكن الرجوع إلى: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مرجع سابق، ص ص

³ يقصد بالصدقة في هذا الباب الزكاة.

84 ذلك، كما استدلووا من وجهة النظر والقياس بأن هذا التعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، وذلك جائز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله.

ولو كان التعجيل جائز، فهل له حد من السنين أم هو جائز إلى غير حد؟

بالرغم من كون إخراج زكاة الأموال في وقتها أولى حسب رأي الفقهاء، وذلك خروجاً من الخلاف، إلا أنه يجوز للضرورة أو حاجة الدولة وبيت المال إلى زيادة الموارد لحاجة أو لكفاية الفقراء أن تعجل قبل موعدها حسب المذهب الحنفي، وذلك لوجود السبب وهو ملك النصاب النامي.

أما ما تعلق بمسألة تأخير إخراج الزكاة عن موعدها دون مصلحة معتبرة داعية تقتضي ذلك فلا يجوز، إلا في حالات استثنائية مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى فقير غائب هو أشد حاجة من غيره من الفقراء الحاضرين، أو قريب ذي حاجة.

وللإمام ومن ينوب عنه من الموظفين المسؤولين في جمع الزكاة أن يؤخر أخذها من أربابها لمصلحة، كأن أصابهم قحط نقص الأموال والثمرات، واحتج الإمام أحمد على جواز ذلك بحديث عمر: أنهم احتاجوا عاماً فلم يأخذ منهم الصدقة فيه، وأخذها منهم في السنة الأخرى وذلك عام الجماعة.

وقال أبو عبيد: أرى -والله أعلم- أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال معتذراً عن تأخير العباس لصدقته: " أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس، وللإمام أن يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه"، أما تأخير الزكاة بغير عذر ولغير حاجة فلا يجوز.

وحسب رأي الباحثة في هذه المسألة، فإذا قمنا بقياس الظروف الاستثنائية التي رخص فيها الشرع بتأجيل أخذ الزكاة، والمتمثلة في القحط أو الجماعة، فلا يمكن بحال من الأحوال أن نعكسها على حال الأمة اليوم من توافر المداخيل، وتعدد مصادر المال، لاسيما مداخل المحروقات والصناعة والتجارة... فنادر جداً ما نجد عذراً لطلب الحاكم من المحكوم تأجيل إخراج الزكاة، ما لا يسمح للسلطة النقدية الاعتماد على هذه الأداة عند محاولة التحكم في

85 المعروض النقدي، بالتالي فإن اعتماد تعديل موعد إخراج الزكاة يصبح من المحذورات الشرعية، وينأى بالسلطة النقدية عن الشرع، ما يدعو إلى استبعاد هذه الأداة إلا في الحالات الضيقة التي صرح بها الشرع.

ولكون تأجيل الزكاة عن موعدها شرعاً غير مقبول -إلا في حالات استثنائية كما أسلفنا- في حين أن تعجيلها قد يباح أحياناً، وبالنظر إلى عظم الأموال المتأتية من الزكاة، والتي قد يؤثر خروجها في نفس الوقت على المعروض النقدي، بالتالي نقترح النموذج التالي:

- تحديد شهر معين من السنة يتم فيه إخراج الزكاة، يتميز بحركية اقتصادية وتجارية.
- يتم الإعلان عن الموعد المحدد لإخراج الزكاة بصفة رسمية من طرف الهيئات الوصية على جمع وتوزيع الزكاة، كما هو الحال بالنسبة لبعض الرسوم والضرائب.
- الالتزام برد المبالغ المتأتية من الأشخاص الذين يتضح بعد تعجيل إخراجها أن أموالهم عند تاريخ الاستحقاق الفعلي لم تبلغ النصاب.¹

مما سبق يمكن القول أن اعتماد آلية الزكاة كأداة مساعدة من أدوات السياسة النقدية لا تخرج في مضمونها عن إطار إعادة التنظيم والتوزيع وفق توجه السياسة النقدية انكماشية كانت أم توسعية.

المطلب الرابع: الأدوات الكيفية (المباشرة)

هناك أدوات أخرى قد تلجأ إليها السلطات النقدية والتي تأخذ صفة التدخل المباشر لإدارة السياسة النقدية عندما تعجز الأدوات غير المباشرة في تحقيق مسار السياسة النقدية، والتي تلجأ إليها السلطة النقدية في الأوضاع الاقتصادية الحرجة، والتي تتطلب إحداث تغييرات كبيرة في حجم المعروض النقدي، والتي لا تختلف كثيراً عن مثيلتها في الاقتصاد الوضعي، ونجد منها:

¹ حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص 107.

I. الإقناع الأدبي المباشر

وهو أسلوب يستخدمه البنك المركزي في محاولة إقناع البنوك وإبداء النصيحة لهم فيما يخص توجهاتها الائتمانية عموماً بغية التقيد بالسياسة التي يرسّمها.

حيث يمكن للبنك المركزي الإسلامي أن يعتمد هذا الأسلوب مع البنوك الأخرى بقصد جذبها إلى صيغة المساهمة في تنفيذ السياسة التي يراها، فالبنوك هي وسيطة بين أصحاب الأموال وأصحاب المشاريع، وتستطيع أن توجه الأموال إلى النشاط الذي ترغبه، وبخاصة أموال القطاع الخاص، لأن ودائع القطاع الخاص هي في الغالب ودائع عامة لا يخصصها أصحابها للاستثمار في مجال محدد، ومن هنا يستطيع البنك توجيه هذه الأموال الوجهة التي قد لا يرغبها البنك المركزي الذي لا يمكنه فعل شيء بسبب الحرية التي تتمتع بها البنوك في استثمار الودائع بالشكل الذي تراه مناسباً لها ولأصحاب تلك الودائع، ولا يمكن للبنك المركزي توجيه الودائع إلى استثمارات معينة، إلا فيما يتعلق بودائعه هو لدى هذه البنوك،¹ وعليه يبقى الأسلوب الأمثل لجرها إلى صفه هو عملية الإقناع الأدبي، وذلك:²

- إما مباشرة عن طريق الاجتماع بمديري البنوك، ومناقشة أوضاع الاقتصاد معها، والسياسات النقدية التي يتعين سلكها، إما للحفاظ على هذه الوضعية أو لتغييرها ونوعية الإسهامات المنتظرة من المصارف التجارية.

- وإما أن يكون الإقناع الأدبي بأسلوب غير مباشر عن طريق إطلاع تلك المصارف دورياً بواسطة النشرات على حالة الاقتصاد وسوق النقد والإجراءات التي يجب اتخاذها للمحافظة على الوضعية أو تغييرها، خاصة وأنه يمثل رأي الدولة واطاعتها واجبة فيما ليس فيه معصية.

¹ مسعودة نصبة ودلال بن طي، فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي،

² الطيب لخليج، النقد والمصارف والسياسات النقدية في اقتصاد إسلامي، هيئة الأعمال الفكرية، السودان، 2002، ص 108.

II. الرقابة المباشرة

إن تحقيق مسار السياسة النقدية يتطلب فرض نوع من الرقابة من البنك المركزي على البنوك، في محاولة لتقييم مدى التزامها بالإجراءات المحددة، لاسيما في الحالات الحرجة، بما يضمن التناسق داخل النظام المصرفي لمصلحة الاقتصاد ككل وهذا الإجراء خاصية لازمة للنظام المصرفي الإسلامي.¹

III. الإعلام

وهي إعلان البنك المركزي لسياسته المستقبلية في توجيه الموارد كماً ونوعاً، ويأخذ الأمر صفة التعاون والمشاركة مع البنوك في تنفيذ هذه السياسة المعلن عنها للرأي العام، ما يزيد ثقة الجمهور، ويساهم في دفعهم كذلك على المشاركة في تحقيقها، ما يؤمن علاجاً للمشكلات الاقتصادية، ويكون هذا الإعلان في شكل بيانات منشورة أو مداخلات دورية على وسائل الإعلام.²

IV. فرض العقوبات والجزاءات

وهي آخر ما يلجأ إليه البنك المركزي عند استنفاد كافة الإجراءات من أجل تحقيق مسار السياسة النقدية، وتبقى هذه الوسيلة ممكنة التطبيق في ظل نظام المشاركة، حيث يلجأ البنك المركزي للجزاءات لضمان التقيد بتنفيذ إجراءات سياسته من قبل المصارف الإسلامية، فمن جهة يمارس حوافز الجزاءات الإيجابية، ومن جهة أخرى يفرض إجراءات الجزاءات السلبية على المصارف التي تتهاون، ولا تتقيد بالتوجيهات الملزمة.³ حيث أن الإجراءات الجزئية تكون

¹ محمد عبد المنعم عفر، السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بهما في اقتصاد إسلامي، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ص 95.

² جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 255.

³ صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 2001، ص 17.

متدرجة، وذلك بتفادي توقيع العقوبات القاسية من أول إنذار، بحيث يمكن أن تتسلسل كما يلي:¹

- لفت انتباه البنوك بوجود التقييد بتعليمات البنك المركزي، والإشارة إلى الاختراقات التي قامت بها هذه البنوك.
- توجيه إنذار إلى البنوك المتمادية في تجاهل تعليمات البنك المركزي، والدعوات الموجهة لها بوجود التقييد بالسياسة المقترحة .
- توقيع عقوبات مالية في شكل مبلغ معين على تماديها في تجاهل الإنذارات .
- غلق حسابات الودائع المركزية لديها، إلى حين تعهدها كتابة بالتزامها بتوجيهات البنك المركزي كغيرها من المصارف، وهذا الإجراء شديد الوطأة على البنك التجاري، باعتبار أن الودائع المركزية تشكل المصدر الرئيس للحصول على المال اللازم.
- حرمان البنوك المتهاونة في التقييد بالالتزامات من عمليات الائتمان من البنك المركزي كونه المقرض الأخير لها.
- فرض غرامات حسب المخالفات المرتكبة.

¹ الطيب خليج، مرجع سابق، ص 109 .

المبحث الثالث: فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

لا يمكن اقتصادياً الحديث عن أدوات السياسة النقدية في أي اقتصاد دون التطرق لمدى فعاليتها وقدرتها على معالجة الاختلال النقدي، إذ أن فعالية هذه الأدوات تقاس بمدى تمكنها من تحقيق أهداف السلطة النقدية، وذلك من خلال المقدرة على حشد ودائع الجمهور، وتوجيه الائتمان بالمستوى المطلوب وللقطاعات المناسبة، وذلك بغرض تحقيق السياسة النقدية المستهدفة انكماشية كانت أم توسعية.

المطلب الأول: فعالية الأدوات الكمية الرئيسية

I. فعالية أداة الاحتياطي القانوني

تعد أداة الاحتياطي القانوني من وجهة نظر البعض من أنجح وسائل السلطة النقدية في إدارة المعروض النقدي، ذلك أنها لا تحتاج إلى سوقٍ نقدية ومالية متطورة، كما أن آثارها فورية على حجم الأرصدة النقدية التي تحتفظ بها البنوك.¹


ولأن هذه الأداة تناولها في بحثنا في مجال النقدية الإسلامية، فإن مشكل خلق النقود غير مطروح هنا، حيث أن هذه الأموال توجه إلى قروض حسنة، خاصة إن تم توجيهها إلى قروضٍ استهلاكية، وأن إرجاعها يكون دون زيادةٍ أو نقصان.

وحسب رأي الباحثة فإن فعالية هذه الأداة تظهر بصورة أكبر في حال تبني سياسة نقدية انكماشية، إذ في حالة توسع الاقتصاد يترتب عن تخفيض نسبة الاحتياطي الإجباري مجرد زيادة في فائض الأرصدة النقدية لدى البنوك، أما في أوقات التضخم فتضع قيوداً كمياً مباشراً على قدرة هذه البنوك على التوسع في الائتمان.

والشكل التالي يبين آلية عمل الاحتياطي القانوني في اقتصاد إسلامي:

¹ زكريا الدوسري، يسرا السامرائي، مرجع سابق، ص 191.

الشكل رقم 4: فعالية أداة الاحتياطي القانوني في الاقتصاد الإسلامي



المصدر: إعداد الطالبة.

II. فعالية أداة السوق المفتوحة

إن عدم ثبات العائد السنوي على الأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي حل شرعي لمشكلة الفائدة، إلا أنه حسب رأي الباحثة يقلل من فعالية أداة السوق المفتوحة من حيث عدم التمكن من التحكم بها من طرف السلطة النقدية وتعديلها وفق السياسة النقدية المنتهجة انكماشية كانت أم توسعية، وبالتالي لا يتوافر لحملة هذه الأوراق أي ضمانات حول مستقبلها، والاعتماد في أغلب الأحيان على توقعات السوق من تشاؤم أو تفاؤل حيال السوق.

كما أن البنك المركزي قد يتعرض لخسائر من جراء بيع ما لديه من أوراق مالية بسعر منخفض في حالات التضخم، وقد يضطر إلى شرائها بسعر مرتفع في حالات الانكماش،


91 لذلك فنجاح عمليات السوق المفتوحة في هذا الإطار تتوقف على قدرة البنك المركزي على تحمل الخسائر.¹

1. **فعالية شهادات الإيداع المركزية:** تكتسب هذه الأداة فعاليتها من حجم هذه الودائع، حيث تزيد بناءً على طلب البنوك الإسلامية من البنك المركزي تزويدها بهذه الودائع وذلك بالنظر إلى الطلبات المقدمة من المستثمرين، أما نقصانها فينتج عن سحب الأرباح المحققة من المشاريع التي يسهم البنك المركزي بودائعه في تكوين رأسمالها تشاركاً، فإذا كانت هذه الودائع الاستثمارية كبيرة، فإن التغيير يؤدي إلى تغيير نسبة التشارك في السوق، وذلك بتغيير حجم الاستثمارات التي ينوي أصحابها القيام بها، وذلك حسب حالة الاقتصاد.

فإذا رأى البنك المركزي أن ظروف الاقتصاد تستدعي توفير المزيد من النقود - حالة انكماش الاقتصاد - أضاف إلى حجم ودائعه الكمية التي يراها مناسبة، أما إذا وجد أن ظروف الاقتصاد تتطلب التقليل من حجم النقود المتداولة - حالة تضخم الاقتصاد - قام بسحب الكمية المناسبة من ودائعه التي حل أجل تصنيفيتها،² وذلك وفق الشكل التالي:

¹ بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات الإسلامية، مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية، ط 1، الخرطوم، 2006، ص 24.
² نصبة مسعودة، دراسة أدوات السياسة النقدية في تحقيق أهدافها في الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 33، جانفي 2014، ص 220.

الشكل رقم 5: آلية تأثير شهادات الإيداع المركزية في العرض النقدي



المصدر: إعداد الطالبة.


المطلب الثاني: فعالية الأدوات الكمية المساعدة في تحقيق السياسة النقدية

I. الفعالية الاقتصادية لتغيير نسب تخصيص الودائع الجارية

إن رفع البنك المركزي لنسب الحصص المخصصة من الودائع الجارية للاستثمار من شأنه أن يخفض من الأرصدة النقدية العاطلة لدى البنوك الإسلامية، وهو الأمر الذي يزيد من قدرة هذه البنوك على تمويل الاستثمارات، وبالتالي الرفع من مستويات التنمية الاقتصادية.

93 وبالنظر إلى المبالغ المعتبرة التي يمكن تخصيصها للاستثمار في هذا الباب فإن الأمر ينعكس بالتوسع في حجم الكتلة النقدية المتداولة في الاقتصاد، وبالتالي تحقيق السياسة النقدية التوسعية المستهدفة، والعكس حال الخفض من هذه النسبة، بها وفق حالة الاقتصاد من تضخمٍ وانكماش كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم 6: آلية تأثير التغيير في تخصيص الودائع الجارية في العرض النقدي



المصدر: إعداد الطالبة.

ويجدر الذكر أن تحلي أفراد المجتمع بروح المقاولاتية يعطي لهذه الأداة مصداقية أكبر، كما أن هذه المبالغ المخصصة لهذا الغرض تعد ودائع حقيقية، وأن استخدامها يعد استخداماً حقيقياً، وفي مشاريع فعلية، ما ينأى بها عن التسبب في حدوث اختلالٍ نقدي.

II. فعالية تغيير نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر

كما سلف الذكر فإن رفع نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر من طرف البنوك للمودعين من شأنه تحفيزهم على عمليات إيداع أموالهم، وهو الأمر الذي ينعكس إيجاباً على

94 التنمية الاقتصادية، من حيث أن هذه الأموال سترفع من الحصص الكمية للأموال الموجهة للاستثمار.

وحسب رأي الباحثة فإن هذه الأداة لا تكون ذات فعالية حقيقية في توجيه الادخار والاستثمار إلا إذا كان هذا التغيير في نسبة الأرباح والخسائر تفاضلياً بين القطاعات المختلفة، بالتالي توجيه الائتمان نحو القطاعات التي تسعى الدولة إلى تمويلها وتوسع الاستثمار فيها، وذلك لأن مجرد الرفع أو الخفض في معدل الربح لا يعد حافزاً قوياً لجمهور المودعين بصفة أكبر، خاصة إذا كانوا لا يملكون بدائل أخرى لاستثمار أموالهم، فالربح المتأتي سواءً انخفض أو ارتفع لا يعد دافعاً لسحب الأموال أو إيداعها، بالمقارنة مع الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك وأهمها الأمان، أما بالنسبة للمستثمرين أو طالبي التمويل، فالرفع أو الخفض من معدل الربح قد يكون عاملاً مؤثراً على قرارهم بصفة أشد من المودعين، كون الربح هو الدافع الأساسي في الطلب على الائتمان.

III. فعالية أداة توجيه الائتمان لقطاعات معينة

تلعب السلطة النقدية دور الموجه للائتمان في الاقتصاد، وذلك من خلال وضع خطة تتماشى مع إستراتيجية الدولة، وبالنهاية تحقيق أهداف السياسة النقدية.

ومن هنا يظهر لنا دور السياسة النقدية في تحقيق الإستراتيجية العامة للدولة من خلال تخصيص الائتمان لقطاعات معينة، كالصناعة أو الفلاحة أو السياحة...، بغرض حث جمهور المستثمرين للمشاركة في القطاع المستهدف لتعزيزه.

وفي الواقع الاقتصادي قد تضع الدولة خطة استراتيجية من خلالها تبني تنمية قطاع معين - كالسياحة مثلاً- فتعمل السلطة النقدية على تحقيق هذا الهدف من خلال منحها للأفراد تسهيلات ائتمانية مغرية تحثهم بها على التوجه لذلك القطاع، وهو ما قد يغري حتى الأفراد الذين لا يملكون الخبرة في هذا القطاع، ما يجعلهم يبحثون عن شركاء ومضاربين في المشروع، الأمر الذي يجعل النفع يمتد إلى أفراد أكثر في المجتمع.

95 وقد تستهدف الدولة قطاعاً معيناً كهدفٍ مباشرٍ - كالفلاحة مثلاً- وتستهدف بصورة غير مباشرة تنمية قطاعٍ آخر - كقطاع الصناعات الغذائية- هذا الهدف الأخير الذي يتحقق بتنمية القطاع المستهدف الرئيسي، وهو ما يجعل تحقيق التنمية يمتد لأكثر من قطاع في آنٍ واحد.

المطلب الثالث: فعالية أداة تغيير موعد تحصيل الزكاة

علاوة على كونها أحد أركان الإسلام، وهي واجبة بنصوص القرآن والسنة، تعد الزكاة أحد الركائز الاقتصادية التي يجب الاعتماد عليها حال معالجة الاضطرابات التي يعرفها الاقتصاد من تضخمٍ وانكماش، وما يمنح هذه الأداة الفعالية في ذلك ما يلي:

- ضالة نصاب الزكاة، مما يوسع شريحة المكلفين بها، بالتالي إمكانية تأثيرها في المعروض النقدي بالنظر إلى المبالغ الهائلة المحصلة من عملية إخراجها.
- سهولة حسابها وإخراجها مما لا يجعلها تشكل عائقاً على المكلف بها.
- كونها واجب شرعي، وأحد أركان الدين، ما يربط التخلف عنها بمعصية الخالق.
- إن انتظام انسياب حصيلة الزكاة يسمح بتوفير كمية من النقود اللازمة للتداول، وهو ما قد يغني - ولو جزئياً - عن لجوء السلطة النقدية لعمليات الإصدار النقدي.
- إن سعة وعاء فريضة الزكاة - بحيث أنها ترتبط أساساً بالمال النامي أيأ كانت صورته- مع اتساعه ليشمل كل ما استحدث أو سيستحدث، وهو ما يعكس إمكانية مساهمتها للتطور الذي يطرأ على هذا المال النامي، وضمان تزايد حصيلة الزكاة، مع ارتفاع مستوى النشاط.¹

- إن احتساب نصاب الزكاة من الأموال العينية كالحبوب والثمار والأنعام يحفظ لهذه الأموال قيمتها النقدية السائدة لها في السوق، وهو ما يحفظ لها كذلك قيمتها الحقيقية لتصل إلى مستحقيها بذلك.²

¹ موسى كاسحي، دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، العدد 11، جوان 2017، ص 218.

² حسينة حوحو، الزكاة ودورها الاقتصادي، دار من المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 210.

96 - تقع الزكاة مباشرةً على المكلف بها، أي أنها لا تدخل في تكاليف الإنتاج، وبالتالي فإنها لا ترفع من أسعار المنتجات النهائية، هذا الأمر الذي من شأنه التقليل من تضخم الأسعار.


- كما أن العديد من الفقهاء أجازوا أن يعطى الفقير من أموال الزكاة ما يغييه، وليس ما يقيم أوده فقط، أي يمكن إعطاؤه ما يزيد أو يُنشأ له قدرة إنتاجية، بالتالي يزيد دخله ويرتفع من قائمة مستحقي الزكاة،¹ أي أن الزكاة قد تقلص من نسب المستحقين لها، ما يساهم في تنمية الاقتصاد، وتقليل نسب الفقر والعاله.

ففي حالة التضخم يمكن لولي الأمر أن يقوم بجمع الزكاة النقدية أو نسبةً منها، وقبل موعد استحقاقها، وذلك بغرض سحب الكمية اللازمة من الكتلة النقدية المتداولة من النقود، وفي المقابل يقوم بتوزيع قيمتها في صورة عينية على شكل سلعٍ وخدمات، مما يساعد في تخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة، وفي ذات الحين توفر معروض سلعي إضافي في السوق مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار، وتخف حدة التضخم،² والعكس حال انكماش الاقتصاد، حسب الشكل التالي:

¹ منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، بيروت، ط1، 1981، ص 227.

² جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 245.

الشكل رقم 7: الدور التكميلي للزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي



المصدر: إعداد الطالبة.

تعد السياسة النقدية أحد السياسات الرئيسة ضمن السياسات الاقتصادية، والتي يستوجب وضع أهدافها ضمن الإطار العام لهذا الأخيرة، على أن تكون هذه الأهداف على درجة من الدقة والوضوح، وقابلة للقياس وإعطائها بعداً كمياً حتى يمكن تحقيقها، بالإضافة إلى اشتراط أن تكون مرنة، بحيث يمكن تغييرها إذا تطلب ذلك الأمر.

إن تحقيق استقرار النقد وحماية الاقتصاد من الاضطرابات التي تمسه من تضخم وانكماش من أهم أهداف السلطة النقدية في الإسلام، بالإضافة إلى الأهداف الأخرى:

- استثمار المدخرات وعدم تعطيلها.
- تحقيق التنمية الاقتصادية للوصول إلى درجة الإشباع في شتى القطاعات.
- معالجة الاختلالات في ميزان المدفوعات.

فتحقيق هذه الأهداف يتطلب توفر أدوات تتماشى مع التوجه الديني للمجتمع، وقد اتضح لنا من خلال هذا الفصل التنوع الكبير لها في ظل الاقتصاد الإسلامي، حيث ارتأينا تقسيمها إلى:

- أدوات كمية رئيسية، والتي تستهدف التحكم المباشر في حجم الكتلة النقدية المتداولة.
- أدوات كمية مساعدة في تحقيق السياسة النقدية.
- الأداة المكملة لما سبقها من أدوات، والتي ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي دون غيره، وهي اللجوء إلى تغيير موعد تحصيل الزكاة.

الفصل الثالث



البنك المركزي في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد

في أي اقتصاد يتصدر البنك المركزي قمة الهرم المصرفي، فله من الخصائص والوظائف ما يحوله هذه المكانة، فهو المكلف بضبط عمليات النظام المصرفي في محاولة الحد من إفراط البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في تحقيق أرباحٍ على حساب المصلحة الاقتصادية العامة من جهة، ومن جهة أخرى يقوم بتنظيم عمليات الإصدار النقدي الذي يعد أسلوباً سهلاً لتمويل الاقتصاد لدى الحكومات، ومضراً للاقتصاد إذا لم يكن مبنياً على أسسٍ صحيحة، هذه العملية التي تعد على درجة من الخطورة والحساسية ما يجعل كل إصدارٍ نقدي جديد لا يقابله نمو في الناتج المحلي الحقيقي يضر بكل حامل وحدة نقدية من العملة المعنية، والتي تنخفض قيمتها عند كل إصدار، ولا يكون للأوراق الجديدة من جدوى اقتصادية سوى صفة الإلزام القانوني الممنوح لها من طرف الجهة المصدرة لها. إذ أن المشكلة الرئيسة التي تعاني منها الاقتصاديات الحديثة في قضايا النقد والبنوك هي عمليات خلق النقود من النقود، أو ما يعرف بخلق الائتمان.

إن عملية تنظيم حجم الكتلة النقدية في الاقتصاد غاية في التعقيد، ومعالجة التذبذبات التي تحدث من تضخم وانكماش وكذا المحافظة على استقرار الأسعار ليست بالهينة، لذلك كان لزاماً توخي الحيطه منذ البداية، وتجنب كل الآليات المؤدية إلى ذلك، ومنعها من الأصل، وبذل كل محاولة لإيجاد آليات التبادي، وهو الأمر الذي جاء به الاقتصاد الإسلامي من خلال تطبيق أحكام الشريعة، واستبعاد كل ما يؤدي إلى الغبن والضرر، وكل ما من شأنه التأثير على ممتلكات الأفراد، وما يضر باقتصاد البلد.

في هذا الفصل سيتم التعرض للبنك المركزي في الإسلام بصفته الممثل للسلطة النقدية في

الاقتصاد الإسلامي من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية البنك المركزي في الإسلام

المبحث الثاني: آلية الإصدار النقدي كأحد أهم وظائف البنك المركزي في الإسلام

المبحث الأول: ماهية البنك المركزي في الإسلام

إن البنك المركزي في ظل الاقتصاد الإسلامي يعد المشرف والموجه للسياسة النقدية، والتي تمثل الشق النقدي من السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وهو إذاً المكلف برسم وتنفيذ السياسة النقدية، وذلك من خلال الإشراف والرقابة على السوق النقدية والمنظومة البنكية.

المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي في الإسلام

يجبرنا الواقع أنه لا يمكن قيام سياسة نقدية من دون قيام بنك مركزي في الدولة، كما أن حساسية الوظائف التي يقوم بها يستلزم أن يكون وحيداً على رأس هرم السلطة النقدية، لتجنب أي تعارضٍ أو تصادمٍ في قراراتها، كما أن البنك المركزي في الإسلام هو الممثل للسلطة النقدية، ومن خلاله يتم تطبيق استراتيجياتها النقدية، وتحقيق المصلحة العامة.

تاريخياً يرجع أصل البنوك المركزية إلى البنوك التجارية، ففي البدء كان نشاطها مقتصرًا على جمع أموال الودائع وإقراضها، بعد ذلك تدرجت في نشاطها وتطورت الأدوار التي تقوم بها، حيث أوكل لها وظيفة الإصدار النقدي، بعد أن كانت هذه العملية متاحة لجميع البنوك التجارية، وقد كانت أول مبادرة لتأسيس بنك إصدار في السويد عام 1656، فإنكلترا عام 1694، فالقيام بدور الوكيل المالي والبنكي للحكومة، وضمان تحويل الأموال المصدرة إلى ذهبٍ وفضة في بنك واحد، والقيام بوظيفة الأمين على احتياطات البنوك التجارية، لتتفرع بعد ذلك الوظائف الأخرى ومن أهمها الملجأ الأخير لإقراض البنوك التجارية والتزويد بالسيولة، وأنشأت بعد ذلك العديد من بنوك الإصدار في بلدان العالم المختلفة كالبرتغال، رومانيا، بلغاريا، تركيا، الجزائر، مصر مع نهاية القرن التاسع عشر، حيث تم اعتماد مبادئ بنك إنكلترا المركزي لتأسيس باقي البنوك المركزية عبر العالم.¹

بداية من القرن العشرين تم إنشاء العديد من البنوك المركزية، لاسيما بعد مؤتمر بروكسل المالي والدولي عام 1920، الذي أصدر توصية مفادها أن كل البلدان التي لم تؤسس بعد

1 للإطلاع يمكن الرجوع إلى:

- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل، الأردن، ط2، 2012، ص 42.
- حمزة شوار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، دار عماد الدين، الأردن، ط1، 2014، ص ص 34-35.

102 مصرفاً مركزياً أن تبدأ في إنشائه بالسرعة الممكنة، ومنذ ذلك الحين جرى تأسيس البنوك المركزية بوتيرة متسارعة وعالية عبر كافة الدول في العالم.¹

فبالرغم من تشابه الأدوار والوظائف التي أوكلت بالبنوك المركزية، إلا أن تسميتها الرسمية تختلف من بلدٍ لآخر، فنجد نظام الاحتياطي الفدرالي في الولايات المتحدة، كما نجد بعض الدول تنسب البنك للدولة مباشرة كبنك فرنسا، كما نجد البنك الاحتياطي، وكذا مؤسسة النقد، ويبقى الاسم المتعارف عليه والذي يتم اعتماده في أغلب البلدان هو البنك المركزي.

يستقي البنك المركزي تعريفه في أغلب الأحيان من وظائفه، وهو ما يجعل هذا التعريف يختلف من بلد لآخر، ومن فترة لأخرى، بحكم تغير الوظائف التي أوكلت إليه، لهذا هنالك من عرفه بأنه: "عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة، ومسؤولاً عن إدارة النظام النقدي للدولة"²، إلا أن هذا التعريف يتميز بعدم الشمولية، ولم يتعرض فيه الباحث لكثير من وظائف البنك المركزي، لنجد أن آخرون يعرفونه بأنه: "مؤسسة مصرفية تتولى مهمة إصدار النقد والعملات المصرفية للدولة، وتشرف وتراقب سلوك البنوك التجارية في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة عن طريق بعض السياسات والأجهزة فيه"³.

من النادر في الأبحاث التي تناولت الاقتصاد الإسلامي إيجاد تعريفٍ مستقلٍ للبنك المركزي، بسبب أن نشأتها تعد نتيجة لأسلمة المنظومة البنكية، بالتالي فهي في الأصل تعود لبنوك مركزية كلاسيكية تم تحويلها وإعادة تأسيسها وفق متطلبات الاقتصاد الإسلامي، مع المحافظة على كل ما لا يخالف مبادئ الأخير، ولقد حاول عمر شبرا إعطاء البنك المركزي في الإسلام تعريفاً اشتمل على معظم خصائصه، حيث اعتبره: "كسائر المصارف المركزية، مسؤولاً عن إصدار العملة، ومسؤولاً بالتنسيق مع الحكومة عن استقرار العملة الداخلي والخارجي، ويقوم بدور مصرف الحكومة ومصرف المصارف التجارية، ويتخذ ترتيبات المقاصة وتسوية الشيكات والتحويلات. كما ينهض بدور المقرض الأخير، وهو يوجه المصارف التجارية وينظمها ويشرف

¹ زكريا الدوري، يسرا السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، البازوردي، عمان، الطبعة العربية، 2013، ص 18.

² ضياء مجيد موسوي، الاقتصاد النقدي، ص 244.

³ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2004، ص 153.

عليها، وعلى المؤسسات المتخصصة وغير المصرفية وهيئة تأمين الودائع، وهيئة مراجعة حسابات الاستثمار، دون مساسٍ كبيرٍ باستقلال هذه المؤسسات¹. ليعود عمر شبرا في الأخير ويذكر لنا اختلافاً ينبع من عوامل عقدية بين البنك المركزي في النظامين الوضعي والإسلامي وهو أن البنك المركزي لا يسمح كسلطة نقدية بإمكانية تركيز الثروة والسلطة في أيدي أصحاب النفوذ من خلال المؤسسات المالية²، وهو ما يبرز لنا الدور التكافلي والاجتماعي للنظام المصرفي، وحثه على إعادة توزيع الثروة واستفادة كل الفئات المجتمعية منها، من خلال ما تعرضه من أدوات وآليات للحث على إدماج الأموال الخاصة والعامة في النظام البنكي الذي بدوره يقوم بإعادة توزيعها وإقراضها وفق ما يحفظ حقوق الجميع، فلقد اشتمل تعريف عمر شبرا للبنك المركزي في الإسلام على معظم أدواره ووظائفه المخولة له.

لكن ما نأخذه على هذا التعريف لعمر شبرا هو استعمال الباحث لمفردة يتميز بها الاقتصاد الوضعي ونبذها الاقتصاد الإسلامي، وهي وصف البنوك بالتجارية، فالبنك حسب الاقتصاد الوضعي هو تاجر في أموال غيره، حيث يعتبر النقد سلعة تباع وتشترى ولها ثمن وهو الفائدة، على خلاف الاقتصاد الإسلامي الذي يدحض هذا المفهوم، ويعطي النقد أبعاداً أخرى، وينفي عن النقد أن يكون سلعة تباع وتشترى، لذلك حسب رأينا أن المفروض أن تستعمل في هذا السياق مفردة "البنك" مجردة من مفردة "التجاري".

ولا يمكننا في هذا السياق أن نغفل ميزة أكيدة للبنك المركزي في الإسلام، غفل عن ذكرها عمر شبرا في تعريفه أعلاه وهي تطبيقه للشريعة الإسلامية في جميع معاملاته، بالتالي يستوجب بالضرورة استبعاد جميع الأدوات التي تعتمد على أي شكلٍ من أشكال الفائدة، وبصفة كلية، كما يتم استبعاد كل النشاطات والآليات غير المتلائمة مع الشرع.

بالإضافة إلى ما سبق فعلى البنك المركزي في الاقتصاد الإسلامي التحلي بصفة أخرى هي احترام حقوق كل الأطراف، وذلك بعدم المغالاة في استخدام السلطة الممنوحة له، على غرار عمليات الإصدار النقدي بدون مقابل، والتي تفقد النقد بعضاً من قيمته، وتأذي مالكيه.

1 عمر شبرا، مرجع سابق، ص 132.

2 عمر شبرا، مرجع سابق، ص 132.

من خلال المفاهيم السابقة يمكننا صياغة التعريف التالي للبنك المركزي الإسلامي:

"البنك المركزي في الإسلام هو مؤسسة نقدية تتولى القيام والإشراف على عمليات إصدار العملة، والحرص على استقرارها، وهو بنك الحكومة، وبنكاً للبنوك، يراقبها ويوجهها وفق الآليات المتاحة لديه والتي لا تخرج عن حدود الشرع، ولا تمس باستقلاليتها، والقيام بجميع العمليات البيبنكية كعمليات المقاصة والتحويلات المالية، كما أنه يلعب دور المقرض الأخير للبنوك، وكل هذا في إطار احترام حقوق جميع الأطراف".

ورغم الاجتهاد في حصر تعريف شامل للبنك المركزي في الإسلام - وفي أي اقتصاد - إلا أن ذلك غير ممكن بدقة، ذلك أن تعريفه كما سبق الذكر ينبع من خصائصه ووظائفه المخول بها، لذلك سوف نتعرض إلى جملة من تلك الخصائص لتعزيز التعريفات السابقة.

المطلب الثاني: خصائص البنك المركزي في الإسلام

نقصد بخصائص البنك المركزي تلك الصفات التي تحدد طبيعة هذه النشأة، وتختلف عن الوظائف في كون الأخيرة تعد جملة المهام المنوطة به، والموكلة إليه، والتي تأخذ صفة الرسمية والقانونية، في حين أن الخصائص تمثل مجموع الصفات المميزة للبنك المركزي في الإسلام عن باقي المؤسسات المالية والنقدية، بالإضافة إلى بعض الصفات التي تميزه عن باقي البنوك المركزية الوضعية، ومنها:

I. هو بنك

أي أنه مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والعكس، بالتالي فهو القادر على خلق وتدمير النقود القانونية، كما أنه المهيمن والمسيطر على شؤون النقد والائتمان في أي اقتصاد.¹

¹عبد الرزاق رحيم جدي هيثي، مرجع سابق، ص 48.

II. الوحدانية في اقتصاد الدولة

إن البنك المركزي في الإسلام وحيداً، وهذا ينبع من وحدة السياسة النقدية، ووحدة الإستراتيجية المرسومة من طرف الدولة الإسلامية، إذ أن تعدد الرؤى والأهداف وتعارضها يجعل تطبيقها وإنفاذها مستحيلاً، ما ينتج عنه عدم منطقية تعدد البنك المركزي. كما أن تمييزه بالوحدانية تأتي كذلك من كونه المحتكر لإصدار النقود القانونية، والإشراف على الائتمان.

III. الصدارة

يتصدر البنك المركزي هرم الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، ويكتسب هذه الصفة من كونه يتمتع بالسلطة الرقابية على البنوك، وكذا السلطة القانونية التي تسمح له بتطبيق السياسة النقدية من خلال جعل جميع البنوك تستجيب له في تنفيذها.

IV. اللابححية

البنك المركزي في الإسلام لا يتوخى الربح، بل قد يكون ذلك من قبيل الأعمال العارضة، وليست الأساسية التي وجد من أجلها.¹

V. مؤسسة عمومية

وهو ما يعني ضرورة تملكه للدولة،² وذلك يعود لحساسية وأهمية الوظائف المنوط بها، فهي مؤسسة نقدية، وتتولى حكومات الدول إدارة البنك المركزي، والإشراف عليه عن طريق وضع القوانين التي تُحدد بموجبها الواجبات والأهداف الخاصة به.

VI. الاستقلالية

إن موضوع استقلالية البنك المركزي من الموضوعات واسعة الجدل في العصر الحديث، إذ يسود اعتقاد بأن استقلالية البنك المركزي تعني حدوث انفصال تام بين السلطة النقدية والحكومة كسلطة سياسية وتنفيذية، إلا أن البنك المركزي يعد أحد الهيئات التي تنشط تحت وصاية سلطة

¹ زكريا الدوسري، يسرا السامرائي، مرجع سابق، ص 26.

² عيد الرزاق رحيم جدي الهيئي، مرجع سابق، ص 49.

الدولة، والتي وجدت لتحقيق أهداف السياسات النقدية، من هذا فإن منح البنك المركزي الحرية المطلقة لا يتماشى مع الحدس السليم، إذ من الممكن أن يصل إلى نقطة الاختلاف بين السياسات الاقتصادية الأخرى في حال نشط بمعزلٍ عنها.

حيث يعرف البعض استقلالية البنك المركزي بمنحه الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية، من خلال عزله عن أية ضغوطٍ سياسية من قبل السلطة التنفيذية من جهة، ومن خلال منحه الحرية الكاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية من جهة أخرى،¹ وترى الباحثة أن المؤلف لم يكن دقيقاً في تعريفه، إذ من غير المعقول أن البنك المركزي يعمل في إطار الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية، ويكون مستقلاً بصورة مطلقة في رسم وتنفيذ السياسة النقدية، حيث يعد هذا التعريف ممثلاً للعديد من التعاريف التي صادفناها في هذا الباب، لنجد أن أحد الباحثين نقد وفق إلى إيجاد تعريفٍ دقيقٍ لاستقلالية البنك المركزي، حين اعتبرها: "التفرد في اتخاذ القرارات الخاصة بممارسة وظائفه، وصلاحياته، وتنفيذ السياسات النقدية، وكذلك فيما يتعلق بالشؤون الإدارية الداخلية والأعمال اليومية للبنك، دون الرجوع إلى السلطة التنفيذية في الدولة"².

ومن وجهة نظر الباحثة أن المؤلف وفق إلى درجة كبيرة في تعريفه لاستقلالية البنك المركزي، كونه كان دقيقاً في انتقاء مفرداته، حيث أن البنك المركزي حر في القرارات الخاصة بوظائفه وآلية تنفيذ السياسة النقدية، والشؤون الخاصة بتحقيق الأهداف المرسومة للسياسة النقدية، إلا أن ذلك لا يعني انفراده بتحديد مسار وأهداف السياسة النقدية بمعزلٍ عن الحكومة، إنما يكون هنالك تناسق وانسجام على تحديد هذه الأهداف مع المسار العام للسياسة الاقتصادية، لذلك يمكن وصف استقلالية البنك المركزي بالموجهة والمحددة بإطار السياسة الاقتصادية، وترك الحرية له في اختيار سبل تحقيقها من خلال منحه كامل الصلاحيات في تحديد واختيار أمرين غاية في الأهمية وهما:

- تحديد الأهداف الوسيطة التي تساعد في تحقيق الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية.

¹زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 284.
²يحيى محمد حسين شاور التميمي، نحو مصرف مركزي إسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1986، 1987، ص 48.

- تعيين الأدوات اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة.

فالأولى في رأينا يجب أن تكون متسقة مع التوجه العام للسياسة الاقتصادية لمنع التضارب والتضاد- كأن تكون السياسة الاقتصادية للدولة انكماشية لمعالجة ارتفاع التضخم مثلاً، بينما يختار البنك المركزي مساراً توسعياً في السياسة النقدية- ولكن دون ضغطٍ سياسي، كون البنك المركزي في أي اقتصاد يعد الأكفأ لهذه المهمة، أما الثانية فيترك بصورة مطلقة للبنك المركزي لأنه الوحيد المختص في هذا المجال، ولكن الأمر في جميع الحالات يجب أن لا يخلو من أمرٍ مهم وهو تحمل مسؤولية قراراته أمام الجهات المختصة، لذلك فإن استقلالية البنك المركزي تعني أن تكون لديه:¹

• استقلالية قراراته عن الحكومة.

• الاستقلالية في رسم وتنفيذ السياسة النقدية بمنأى عن نفوذ الحكومة والمصالح السياسية.

• استقلالية المسؤولين الرئيسيين في التعيين وعدم الاستغناء عن خدماتهم قبل الفترة المحددة لهم بموجب القانون.

لذلك فإن الجزم باستقلالية البنك المركزي عن الحكومة بشكل مطلق أمر مستحيل، ذلك أن البنك المركزي جزء من الهيكل المتكامل للدولة، من حكومتها وهيئاتها الاقتصادية...، بالتالي فإن العلاقة التي تربط البنك المركزي بالحكومة هي علاقة تكاملية أكثر منها علاقة تقييد من طرف الحكومة، وقد توصلت معظم الدراسات التي تناولت موضوع استقلالية البنك المركزي إلى جملة المعايير² التي يمكن من خلالها قياس مدى ذلك وهي:³

¹ خلف محمد حمد الجبوري، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، العراق، المجلد 7، العدد 23، 2011، ص 72.

² إذا ما اعتمدنا هذه المعايير لقياس مدى استقلالية البنوك المركزية، تعد الولايات المتحدة (1913) وسويسرا (1907) وألمانيا (1957) أقدم وأكثر نماذج البنوك المركزية استقلالية.

وحديثاً تعد تجربة نيوزلندا النموذج الأول في عالم والتي منحت بنكها المركزي الاستقلال عام 1989، ليأتي بعد ذلك النموذج الأكثر نضوجاً في هذا المجال وهو نموذج الاتحاد الأوروبي عام 1992.

³ زينب عوض الله وأسامة الفولي، مرجع سابق، ص 286.

- مدى سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، ومدى حدود التدخل الحكومي في ذلك، ومن صاحب القرار النهائي في حال وجود خلاف بين البنك المركزي والحكومة بشأن هذه السياسة.
- مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي، وكذلك مدى التزامه بشراء أدوات الدين الحكومي بشكل مباشر، ومدى التزامه بمنح تسهيلات ائتمانية للحكومة وهيئاتها ومؤسساتها.
- مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنك المركزي وأعضاء مجالس إدارتها ومدة ولايتهم ومعدل استقرارهم في وظائفهم، ومدى تمثيل الحكومة في هذه المجالس.
- مدى خضوع البنك المركزي للمحاسبة والمساءلة.
- مدى استهداف استقرار الأسعار وقيمة العملة كهدفٍ للسياسة النقدية، وما إذا كان هو الهدف الوحيد الرئيسي أم هنالك أهداف أخرى.

ورغم هذا إلا أن الآراء تضاربت حول الدعوة إليه من عدمها، لنجد:

1. دعاة استقلالية البنك المركزي: يرى أنصار هذا التوجه بوجوب منح البنك المركزي درجة كاملة من الاستقلالية عن الحكومة، خاصة إذا كانت الأخيرة تتميز بالتعدد الحزبي، ما قد يفتح المجال لخضوع البنك المركزي لذلك، كما أن حصول ذلك قد يوقعه في ضغطٍ يسمح للحكومة بالحصول على ما تحتاجه من نقود لتغطية العجز في ميزانيتها،¹ ما قد يؤدي إلى حدوث ضغوطٍ تضخمية، وقد لوحظ أن اقتصاديات الدول التي تسمح بتدخل حكومي في شؤون البنك المركزي تتميز بالهشاشة والضعف، على غرار الترددي الاقتصادي الذي تعرفه دول أوروبا الشرقية مقارنة بدول أوروبا الغربية التي منحت البنك المركزي درجة كبيرة من الاستقلالية مكنتها من وضع وتنفيذ السياسات النقدية والمصرفية التي ساهمت في بلوغ هذا المستوى من التطور

¹ يتصرف عن سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 113.

الاقتصادي،¹ وفي دراسة لسونيور وكاستيلوبرا أنكو قدما فيها جملة من المبررات التي تؤيد ضرورة 109
استقلالية البنك المركزي والتي نذكر منها:

• عند وضع السياسة النقدية من طرف البنك المركزي بمعزل عن الأمور السياسية للدولة تظهر النتائج إيجابية على استقرار الأسعار لأجل طويل، وهو ما يعطي مصداقية وقدرة أكبر للسياسة النقدية في تحقيق ذلك.

• إن اطلاع البنك المركزي على مسار الاقتصاد للبلد في الحاضر بحكم نشاطه اليومي، واتصاله الدائم بالأسواق المالية والنقدية داخلياً وخارجياً، يكسبه مقدرة على وضع توقعات بما قد يطرأ على الأسواق من تغيرات، الأمر الذي يمنحه القدرة على تحقيق أهداف السياسة النقدية أكثر من غيره من الهيئات، بالتالي المقدرة على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة.

إضافة إلى هذه الدراسة، فإن هنالك من الخبراء من يرى بأن إعطاء البنك المركزي الحرية في رسم السياسة النقدية يمنحها مصداقية وشفافية أكثر، ويعطي للأمر أكثر وضوحاً لدى الرأي العام لإدراك ما يحاول البنك المركزي إنجازه.

ومن وجهة نظر الباحثة فإن استقلالية البنك المركزي وعدم تدخل أطرافاً أخرى في رسم السياسة النقدية يوحد الجهة المصدرة لها، بالتالي وحدة الجهة المسؤولة حال حدوث أخطاء في رسمها، ما يمكن من تحديد الجهة المحاسبة. كذلك في كثير من البلدان النامية فإن القرارات السياسية تأخذ طابع الشخصية، أو المصلحة الفردية، لذلك فإن خضوع البنك المركزي للسلطة السياسية قد يؤثر على السياسة النقدية ما قد لا يخدم المصلحة العامة.

2. الآراء المعارضة لاستقلالية البنك المركزي: يرى المعارضين لاستقلالية البنك المركزي أن قيامه على عنصر أساسي من عناصر السياسة الاقتصادية - وهي السياسة النقدية - يعد منافياً لمبادئ الديمقراطية، ويدعون إلى إشراك الحكومة في اتخاذ القرارات، لكن دعاة هذا التيار تناسوا أن البنك المركزي غير مستقل بصفة مطلقة عن الحكومة، إذ تبقى دائماً بعض المداخل التي تتمكن من خلالها هذه الأخيرة التأثير في السياسة النقدية.

أتاج الدين إبراهيم حامدو، محمد عثمان محمد أحمد خير، البنك المركزي الإسلامي بين التبعية والاستقلالية بالإشارة لتجربة السودان، مجلة تصدر عن بنك السودان المركزي، 2009، ص 21.

كما أن الواقع أثبت من خلال الدراسات التطبيقية وجود علاقة عكسية بين التضخم واستقلالية البنك المركزي، إذ توصلت هذه الدراسات في النهاية إلى قيام علاقة عكسية بينهما، وذلك من خلال نقطتين:¹

- المسببات الداخلية للتضخم (التعارض بين السياسة النقدية والسياسة المالية): حيث ينشأ هذا التعارض عند قيام الحكومة بتمويل عجز الميزانية تمويلاً تضخيمياً، لذلك فإن عزل البنك المركزي عن الضغوط السياسية قد يحد من المشكلة، ويسمح بتصميم السياسة النقدية على نحو أفضل.

- المسببات الخارجية للتضخم (التغيرات في أسعار الصرف): وينتج هذا العارض في حالة قيام الحكومة بتحديد أهداف للسياسة النقدية التي يضعها البنك المركزي تتعارض مع أهداف سعر الصرف التي تضعها الحكومة، ما قد ينتج عنه آثاراً تضخمية، فتسهم استقلالية البنك المركزي بفاعلية في خلق توقعات إيجابية بهدف الإبقاء على استقرار الأسعار من خلال انعكاسها على مصداقية وشفافية السياسة النقدية .

VII. تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات

يمكن أن نضيف إلى مجموع الخصائص السابقة الذكر للبنك المركزي الإسلامي خاصية أساسية وأكيدة، والتي تجعله يختلف في جوهره عن باقي البنوك المركزية في الأنظمة المختلفة، وهي تطبيق الشريعة الإسلامية في معاملاته، بالتالي يستوجب وبالضرورة استبعاد كل الأدوات التي تعتمد على أي شكل من أشكال الفائدة بصفة كلية، كما يتم استبعاد كل النشاطات والآليات المنافية للشرع، وكذا احترام حقوق كل الأطراف، وذلك من خلال عدم المغالاة في الاستخدام الجائر للسلطة الممنوحة له، وعدم تعريض أي طرفٍ للغبن.

¹ للمزيد ينظر:

- زناقي سيد أحمد، السياسة النقدية لتحقيق استقرار اقتصادي - حالة الجزائر 2003-2004، أطروحة دكتوراه في التحليل الاقتصادي، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص ص 89-90.
- منصوري زين، استقلالية البنك المركزي و أثرها على فعالية السياسة النقدية، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، جامعة الشلف، ديسمبر 2004، ص ص 425-426.

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي في الإسلام

ينصرف الكثير من الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية إلى أن وظائف البنك المركزي في الاقتصاد الإسلامي لا تختلف عن مثيله في الاقتصاد الوضعي، مع المحافظة على خصوصية كل نظام، والظروف الاجتماعية والاقتصادية والأيدولوجية التي يعمل بها، هذه الوظائف التي يختص بها البنك المركزي دون غيره من البنوك، والتي نذكرها فيما يأتي:

I. وظيفة الإصدار

هي من أقدم الوظائف التي مارسها البنوك المركزية حيث عرفت في بادئ الأمر ببنوك الإصدار، ويقصد بها عملية تحويل أصول معينة (حقيقية أو نقدية أو شبه نقدية) إلى وسيلة تبادل ودفع.

كما يمكن تعريفها على أنها عملية سك النقود في الاقتصاد، أي الكمية المتاحة من النقد المتداول في فترة زمنية معينة¹، حيث تعتبر هذه العملية في الاقتصاد الإسلامي غاية في الحساسية لما ينجر عنها من تبعات اقتصادية تؤثر في النقود وسلامتها إن لم تتم بآلية مدروسة.

إن حرص الإسلام على استقرار قيمة النقود ينبع من حرصه على العدل وعدم التطفيف في الموازين، وذلك باعتبار النقود مقياساً للقيم، ووسيطاً للمبادلات، حيث يقول تعالى: "وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم"، وبالإضافة إلى كل ما سبق، فإن عملية الإصدار النقدي تعد من العمليات واجبة الضبط والتنظيم في الاقتصاد الإسلامي، إذ يستوجب قبل القيام بها التأكد من:

- استيفاء كافة المصادر الممكنة للتمويل، أي أن الإصدار النقدي يجب أن يكون الخيار الأخير في التمويل لدى السلطة النقدية وذلك في حال وجود ضرورة ملحة لذلك.
- توفر الأصول المقبولة والكافية لتغطية الإصدار النقدي والتي توافق متطلبات الاقتصاد الإسلامي.

1 محمد نجاته الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية- مؤسسة آل البيت - عمان، ج1، ص ص 60-61.

II. وظيفة بنك الحكومة ومستشارها

يعد البنك المركزي - بصفته بنكاً مملوكاً للدولة ومستشارها المالي - القيم على تنفيذ السياسة النقدية كجزءٍ من السياسة الاقتصادية الكاملة للدولة، دون تعارضٍ بينهما، إذ بالنظر إلى المركز الاقتصادي الذي يحتله، فهو يعطيه فرصةً أكبر للتحكم في الوضع المالي العام، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند الضرورة، فتركيز عمليات الحكومة في البنك المركزي يأتي من كونه أكثر ملائمة لها من غيره من البنوك الأخرى، فهي أكبر مقرض وأكبر مقترض، فهو يقوم وفقاً لذلك بالمهام التالية:

- يدير البنك المركزي - بصفته بنكاً للحكومة ومستشارها - الحسابات البنكية للحكومة وهيئاتها ومشاريعها العامة،¹ كما يقدم سُلماً مؤقتة للحكومة في المواسم التي لا يتوفر لديها وسائل غيره كالضرائب مثلاً، ويتولى تحصيل إيراداتها، وإدارة الدين العام الداخلي والخارجي نيابة عن الخزينة العامة.

- إمساك حسابات الحكومة والمشروعات العامة وتنظيمها.²

- تقديم القروض المباشرة للحكومة لمواجهة العجز في ميزانيتها، حيث يتم هذا التمويل في صورة إصدار نقدي جديد للعملة.³

- إبداء النصيحة والمشورة للحكومة في المسائل الاقتصادية خصوصاً النقدية منها بحكم خبرته في هذا المجال.

- يقبل البنك المركزي ودائع الحكومة النقدية ويوفر لها النقد المطلوب لدفع الرواتب والأجور والنفقات النقدية الأخرى، وتحويل المبالغ النقدية للحكومة من حسابٍ إلى آخر.

بصورة أخرى فإن البنك المركزي هو مستشار الحكومة في رسم السياسة النقدية للدولة، تماشياً مع السياسة الاقتصادية العامة، وكذا وكيلها المالي لإدارة الدين العام، فهو الذي يبيع

¹ هيل عجمي جميل الجنابي، مرجع سابق، ص 184.

² السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر، عمان، ط 1، 2010، ص 55.

³ بسام حجار، مرجع سابق، ص 231.

الأوراق المالية عند إصدارها، وهو على استعدادٍ لمد الحكومة بالأموال اللازمة لمواجهة أي قصور 113 أو عجز في الميزانية العامة دون المغالاة في ذلك.

III. وظيفة بنك البنوك

إن السلطة الممنوحة للبنك المركزي على البنوك تأتي من خلال تصدره لقمة الهرم البنكي، فهو يحتفظ بالأرصدة النقدية للاحتياطات القانونية للبنوك الأخرى، كما يفتح لديه حسابات جارية لها تمكنه من تنفيذ عمليات المقاصة¹ بين حساباتها.

يقوم مبدأ المقاصة بين البنوك على أن البنك المركزي يحتفظ باحتياطات نقدية للبنوك الأخرى، وعمليات روتينية تقوم البنوك بدورها باستخدام الشيكات لتسديد قيمة المعاملات اليومية والسحب على ودائع الأفراد لدى البنوك مما ينتج عنه بنوكاً دائنة وأخرى مدينة، لذلك فالبنك المدين يسحب على البنك المركزي شيكاً لصالح البنك الدائن، وهكذا يكون البنك المركزي هو القيم على عمليات المقاصة وتسوية الحسابات بين البنوك.

IV. وظيفة الملجأ الأخير للإقراض

بالإضافة إلى ما سبق يقوم البنك المركزي بالعمليات الاستثنائية، والتي يمنح من خلالها الائتمان للبنوك الأخرى في أوقات الأزمات، أما يعرف بوظيفة المقرض الأخير، وهي شرط ضروري لنجاح تدعيمه للسياسة النقدية والائتمانية.

إذ أن البنوك التجارية عند احتياجها للسيولة النقدية تلجأ للبنك المركزي ليقوم بعملية الإقراض، بصفته بنكاً لها، تعد هذه الوظيفة من الأهمية بمكان حيث أن البنك المركزي كبنكٍ للبنوك على استعدادٍ لتقديم وتلبية طلبات البنوك الأخرى في حال الحاجة إلى ذلك بغرض تنشيط السوق الائتمانية²، وذلك من خلال ما تمتلكه من سلطات قانونية تخولها الرقابة والتحكم في هذا السوق.

¹ غرفة المقاصة تجري بها ترحيل وتصفية الحسابات بين البنوك التجارية فيما بينها.

² حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل، الأردن، ط2، 2012، ص 47.

V. وظيفة الرقابة على الائتمان

نظراً للتطور السريع والكبير للمؤسسات البنكية والمالية، والذي تعرفه مختلف دول العالم، ومع تحول أغلبية الأفراد إلى وضع أموالهم كودائع لدى البنوك، ما يسمح بتكون كمية كبيرة من النقود تمثل نسبة معتبرة من حجم الكتلة النقدية في الاقتصاد، ما يغري البنوك بالتوسع في منح الائتمان، لذلك تم تخويل البنوك المركزية عبر كافة الدول بالرقابة الائتمانية، والتي تعالج الظواهر النقدية المنبثقة عن السياسة الإقراضية للبنوك، بغض النظر عن سيولة الأصول البنكية، وقدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها، أو على استيفاء قروض مدينيها.

يقصد بالوظيفة الرقابية للبنك المركزي التحقق من تأدية الأعمال المصرفية وفقاً للقواعد المنظمة لها، والامتناع عن القيام بأعمال منهي عنها وفقاً للقواعد واللوائح والقوانين البنكية، واكتشاف الانحرافات، واتخاذ ما يلزم لتصحيحها.¹

وبممارس البنك المركزي الإسلامي هذه الوظيفة باستخدام أدواته المختلفة سابقة الذكر التي تتاح له كسلطة نقدية، والتي تتميز عن غيرها في الاقتصاد الوضعي دائماً باستبعاد الفائدة، وعدم مخالفة الأحكام الشرعية، حيث يتم التوسع في منح الائتمان لقطاعات معينة على حساب قطاعات أخرى أقل أهمية بالنسبة للاقتصاد وذلك من خلال:²

- تحديد حصص القروض الممنوحة للقطاعات الاقتصادية على حسب حالة اقتصاد البلد والاحتياجات القطاعية.

- إعفاء هذه القروض التي تمنح للقطاعات الإستراتيجية من سقوف الائتمان المحددة لكل بنك.

¹ محمد عبد المنعم أبو زيد، البنك المركزي الإسلامي "الأسس المنهجية والمحددات الرئيسية للوظيفة الرقابية"، ورقة مقدمة لندوة " نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، بنك دبي الإسلامي ورابطة الجامعات الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، دبي، من 3- 5 سبتمبر 2005، ص 4.

² محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة، عمان، ط1، 2010، ص 169.

المطلب الرابع: الهيئات الرئيسة المكونة للبنك المركزي في الإسلام

يتصدر البنك المركزي في الاقتصاد الإسلامي هرم السلطة النقدية، حيث يعد الهيئة المكلفة بتسيير ورسم السياسة النقدية، ويضطلع بجملة من المهام، وينفرد بجملة من الخصائص التي تمنحه التميز في الهيئات المكونة له، حيث يستوجب وبالضرورة توفر - علاوة على الهيئات العادية التي تحتويها البنوك المركزية الأخرى - عدداً من الهيئات التي يتميز بها، والتي تُخدم توجهه الشرعي.

I. محافظ البنك المركزي الإسلامي

يتأثر رأس البنك المركزي مهما كان توجهه مسؤولاً يدعى المحافظ، وهو المنفذ الرئيس للسياسة النقدية، والمسؤول عن إدارة أعمال البنك المركزي، ونظراً لحساسية المنصب الذي يتقلده فيتوجب الدقة في معايير اختياره، فعلاوة على إلمامه بالأمور الاقتصادية وأمور النقد، يستوجب أن يكون حسب رأي أحد الباحثين:¹

. على درجة من الاستقامة وذا منزلة أخلاقية عالية.

. رجلاً قوياً كفوياً.

. التمتع بمرتبة رفيعة في الحكومة.

. أن يتم تعيينه وعزله من طرف المسئول الأول في البلد، وأن يكون ذلك لمدة طويلة نسبياً.²

كما نقترح في هذا المجال أن محافظ البنك المركزي الإسلامي:

. يستوجب وبالضرورة إلمامه بأمور الصيرفة وأدوات التمويل الإسلامية، والفقه وأحكام

الشرعية في شؤون الاقتصاد الإسلامي، وهذا كشرطٍ أساسي وأولي.³

¹ عمر شبرا، مرجع سابق، ص 137.

² في أغلب الدول يتم تعيين محافظي البنوك المركزية من خلال تدخل أكبر مسئول في الدولة:
 . في السعودية يتم تعيينه وعزله بمرسوم ملكي، وباقتراح من وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء.
 . في مصر يتم تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية، بناءً على ترشيح رئيس الوزراء ولمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، وقبول استقالته تكون بقرار من رئيس الجمهورية.
 . في دول أوروبا كذلك نجد على سبيل المثال في ألمانيا تقوم الجهة العليا في السلطة التنفيذية بتعيين كبار المسئولين في البنك، ومدة التعيين 8 سنوات، أما فرنسا فمدة تعيينه 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

³ يمكن في هذا الصدد - إذا لم يتوفر هذا الشرط لدى محافظ البنك المركزي بالدرجة المطلوبة - اللجوء إلى هيئة استشارية للمساعدة حسب الحاجة.

. ليس له أي انتماء حزبي أو سياسي لضمان الحياد وعدم الانحياز لأي جهة.
. أن يتفرغ لهذه الوظيفة من أي وظائف أخرى تشغله عن أدائها على الوجه المطلوب، وذلك لحساسيتها وعبئها.
. أن لا تكون له أي نزاعات مع أي طرف في السلطة أو الحكومة، وذلك لتفادي تأثيرها على أدائه لهذه الوظيفة، ولتسهيل مهامه.

ونأخذ تجربة السودان التي تبنت سياسة نقدية ومصرفية إسلامية منذ 1984، فإن محافظ البنك المركزي ونائبه يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، على أن يكونوا ذوي مؤهلات وكفاءة وخبرة، وتكون مدة عهدة المحافظ 5 سنوات، أما نائبيه فتكون مدة عهدهم 3 سنوات قابلة للتجديد.¹

II. مجلس السياسة النقدية

يتوفر على مستوى أغلب البنوك المركزية لجنة تمثل السلطة النقدية الفعلية، يرأسها محافظ البنك المركزي، تتكون من عددٍ من الأعضاء يختلف من بلدٍ لآخر، يتم تعيينهم وعزلهم من طرف المسئول الأول في البلد، مع إبقائهم لنفس فترة بقاء المحافظ.²

وعلى غرار مثيلاتها الأخرى، تتوفر لدى البنوك المركزية الإسلامية لجنة للسياسة النقدية، تكون بنفس التوجه من حيث الثقافة الاقتصادية والبنكية والشرعية للبنك المركزي الإسلامي، حيث يأخذ العمل في هذه اللجنة واتخاذ القرارات آلية الشورى، والأخذ بالإجماع أو الأغلبية المطلقة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عدد الأعضاء المصوتين من الاقتصاديين ومن الشرعيين، ويتمثل دورها في:³

¹بنك السودان المركزي، قانون بنك السودان 2002 (معدلاً حتى 2012)، المادة 9 المتعلقة بتعيين المحافظ ونائبيه وشروط خدمتهم، متوفر على الموقع الإلكتروني <https://cbos.gov.sd/ar/node/453#>

²في هذا الصدد نجد على سبيل المثال:

. في فرنسا يتكون مجلس السياسة النقدية من محافظ البنك المركزي رئيساً ونائبيه، بالإضافة إلى 6 أعضاء آخرين، حيث يتعين هؤلاء الأعضاء الستة بمقتضى مرسوم وزاري لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد.

. كما تتكون في مصر لجنة السياسة النقدية من محافظ البنك المركزي، ونائبيه، وأربعة أعضاء من مجلس الإدارة.

. أما في الولايات المتحدة الأمريكية يضم المجلس محافظي البنك، وهم 7 أعضاء يعينهم رئيس البلاد، ويقر تعيينهم مجلس الشيوخ، ويختار منهم رئيس المجلس ونائبيه.

³سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 363.

. تنظيم شؤون النقد والتداول النقدي.

. الرقابة على البنوك الإسلامية.

. الإشراف على السياسة النقدية من خلال سن التعليمات المنظمة لهذه الشؤون في ظل

القوانين المعمول بها.

III. هيئة التأمين على الودائع

يتميز النظام البنكي الإسلامي بكونه مبني على مبادئ لا تضمن عائداً محدداً على الأموال الموجهة للمضاربة، معنى ذلك أن البنك غير ملزم برد الأموال ولا بضمان عائداً معين عليها، لذلك فإن أصحاب الأموال - لاسيما الذين يوجهون أموالهم إلى الودائع الجارية، بحيث لا يشاركون في أرباح البنوك، والذين لديهم تخوفاً من عدم تمكن البنوك من استرجاع أموالهم حال تسجيل خسائر على مستوى البنك - يفضلون اكتنازها لديهم، ما أدى إلى البحث عن آلية لزيادة الثقة في البنوك، وتحقيق السلامة البنكية لتشجيعهم على إيداع أموالهم.

يدور مفهوم التأمين على الودائع حول التعاون والتكافل بين وحدات الجهاز البنكي (مثلة في البنك المركزي والبنوك)، وذلك لتجنب وصولها إلى مرحلة الإفلاس حال مواجهة أزمة سيولة والتي قد تنجم عن عدم المقدرة على مواجهة طلبات السحب الكبيرة.

إن طبيعة النظام الوضعي يسمح للبنوك بالتعامل بالمشتقات المالية، ما قلل الطلب على الائتمان البنكي، الأمر الذي ساهم في تسهيل تداول الأصول المصرفية وتسييلها، هذا الأمر الذي قلل من الحاجة إلى التأمين على الودائع لدى هذه البنوك،¹ ما عزز ثقة المتعاملين في الجهاز البنكي، والذي يمثل الملاذ الآمن لأموالهم، فكلما زادت هذه الثقة، توسعت قاعدة المودعين، وهو الأمر الذي تنشده كل الاقتصاديات في العالم.

ولأن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي يحظر التعامل مع كثير من المشتقات المالية والتي ثبت مخالفتها للشرع، وما يزيد الأمر صعوبة تسييل الأصول المصرفية، كما أنه يعمل بمبدأ المضاربة في أموال المودعين، أي أن الجهاز البنكي ليس ملزماً برد الأموال المضارب بها إلى

¹ يتصرف عن سليمان ناصر، المرجع نفسه، ص 365.

118 أصحابها، والتي توجه إلى الاستثمار فيها إلا إذا قصر البنك أو تعدى،¹ فالإيداع في البنوك الإسلامية مبني على عقود المضاربة الشرعية، فالمودع صاحب رأس المال، والبنك عامل المضاربة، أما الربح والخسارة فينقسم بينهما بنسب متفق عليها مسبقاً في عقد الإيداع، لذلك فإن مبدأ التأمين على الودائع لدى البنوك الإسلامية يتماشى أكثر مع منطوق الودائع الجارية، والتي لا عائد عليها، فالبنك الإسلامي ملزم بردها، ويجوز لأصحابها المطالبة بردها.

لذلك فإن عمل هيئة التأمين على الودائع يقوم على مبدأ حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كلياً أو جزئياً من خلال مساهمات البنوك المشتركة في صندوق التأمين على الودائع، إذا ما تعرضت الأخيرة للخطر نتيجة تعثر البنوك المودعة لتلك الأموال لديها، ويصبح في حالة عسر مالي، ويمول هذا الصندوق بموجب اشتراكات أو مساهمات تلتزم البنوك بسدادها، وغالباً ما تكون هذه المساهمات كنسبة من حجم الودائع،² على أن يتم تحديد هذه النسبة بالتشاور بين البنك المركزي الإسلامي والبنوك الإسلامية الأخرى.³

ولضمان الثقة الكاملة من طرف جمهور المودعين لدى البنوك الإسلامية، فترى الباحثة أنه من المحتم على هذه البنوك ضمان الإرجاع الكامل لقيمة الوديعة الجارية، وهذا ما يتماشى مع الشرع والحسد السليم باعتبار أن هذا النوع من الودائع لا عائد عليه، وحتى وإن استخدمت في الإقراض الحسن.

IV. هيئة الرقابة الشرعية المركزية

يتميز البنك المركزي الإسلامي بهويته وشخصيته الإسلامية، وذلك من خلال تطبيق ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة، واستبعاد كل ما يناهض ذلك، وحتى يتمكن من تحقيق هذه الهوية أنشئت على مستواه لجنة تقوم بفلترة أنشطة النظام البنكي، وعرضها على أحكام الشريعة، إذ أن المبدأ الذي قام عليه النظام البنكي في الإسلام هو إعطاء البدائل الشرعية للمعاملات غير

¹ هذا الشرط ورد لدى: منذر قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، تشرين الثاني (نوفمبر) 2005، ص 21.

² بيري ش عبد القادر، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع، الملتقى الدولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات، جامعة الشلف، مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، 14 و 15 ديسمبر 2004، ص 90.

³ سليمان ناصر، مرجع أعلاه، ص 366.

المشروعة، لذلك فإن توفر مثل هذه الهيئات يمنح هذا التوجه المصدقية والثقة المرجوة، لاسيما مع 119 استحداث أنواع جديدة من المعاملات والحسابات والأوراق المالية التي تتطلب عرضها على أحكام الشريعة.

1. تعريف الرقابة الشرعية

تعرف الرقابة الشرعية عموماً على أنها: "الجهاز الذي تناط به مهمة التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية"¹.

إن هيئة الرقابة الشرعية داخل البنك المركزي تكون مسؤولة عن كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية، على أن لا تخضع هذه الهيئة لإدارة البنك المركزي، فهي التي تحاسب الأخير وليس العكس، كما لها سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.²

2. المكونات الرئيسية لهيئة الرقابة الشرعية

إن الرقابة الشرعية في البنوك المركزية الإسلامية تستوجب أن تتوفر على هيئتين:³

. هيئة الفتوى التي تعنى أساساً بإصدار الفتاوى وتقوم بالناحية النظرية.

. هيئة التدقيق الشرعي التي تعنى أساساً بمتابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى، وتقوم بالناحية العملية.

إذ أن دور هيئات الفتوى في معظم البنوك الإسلامية لا يتعدى دور الإفتاء التنظيري، لذلك فإن التأكد من مدى تطبيق ما تم إصداره يستوجب إيجاد هذه الهيئة كذلك لمتابعة تنفيذ الفتاوى الصادرة، ويشترط في أعضاء هيئة الفتوى:⁴

. أن يكونوا في درجة مفتي.¹

¹ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دبي، 31 ماي-03 جوان 2009، ص 12.
² عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المرجع نفسه، ص 09.

³ حمزة عبد الكريم محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير - فقه وأصول-، الجامعة الأردنية، الأردن، 2004، ص 15.

⁴ بتصرف عن حمزة عبد الكريم محمد حماد، المرجع نفسه، من الصفحة 28 إلى الصفحة 34.

120 . العلم بكتاب الله تعالى كمصدرٍ أولٍ للتشريع وأحكام الآيات والناسخ والمنسوخ منها، وأسباب نزولها.

. العلم بالسنة النبوية كمصدرٍ ثانٍ للتشريع، ومفسرٍ لمجمل القرآن الكريم.

. العلم بمواطن الإجماع في مجال المعاملات المالية.

. معرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم وأسباب اختلافهم الفقهي.

. العلم بأصول الفقه الذي يعتمد عليه في مسائل الاجتهاد.

. العلم بمقاصد الشريعة²، وذلك من خلال ترتيب المصالح وكيفية الترجيح بينها، والأخذ

بما يوافق مقاصد الشارع ومصلحة العباد.

. الدراية بقواعد المعاملات وصور العقود في الإسلام، كذا العلم بالجوانب الفنية

للمعاملات البنكية.

كما يشترط في أعضاء هيئة التدقيق الشرعي:

. الإمام بالموقف الشرعي من المعاملات البنكية.

. الاستقلالية عن البنك المركزي، بحيث يرتبط بأعلى مستوى تنظيمي لضمان إلزامية

ومصادقية قراراته³، في هذا المجال نقترح أن يكون مفوضاً من طرف المسؤول الأول

للبلاد.

. أن يتلقى راتبه ومكافأته كذلك من مستوى أعلى من مستوى البنك المركزي.⁴

. أن تكون أعضاؤها على درجة عالية من التكوين في علوم الشريعة الإسلامية، وممن

يشهد لهم بالكفاءة في الإفتاء، علاوة على الإمام بالعلوم المالية والمصرفية.⁵

1 هنالك صفات عدة ذكرتها كتب الفقه في صفات المفتي منها: أن يكون مسلماً عدلاً، مكلفاً، فقيهاً، مجتهداً، فطناً، ذا سمعة حسنة، مداوماً على الاطلاع، متأنياً، مشاوراً لغيره من أهل العلم، سليم العقل والجسد والعقل والفكر والتصرف في أمور الفقه، بالإضافة إلى الورع،.....

2 مقاصد الشريعة تلك المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد.

3 حمزة عبد الكريم محمد حماد، مرجع سابق، ص 38.

4 حمزة عبد الكريم محمد حماد، المرجع نفسه، ص 38.

5 سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 368.

3. وظائف ومهام هيئة الرقابة الشرعية المركزية

كما سبق الذكر أن هيئة الرقابة الشرعية المركزية تضطلع بوظيفتي الإفتاء والرقابة، وكلا الوظيفتين تستوجب ما يلي:¹

- . الرقابة الدورية أو المفاجئة لأعمال قرارات هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية.
- . الرقابة على أعمال وقرارات مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الإسلامي، والتي تعرض كلها على هيئة الرقابة الشرعية المركزية قبل صدورها.
- . المصادقة على تعيين الأعضاء الذين يختارون لهيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية.
- . المشاركة في وضع نماذج العقود الشرعية للمعاملات، وكذا مراجعتها وتصحيحها وتطويرها.²
- . الفتوى من خلال الرد على الأسئلة والاستفسارات المقدمة لها.³
- . العمل مع جهات الاختصاص بوضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ، واستنباط صيغ تلائم كل احتياجات التمويل.⁴

¹سليمان ناصر، المرجع نفسه، ص 368.

²عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، مرجع سابق، ص 15.

³عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، مرجع سابق، ص 15.

⁴عبد الباري بن محمد علي مشعل، خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2008، ص 17.

المبحث الثاني: آلية الإصدار النقدي كأحد أهم وظائف البنك المركزي الإسلامي

يعد البنك المركزي في الإسلام الهيئة المكلفة بإصدار النقود كما أسلفنا الذكر، والذي تخوله الدولة تلك السلطة، وهي سلطة غير مطلقة بل محددة، معنى ذلك أن القيام بهذه العملية يستوجب توفر غطاءً لهذا الإصدار الجديد، من أجل المحافظة على استقرار الأسعار وتجنب التضخم، وكما سبق الذكر فإن أنظمة الإصدار تختلف من دولة لأخرى، وكذلك من وقتٍ لآخر، فعندما كان النقد يخضع لنظام الذهب، كان لا بد من توفر الغطاء الذهبي الكافي لتغطية هذا الإصدار، فكلما احتاجت الدولة إلى كمية من السيولة للتداول، فإنها تسحب بشيكٍ على بنكها المركزي، الذي بدوره يصدر من المسكوكات الذهبية كمية مساوية من النقد الجديد، ويطرحة من حساب الدولة الدائن، بالتالي يزيد دخل الدولة من عملتها، وينقص رصيدها الذهبي، أما في ظل التخلي عن نظام الذهب إن جزئياً أو كلياً فيكون الغطاء هو أصول مختلفة في ميزانية البنك المركزي، منها الذهب والعملات الأجنبية، والأوراق المالية والتجارية، وأذون الخزانة (السندات حكومية).

المطلب الأول: أهم أنظمة الإصدار النقدي

تتعدد أنظمة الإصدار النقدي وتختلف من دولة إلى أخرى، حيث تبقى حرية اختيار النظام الأمثل للدولة وما تراه الأصلح لها، وذلك بمراعاة الظروف الاقتصادية، في هذا الصدد نجد أن أهمها:

I. نظام غطاء الذهب الكامل

حسب هذا النظام فإن الإصدار النقدي يعادل الاحتياطي من الذهب لدى الدولة بنسبة 100%،¹ معنى ذلك أن البنك المركزي لا يمكنه إصدار أي كمية إضافية من النقد مهما كانت الحاجة إليها إن لم يكن هنالك رصيد من الذهب الكافي لتغطية هذا الرصيد الجديد،

1 ذكرها الدوري، يسرا السامرائي، مرجع سابق، ص 37.

وهو الأمر الذي يقيد البنك المركزي ويحد من حريته في تغيير المعروض النقدي في حال الحاجة إلى 123 الأمر، إلا أن هذا النظام قد تلاشى لفقدانه المرونة في معالجة الاختلال النقدي.¹

II. نظام الإصدار النقدي الجزئي

على خلاف النظام السابق، فإن هذا النظام يسمح للبنك المركزي بإصدار النقد دون تغطية كاملة من الذهب،² معنى ذلك أن البنك المركزي بإمكانه إصدار كمية من النقد عند الحاجة إليها دون الإلزام بأن يقابلها رصيد من الذهب، بالتالي تمتع هذا النظام بنوع من المرونة أكثر من سابقه، ولكنها تبقى مرونة محدودة، كون هذا النظام يستوجب تغطية كمية النقود الصادرة وغير المغطاة بالذهب وذلك باستخدام السندات الحكومية.

III. نظام الغطاء النسبي³

وفق هذا النظام يتم تحديد نسبة من النقد التي تغطي بالذهب،⁴ وميزة هذا النظام هو المرونة من حيث يسمح بعدم الالتزام بالتغطية الكاملة بالذهب، في ذات الحين فإنها محددة بسقف أعلى هو 100%، أي أن الدولة لا تستطيع إصدار كمية من النقد تتغير نسبة تغطيتها بالذهب بين النسبة الدنيا المحددة، والقصى 100%، وهي سقف التغطية.

IV. نظام الحد الأقصى للإصدار

لا يؤخذ الرصيد الذهبي للدولة بعين الاعتبار حال إصدار السيولة الجديدة وفق هذا النظام، إذ يتم ذلك بتحديد سقف لا يتم تجاوزه، ويتغير وفق حاجتها للنقود. يتميز هذا النظام بالمرونة المقيدة بسقف محدد للإصدار، حيث أن تغيير هذا السقف يتم بصدور قانون، هذا الأخير الذي يستوجب موافقة السلطة التشريعية، وهو الأمر الذي قد لا يكون بالسرعة المطلوبة، مما قد يحدث أثراً انكماشياً في سوق النقد.⁵

¹ في هذا الصدد تتفرد السعودية بكونها الدولة الوحيدة التي تغطي نقدها ذهباً وعملة صعبة بنسبة 600%، أي أن غطاءها الذهبي يعادل كمية النقد المتداول ستة مرات.

² وليد مصطفى شاويش، مرجع سابق، ص 99.

³ ضياء مجيد موسوي، مرجع سابق، ص 249.

⁴ تتبنى هذا النظام كل من أمريكا التي تغطي 40% من عملتها الصادرة بالذهب، فرنسا 35% على سبيل المثال.

⁵ بسام الحجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار المنهل، لبنان، ط 2، 2009، ص 218.

V. نظام الإصدار الحر¹

إن الغرض من تحديد نسب الإصدار النقدي أو التغطية بالذهب إما جزئياً أو كلياً هو زيادة الثقة في النقود، وكذا تقييد البنك المركزي في هذه العملية، لكن مع التطورات الحديثة في اقتصاديات البلدان، وتعزيز ثقة المتعاملين في النقود، اتجهت غالبية الدول إلى نظام الإصدار الحر- حيث أعطيت الأولوية للأوراق المالية على جميع موجودات البنوك المركزية في تغطية الإصدارات النقدية الجديدة².

المطلب الثاني: نظام الإصدار النقدي وفق متطلبات الاقتصاد الإسلامي

تعتبر مسألة توفير كمية النقد المثلّي في الاقتصاد والتي تتماشى مع المستوى الاقتصادي، وكذا تجنب النقص أو الزيادة فيها من الأولويات التي كانت محط اهتمام كل البنوك المركزية على مستوى كل الدول، لذلك فلا غرابة أن يحتدم الجدل حول جدوى الأنظمة المعروفة حديثاً، ومدى فعاليتها في تنظيم الإصدار النقدي، فبالرجوع إلى أنواع أنظمة الإصدار سابقة الذكر نجد أنها تختلف من حيث أن البنك المركزي ملزم بإصدار كمية من النقد الإضافية في شكل خصوم، والتي يقابلها أصول بقيمتها، وتشكل هذه الأصول إما من الذهب لوحده في أحد الأنظمة، أو بنسب متفاوتة منه في أنظمة أخرى مضافاً له مجموعة من الأصول الأخرى³ وقد اختلفت آراء الباحثين حول حرية إصدار النقد أو تضيقه على رأيين، منهم من أيد إطلاق الإصدار النقدي، ومنهم من دعا إلى تقييده، ولكل توجه مبرراته التي نذكر منها:

I. مبررات إطلاق الإصدار

يرى أنصار هذا التوجه أن الإصدار النقدي يجب أن يخضع تلقائياً لحجم الطلب على النقد⁴ حيث أن حركية الاقتصاد لا تكون متماثلة في جميع المواسم، أي أن الطلب على القروض وكذا طلب الأفراد والمؤسسات على النقد يزداد في مواسم الزواج، بالتالي تزداد الحاجة إلى إصدار كميات إضافية من النقد تماشياً مع التوسع في السياسة النقدية، والعكس حال الانكماش.

¹بتصرف عن: هيل عجمي جميل الجنابي وآخرون، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار وائل، عمان، ط 1، 2009، ص 181.

²أكرم حداد وآخرون، النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري، دار وائل، عمان، ط 2، 2008، ص 84.

³وتمثل العملات الأجنبية والأوراق المالية كأذون الخزانة والأوراق التجارية، والكمبيالات المخصومة، وغيرها من السندات.

⁴بسام حجار، مرجع سابق، ص 217.

كما أن ربط إصدار النقود بمادة تتميز بالندرة النسبية وقلة الإنتاج كالذهب قد يتعارض 125 مع تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث أنه يتطلب في هذا المجال منح البنوك المركزية مرونة أكبر في اتخاذ قرارات الإصدار وفق ما تقتضيه أهداف السياسة النقدية.¹

II. مبررات تقييد الإصدار

يرى أنصار هذا التوجه أن إصدار المزيد من النقود - لاسيما في حالة الراج - سيؤدي إلى الرفع من معدلات التضخم، خاصة وأن البنك المركزي لديه من الأدوات والآليات التي تسمح بزيادة المعروض النقدي ما يغنيه عن أي إصدار نقدي جديد في كل مرة، على غرار توليد النقود في الاقتصاد الربوي، وأن الأمر يمكن حله بالموازنة بين عرض النقود والطلب عليها.

III. الرأي المرجح لمتطلبات الاقتصاد الإسلامي

اتجه معظم - إن لم نقل بإجماع - الباحثين إلى ضبط الإصدار النقدي في ظل اقتصاد إسلامي،² حيث يجب أن لا يتعدى المستوى الذي يحقق أكبر قدر من الخدمات التبادلية، ويحافظ في ذات الحين على استقرار الأسعار والكتلة النقدية المثلى.

وحسب رأينا فإن الإصدار النقدي في ظل اقتصاد إسلامي هو ذو جدوى اقتصادية أكبر منه في الاقتصاد الوضعي، لأنه لا يتم بعشوائية، بل يكون لأسباب حقيقية ومقنعة ومنها أن هذه العملية لا تتاح للبنك المركزي إلا بعد استيفاء جميع البدائل الأخرى من حيث التغطية بأصول لديه أو بالإنتاج الحقيقي.

كما أن عملية خلق النقود الائتمانية في الاقتصاد الإسلامي معدومة، فالقروض إما أن تكون قروضا حسنة دون مقابل حال إرجاعها، أو قروضا استثمارية تكون في صورة التمويل الإسلامي (مشاركة أو مراجعة أو مضاربة...) بالتالي فاللجوء إلى الإصدار النقدي يكون في حال عدم وجود آليات أخرى للتمويل، ما يسمح بمعرفة - وبأكثر دقة - إلى أي مدى سيؤثر

¹ حمزة شوادر، مرجع سابق، ص 43.
² موليّد مصطفى شاويش، مرجع سابق، ص 101.

هذا الإصدار النقدي على حجم الكتلة النقدية ومعدلات التضخم، كون السبب محصور في 126 الإصدار النقدي المباشر.

إن استقرار العملة وعرضها بالكمية المثلى وحمايتها من التضخم والانكماش، وكذا الحفاظ على قيمتها مقابل العملات الأجنبية من الأهداف المشتركة بين السياسة النقدية الإسلامية ومثلتها في الاقتصاد الوضعي، لكن الخلاف حول آلية تحقيق هذه الأهداف، والضوابط التي تحكم كيفية توظيف هذه النقود، لذلك فإن من أولويات الاقتصاد الإسلامي العمل على تنظيم عملية الإصدار النقدي، ووضع قواعد محددة لذلك، نجملها في النقاط التالية:

- إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي من وظائف الدولة دون غيرها ممثلة في البنك المركزي.

- استبعاد العناصر الربوية، وقيام الإصدار النقدي يجب أن يكون وفق محددات ومؤشرات تتوافق مع طبيعة النظام النقدي في الإسلام.¹

- يجب أن لا تتسبب عملية الإصدار النقدي لأي نوعٍ من تآكل قيمة النقود، ما قد ينتج عنه ظلم مالكيها، لذلك يستوجب تحقيق العدل من خلال الحرص على استقرار قيمة النقد وعدم تعريضه لتذبذبات عميقة، وثبات الأسعار والتي يعد ارتفاعها في الاقتصاد الإسلامي وارد وطبيعي، ولكن لا يكون من جراء عملية الإصدار النقدي.

- إن هدف المحافظة على قيمة النقد لا يتعارض مع أهداف التنمية وحصولها على التمويل في حال احتاجت لذلك، ولكن يجب أن يكون بمستوى يسمح بتحقيق ذلك التأثير في قيمة النقد.

تعد احتياطات الذهب والعملية الصعبة من المؤشرات التي ينبغي مراعاتها من طرف البنك المركزي الإسلامي حين إصدار النقد، كون الذهب أحد السلع مقبولة لتسوية المدفوعات الدولية، بينما النقد الأجنبي هو أحد مقابلات الكتلة النقدية.²

¹وليد مصطفى شاويش، المرجع نفسه، ص 118.

²بتصرف عن وليد مصطفى شاويش، مرجع سابق، ص 125.

المطلب الثالث: مقابلات الكتلة النقدية الملائمة للإصدار النقدي في ظل 127

الاقتصاد الإسلامي

يقوم البنك المركزي في الاقتصاد الإسلامي بإصدار كمية من النقد التي تقيّد كخصوم في ميزانيته، مقابل توفر كمية كافية من الأصول كغطاءٍ للإصدار الجديد، حيث أنه يستوجب - وبالضرورة - استبعاد كل الأدوات والآليات المخالفة للشرع، والمبنية على الفائدة، والإبقاء على تلك التي توافق متطلبات الاقتصاد الإسلامي، أو تكييفها وفق ذلك، حيث أن الأساس في هذه العملية هو الموازنة بين الكتلة النقدية والعناصر المقابلة لها، ولأنه سبق تناول مكونات الكتلة النقدية في فصل سابق، فسنعرض لمقابلات الكتلة النقدية، والتي تختلف في الاقتصاد الإسلامي عنها في أي اقتصاد آخر لما لها من مميزات وضوابط شرعية تحكمها، حيث تعرف على أنها: "مجموع الديون العائدة لمصدري النقد وشبه النقد، التي تكون سبباً أو مصدراً للكتلة النقدية"¹.

تختلف مكانة الذهب والعملات الأجنبية عن الأوراق التجارية والمالية وأذون الخزانة، فالأولى تعد أصولاً حقيقية، في حين تعد الأوراق المالية والتجارية وأذون الخزانة أصولاً شبه حقيقية، ولا يمكن تحصيل قيمتها إلا عند تاريخ استحقاقها.

I. الأصول الحقيقية

وهي أصول تتمتع بقوة شرائية دولية، ومقبولة لتسوية الالتزامات إن على المستوى الوطني أو الدولي، وهي:

1. الذهب

يمثل أهم الأصول الحقيقية وذلك لقيمه الذاتية، وتمتعه بالندرة النسبية، بالتالي فهو يمثل قوة شرائية مقبولة بصورة مطلقة إن محلياً أو دولياً.

¹صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 61.

2. العملات الأجنبية

تمثل كذلك أصلاً من الأصول الحقيقية كونها تعد كذلك قوة شرائية من قبل الاقتصاديات الأجنبية، وهي مقبولة لتسوية المعاملات الدولية.

وتجدر الإشارة أن اعتماد عنصري الذهب والعملات الأجنبية كإحدى مقابلات الكتلة النقدية لا يمثل أي إشكالٍ شرعي في الاقتصاد الإسلامي حال اعتمادهما كغطاءٍ للإصدار النقدي، كونهما لا ينطويان على أية مخالفة شرعية، بل على العكس من ذلك، فكونهما أصولاً حقيقية ومقبولان بطبيعتهما في تسوية المعاملات الدولية يجعلان منهما - حسب رأينا - أفضل غطاءٍ للإصدار النقدي في أي اقتصاد، وبصورة أولى في الاقتصاد الإسلامي، لذلك نرى في الأخير أن الإصدار النقدي المقيد بأصولٍ حقيقية يسمح بإعطاء القيمة الحقيقية للعملة، ما يزيد من قوتها وثقة المتعاملين بها.

في بعض الحالات لا يكفي الذهب والعملات الأجنبية لتغطية الإصدار النقدي، فتتجه السلطة النقدية إلى أنواع أخرى من الأصول لتغطيته، هذه الأخيرة التي تعد أصولاً شبه حقيقية.

II. الأصول شبه الحقيقية

سميت كذلك كون البنك المركزي لا يستطيع قبض قيمتها إلا عند تاريخ استحقاقها،¹ حيث تبنى في عملها وفق الاقتصاد الوضعي على العائد المحدد مسبقاً، كما تشوبها مخالفات شرعية تستدعي منا البحث عن أدوات بديلة في الاقتصاد الإسلامي، تكون ذات فعالية اقتصادية، وبعيدة عن الحرج الشرعي، حيث نجد:

1. سندات السلم محل أذون الخزانة و كغطاءٍ للإصدار النقدي

تعرف أذون الخزانة كذلك بسندات الخزانة، وأوراق الخزانة، وهي أوراق مالية تصدرها الحكومة،² وذلك عند عجزها عن توفير الالتزامات المالية التي تحتاجها، حيث تضطر إلى

¹ اضياء مجيد موسوي، مرجع سابق، ص 251.

² محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1999، ص 236.

129 الاقتراض من البنك المركزي لتسديد هذه الالتزامات، ويقوم البنك المركزي بالمقابل بتزويد الدولة بالنقود القانونية لتغطية تكاليف الإنفاق العام،¹ حيث تتمتع أذون الخزانة بدرجة عالية من السيولة، لأنها قصيرة الأجل ومضمونة، ومدتها تتراوح بين الثلاث أشهر والسنة الكاملة، إذ ليس هنالك مخاطر تتعلق بعدم الوفاء بقيمتها، حيث أن البنك المركزي على استعداد دائم لتحويلها إلى نقود عن طريق إعادة خصمها قبل موعد استحقاقها،² كما تباع بخصم معين على قيمتها، أي أنها تباع بأقل من قيمتها الاسمية، وتلتزم الحكومة بدفع القيمة الاسمية كاملة في تاريخ الاستحقاق، والفرق بين القيمة الاسمية والمبلغ المدفوع هو مقدار العائد عليها. حيث تعد أذون الخزانة في العصر الحديث من أهم الوسائل التي تُعتمد كغطاء للإصدار النقدي، خاصة في ظل ندرة الذهب والعملات الأجنبية، وكذا لبساطة آلية العمل بها في هذا المجال.

تعمل أذون الخزانة وفق الاقتصاد الوضعي بمبدأ الفائدة - معدل الخصم عليها - بالتالي فنفس الحكم الشرعي على الفائدة ينطبق عليها، وقد توصلنا في جزء سابق من البحث إلى استبعاد العمل بمبدأ خصم الأوراق المالية الذي يناهض الشرع، بالتالي فإن العمل بهذا النوع من الأوراق المالية يستوجب حسب رأي الباحثة أحد الأمرين:

- إما استبعادها بصفة كلية إذا تم الإبقاء على العمل بها دون تكييف شرعي.
- أو تكييفها شرعاً وفق الصيغ الإسلامية المعروفة المناسبة.

لذلك وتفادياً للإشكالات الشرعية والاقتصادية نقترح بدائل لسندات الخزينة كأحد أغذية الإصدار النقدي الجديد، بصورة تماشى ومتطلبات الاقتصاد الإسلامي.

تقوم خاصية العائد الثابت على مبدأ ثبات الثمن في العقود، وهو مطلب شرعي ملزم في جميع معاملات التبادل،³ وهي طريقة مناسبة وشرعية للحد من المخاطر وحالات عدم التأكد، فأحياناً يحتاج البنك المركزي إلى إصدار نقدي جديد، ولكن بغطاء قصير الأجل، وذلك بغرض تغطية العجز المؤقت في الخزينة العامة للدولة الناتج عن عدم التوازن بين إيرادات الخزينة ونفقاتها

¹وليد مصطفى شاويش، مرجع سابق، ص 109 - 110.

²محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط 3، 1999، ص 217.

³HUSSAIN Hamid Hassan, *Master key to Islamic finance -2*, Bank of Abu Dhabi, Dar Al-istithmar, Abu Dhabi, 2007, p 6.

130 خلال فترة تنفيذ الموازنة،¹ في هذا الصدد هنالك من الباحثين² من اقترح بديلاً لأذون الخزينة والمتمثل في سندات السلم³، حيث تعد هذه السندات ذات أجل قصير، وهو أمر يحاكي أذون الخزينة، ويشترط ذات الباحث أن يصدر البنك المركزي الإسلامي هذه السندات بالاعتماد على أي منتج قومي كالبتروول والمعادن - من غير الطعام والشراب - حتى تتمكن الدولة من بيع جزء من منتجها المستقبلي مقابل تعجيل الثمن، وذلك لأن بيعها للأفراد قد يشكل لديهم صعوبة في بيعها قبل أجل استحقاقها.⁴

وفي مجال الإصدار النقدي نقترح أن تباع هذه الأذون للبنوك الخاصة⁵ مقابل إصدار نقدي جديد، وفي حالة ما احتاجت هذه البنوك إلى سيولة فإنها تبيع ما لديها للبنك المركزي، حيث يكون الالتزام المسبق بقبول شرائها في أي وقت، مع عدم اشتراط بيعها بثمن أعلى من قيمة شرائها إذا كان ذلك قبل حلول الأجل المسمى لذلك.⁶

2. عقود الاستصناع كأداة للتمويل الصناعي

يتمثل الائتمان المقدم للاقتصاد في القروض المقدمة من قبل البنوك التجارية لتمويل العمليات الاقتصادية للمؤسسات ومستثمرين ورجال الأعمال، من استثمار وإنتاج وتسويق،⁷ وتأخذ هذه القروض عدة صور منها المباشرة، ومنها ما يمنح من خلال حسم الأوراق التجارية، أو فتح الاعتمادات،⁸ حيث أن هذا الإصدار للقروض من طرف البنك المركزي - كونه المقرض الأخير - يدفعه لإصدار النقود القانونية مقابل ذلك، حتى يتم تغطية احتياجات البنوك التجارية، ما يزيد من حجم الكتلة النقدية.

¹ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 424.

² الباحث سامي حسن حمود، حسب ما ذكره سليمان ناصر، المرجع نفسه، ص 424.

³ يعرف السلم وفق الاقتصاد الإسلامي بأنه: "عقد على الموصوف في الذمة ببديل يعطى عاجلاً"، وهو لدى المالكية: "بيع أجل بعاجل".

⁴ محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث تحليلي رقم 15، ط3، 2004، ص 33. حيث يورد ما ذكره مالك بالتفصيل:

1. جواز بيع السلم لغير المسلم إليه: كل ما ابتعته أو أسلمت فيه من غير الطعام والشراب من سائر العرض على عدد أو كيل أو وزن فجاز بيع ذلك كله قبل قبضه وقيل أجله من غير بانعك بمثل رأس مالك، أو أقل أو أكثر نقداً أو بما شئت من الأثمان.
2. جواز بيع السلم للمسلم إليه قبل قبضه: وجاز بيع ذلك كله قبل حلول الأجل أو بعده، وأما بأكثر من الثمن فلا يجوز بحال من الأحوال، حل الأجل أم لا.

⁵ شرط بيع هذه السندات من طرف البنوك المركزية - بصفتها وكيل للدولة - للبنوك الخاصة دون الخواص أورده سليمان ناصر، وذلك لأن الأفراد قد يجدون إشكالاً في التخلص من هذه السندات أو بيعها قبل أجل استحقاقها، سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 425.

⁶ يتصرف عن سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 425.

⁷ صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 64.

⁸ وليد مصطفى شاويش، مرجع سابق، ص 108.

131 إن الأنظمة النقدية الحديثة بنيت على الإقراض،¹ حيث يسمح هذا النظام للبنوك بإصدار النقود ثم إقراضها في مقابل ربوي،² إذ يعد الائتمان المقدم للاقتصاد الجزء الأساسي من المقابل للكتلة النقدية،³ وأحد أغذية الإصدار النقدي المعتمدة على الفوائد المحددة مسبقاً في الاقتصاد الوضعي، إذ عند طلب الأعوان الاقتصاديين القروض من البنوك، يجعل الأخيرة تلجأ إلى البنك المركزي لتطلب منه قروضاً في حال عدم توفرها على السيولة الكافية بصفته الملجأ الأخير للإقراض، فيقوم البنك المركزي بإصدار النقود القانونية حتى تتمكن من تغطية طلبات الإقراض، في حال عدم تمكنه من تغطية هذه الطلبات، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة مقابلات الإصدار، ما يؤدي إلى حدوث رواج يدفع بالأعوان الاقتصاديين التوسع في طلب الإقراض،⁴ بالتالي فإن قيمة النقود المصدرة وفق هذا المبدأ ليست حقيقية، كونها مبنية على زيادة غير حقيقية في الدخل القومي وفي الإنتاج.

ولأن الربح يعد الموجه الأساسي لرأس المال المستثمر في الاقتصاد الإسلامي، وذلك في إطار صيغ استثمارية مشروعة من مضاربة أو مباحة أو شراكة...، لذلك فإن عملية الاستثمار معرضة للربح والخسارة، بالتالي فإن عمليات الإصدار النقدي المقابلة لهذه الصيغ تمنح النقود المصدرة قيمة حقيقية.

ولكون النظام النقدي الإسلامي يستوجب بالضرورة الخلو من كل الوسائل المعتمدة على الفوائد، أو تكييفها وفق متطلبات الشريعة، فكسابتها - أذون الخزانة - هنالك من يسعى إلى استبعادها من مجموع العناصر المقابلة للكتلة النقدية، وهنالك من يدعو إلى تكييفها شرعاً.

في هذا الصدد هنالك من الباحثين⁵ من اقترح أن يقوم البنك المركزي بفتح حسابات لدى البنوك الإسلامية في صورة ودائع مركزية⁶، بحيث يصب فيها ما أصدره من نقد جديد، كما يمكنه أن يسحب ما يريد منه من النقود حسب الحاجة إلى ذلك، وفي المقابل تقوم البنوك

¹ معبد علي الجارحي، مرجع سابق، ص 18.

² معبد علي الجارحي، المرجع نفسه، ص 15.

³ صالح مفتاح، المرجع أعلاه، ص 64.

⁴ وليد مصطفى شاويش، مرجع سابق، ص 108-109.

⁵ يتصرف عن يحيى محمد حسين شاوور التميمي، مرجع سابق، ص 258، نقلاً عن معبد الجارحي.

⁶ تعرضنا لمفهومها في الفصل الثاني من هذا البحث.

الإسلامية التي تمتلك هذه الحسابات باستثمار هذه الأموال في قطاعات مختلفة كالقطاع الإنتاجي في صورة المشاركة.

ولكن الإشكال الرئيس في هذا النوع من الصيغ الإسلامية الاستثمارية - والذي قد لا يناسب الإصدار النقدي وبعيداً عن الحرج الشرعي - هي عدم إمكانية توقع العائد عليها، أي أن حدوث الربح وارد كما أن حدوث الخسارة وارد كذلك، والتي يرتفع بها عنصر المخاطرة وعدم التأكد، معنى ذلك أنه قد يتم إنشاء عقود استثمارية بهذه الصيغ واعتمادها في الإصدار النقدي، لكن المبلغ الذي يتم تحصيله منها في نهاية المدة قد يكون أقل من القيمة الاسمية، وفي أسوأ الأحوال قد تحقق خسارة، في حين تم اعتمادها في إصدار كمية محددة من النقود، ولا يمكن في الأخير تغطية هذه الكمية، كما يرى أحد الباحثين¹ أن الإشكال في إطار نظام المشاركة في الربح والخسارة أن البنك لا يمكنه استرداد التمويل ما لم يصل المشروع إلى مرحلة الإثمار والنجاح، بالتالي نقترح في هذا الصدد أن توجه الأموال التي تصب في شكل ودائع مركزية والمتأتية من الإصدار النقدي الجديد إلى عقود الاستصناع.

يعرف الفقهاء الاستصناع على أنه "عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الأخير بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع)، أو الحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده، حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً"².

يتم عقد بيع الاستصناع بتعبير المشتري رغبته في شراء سلعة، ويتقدم للبنك بطلب استصناعها بسعر معين يتفق على طريقة دفعه معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً، ويلتزم البنك بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجلٍ محدد متفق عليه.³

يمكن اعتماد هذا النوع من العقود كغطاء للإصدار النقدي الجديد وذلك في حالة احتياج الدولة إلى التمويل على المدى المتوسط والطويل، والتي تناسب بصورة أكبر القروض

¹ محمد عمر شبرا، مرجع سابق، ص 134.

² خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل، الأردن، ط 3، 2015، ص 241.

³ يتصرف عن: خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، المرجع نفسه، ص 245.

الموجهة لتمويل المشاريع الإنتاجية- فهو خاص بالمواد التي تحتاج إلى تصنيع فلا يجري في الإنتاج 133 الزراعي¹ - ذلك أن الإصدار النقدي الذي لا تصاحبه زيادة في الإنتاج الحقيقي يصبح عبئاً يؤدي مع مرور الوقت إلى ارتفاع الأسعار، أو ما يعرف بالإصدار التضخمي.

ونظراً لتعدد المشاريع الإنتاجية وتنوعها، فإن البنك المعني قد تكون الخبرة الكافية لإبرام مثل هذه العقود، وذلك لمزاولة العملية الإنتاجية بنفسه، وقد لا يكون ذو خبرة في مجال الصناعة المعنية، لذلك فإننا نقترح في هذا الباب ما يلي:

- إما أن تلجأ إلى عقود استصناع، في هذه الحالة تباشر البنوك بنفسها تصنيع السلعة محل العقد إذا كانت لديها الخبرة الكافية في ذلك، وذلك حسب الشروط المحددة من طرف المشتري.
- أو أن تلجأ إلى عقود الاستصناع الموازي²، وذلك في حال عدم رغبتها في مباشرة التصنيع بنفسها، أو عدم توفر الخبرة الكافية لديها في ذلك.

ولأن الإصدار النقدي عادة يكون بمبالغ معتبرة، لذلك فإننا نقترح في هذا السياق أن تكون هذه القروض المصدرة مقابل هذا الإصدار موجهة للصناعات الثقيلة - كصناعة معدات النقل المختلفة- والإستراتيجية- كصناعة الأدوية والمعدات الطبية- لضمان حسن تصرفها، بدل توزيعها على مشاريع متواضعة، ويمكن أن يتم عقود الاستصناع والموازي مع الدولة، أي بيع المنتج لأحد هيئاتها، حتى يكون نوع من الضمان.

3. الإقراض الحسن للبنوك التجارية

على خلاف البنوك الأخرى، لا يعد تحقيق الربح أحد أهداف البنك المركزي الإسلامي، لذلك فإن هذه العملية- أي إقراض البنوك الإسلامية- تأخذ في أحد صورها الإقراض الحسن، ففي بعض الأحيان يحتاج البنك المركزي لتمويل بعض مشاريع البنية التحتية أو الاستثمارات ذات المصلحة العامة التي قد تحجم عنها المؤسسات الخاصة، في هذه الحالة يطرح البنك المركزي سندات إقراض حسن - أي قروض بدون فوائد- لصالح البنوك الإسلامية، هذا النوع من

1حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل، الأردن، ط 2، 2012، ص 219.
2تعرف عقود الاستصناع الموازي على أنها: "اتفاق بين البنك والصانع من جهة، وبين البنك والبائع من جهة أخرى على السلعة محل الاستصناع- مواصفاتها، ثمنها والأجل المناسب- حيث يلتزم البائع بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحدد المتفق عليه".

134 القروض الذي ينفرد به الاقتصاد الإسلامي، والذي يخدم جوانب عدة منها الاجتماعية والإنسانية علاوة على الجانب الاقتصادي، وهو الأمر الذي تغفل عنه الاقتصاديات الرأسمالية الوضعية، إذ أن الخبرة في خلق الثروة وتنمية المال ليست متاحة للجميع حتى تقتصر البنوك على منح القروض الاستثمارية، فقد نجد من الأفراد من يحتاج إلى تمويلٍ آني لحاجة استهلاكية ملحة، مع مقدرة إرجاع هذه الأموال بعد فترة، كحاجات العلاج، الدراسة، بناء المساكن والزواج...، والأمر الذي يضيف على النظام الإسلامي صفة الشمولية.

ويمكن أن يوجه البنك المركزي الإسلامي هذه القروض نحو مشاريع يقل الإقدام عليها، وكذا المشاريع ذات النفع العام، والتي لا يرجى منها عائد، حيث أن إصدار النقد في هذا الباب قد يفيد في تغطية عجزٍ معينٍ في ميزانية الدولة.

كما يمكن أن نقترح أن تكون هنالك سندات بدون عائد موجهة للبنوك الإسلامية من الجزء من الودائع الجارية الموضوعة لدى البنك المركزي كاحتياطي إجباري، بدل إبقائها بصورة جامدة وغير مستغلة، على أن يلتزم البنك المركزي بإعادة شرائها من البنوك عند احتياجها للسيولة النقدية لمواجهة طلبات السحب المفاجئة والكبيرة على الودائع الجارية من طرف أصحابها، ما قد ينتج عنه حاجة إلى مزيدٍ من السيولة النقدية لتغذية النشاط الاقتصادي، في هذه الحالة يتوفر لدى البنك المركزي الإسلامي غطاءً للإصدار النقدي الجديد.

4. حقوق السحب الخاصة

وهي من الأنظمة التي استحدثتها صندوق النقد الدولي لحل مشكلة السيولة¹ التي واجهت أو قد تواجه بعض الدول، والتي تم صياغتها في بريتون وودز عام 1971.

يتم إنشاء حقوق السحب الخاصة من العدم، أي أن وجودها يعد محاسيباً فقط، حيث تتلقى البنوك المركزية للبلدان الأعضاء المشتركة بنظام حقوق السحب الخاصة من هذه الحقوق²، وتفتح هذه البنوك المركزية حساباً خاصاً بهذه الوحدات للتخصيص في جانب الخصوم، في ذات

¹ يقصد بالسيولة مجموع وسائل الدفع أو الأصول المقبولة دولياً، والتي تستخدم من طرف الدول لتسوية التبادلات والمعاملات بينها، والتي تكون من الذهب وبعض العملات الصعبة وحقوق السحب غير المشروط من الصندوق.
² تعد جميع البلدان الأعضاء في الصندوق شريكة به في الحاضر.

135 الحين يفتح صندوق النقد الدولي حساباً لكل من البلدان التي شاركت في هذا النظام، لذلك فهذه الوحدات تسجل في حسابات البنوك المركزية التي تتلقاها، وكذا في حسابات الصندوق الذي يقوم بإصدارها.¹

تتميز حقوق السحب الخاصة بكونها غير كاملة السيولة، وذلك يرجع لأن استعمالها يستوجب إبدالها بعملة حقيقية قابلة للاستعمال المباشر، ولكونها جعلت لتسوية المعاملات بين البلدان فإن استخدامها من طرف بلدٍ ما يستوجب قبول البلد الآخر بتلقيها، ويتدخل صندوق النقد الدولي بكونه المؤمن للسيولة للبلدان التي بحاجة لاستخدام حقوقها، وذلك بالنظر إلى ميزان مدفوعاتها ومستويات احتياطاتها ليختار البلدان الأكثر كفاءة وقدرة²، وواقعياً للبلدان التي تقبل هذه الحقوق، وعلى العموم فإن الأمر يعود إلى تقدير صندوق النقد الدولي وتقسيمه.

وفي سياق البحث يتبادر لنا السؤال: هل تناسب حقوق السحب الخاصة متطلبات الاقتصاد الإسلامي؟ أو بصيغة أخرى هل يكتنف اعتماد حقوق السحب الخاصة كأحد مقابلات الكتلة النقدية حال الإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي مخالفة شرعية؟ وفي حالة وجود مخالفة شرعية، هل للبلد الذي يأخذ بهذا الحكم الحرية في التوقف عن العمل بها استجابة لذلك؟

عند البحث في آلية العمل بحقوق السحب الخاصة نجد أنها من الأصول المدرة للفائدة³، حيث تعد أساساً لحساب الفائدة التي تحصل عن قروض البلدان الأعضاء، وكذا الفائدة المستحقة نظير استخدامها لمواردها في قروض الصندوق العادية، كما أنها تمثل الفائدة التي تسدد للأعضاء من طرف صندوق النقد الدولي عن حيازتهم لحقوق السحب الخاصة والتي تحدد أسبوعياً على أساس متوسط مرجح لمعدلات الفائدة على أدوات الدين قصيرة الأجل في أسواق المال، والتي تتداول فيها العملات المكونة لسلة حقوق السحب الخاصة، ومنه فإن مبدأ

¹ يتصرف عن: ياسر الحوسين، حقوق السحب الخاصة مفهومها، واقعها، ومستقبلها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014، ص 14.

² عادة يختار صندوق النقد الدولي البلدان التي تزيد احتياطاتها من حقوق السحب الخاصة عن 150% من حصتها، وفي السابق كانت قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة تقدر بقيمة 1 غرام من الذهب النقي، وفي ذلك الحين كان يعادل 1 دولار أمريكي، ولكن بعد انهيار نظام بريتون وودز عام 1971 أعيد تقييم هذه الوحدات بسلة من العملات - الدولار، الين، الجنيه الإسترليني- واعتباراً من 01 أكتوبر 2016 اتسعت السلة لتشمل اليوان الصيني، حيث تتغير قيمتها وفق تغير قيمة الدولار الأمريكي، بالتالي قد تتغير يومياً وفق تغير أسعار الصرف.

³ ياسر الحوسين، المرجع أعلاه، ص 23.

136 الفائدة يعد أحد العناصر الأساسية التي تستوجب على البلدان المستفيدة منها دفعها – إلا إذا كانت هذه الوحدات شكلاً من أشكال المساعدة – بالتالي فإن حرية التعامل بالفائدة من عدمها ليس متروكاً للبلد المستفيد بل مفروضاً عليه.¹ من هذا المنطلق يمكن أن نقترح الآتي:

. إما استبعادها وعدم اعتمادها كأحد مقابلات الكتلة النقدية عند الإصدار النقدي لدى

الدولة التي تتعامل بنظام نقدي إسلامي.

. أو استبعاد الأموال المتأتية من الفوائد والإبقاء على القيمة الأصلية لوحدات حقوق

السحب الخاصة للبلد المعني عند ضرورة اللجوء إليها.

ونظراً لأن وحدات السحب الخاصة تعد من الأصول التي لا يمتلك البنك المركزي الحرية في

تغييرها، وكذا لصعوبة تحديد المبالغ المتأتية من الفوائد المحسوبة عليها، فالباحث يرى أنه في ظل

اقتصاد إسلامي استبعاد هذه الوحدات من اعتمادها كأحد العناصر المعتمدة كمقابلات

للإصدار النقدي.

¹ صندوق النقد الدولي، حقوق السحب الخاصة، صحيفة وقائع، 30 سبتمبر 2016، متوفرة على الرابط الإلكتروني: <http://www.imf.org/ar/About/Factsheets/Sheets/2016/08/01/14/51/Special-Drawing-Right-SDR>

خلاصة الفصل

137

يعد البنك المركزي القيم على السياسة النقدية، وفي الاقتصاد الإسلامي هو مؤسسة نقدية يتولى جميع العمليات المنظمة للنقد والبنوك التي يحكمها، دون الخروج عن الشرع. ونظراً لطبيعته في الاقتصاد - كونه بنكاً للبنوك والحكومة، والمسئول عن الإصدار النقدي، ووحدايته في الاقتصاد، وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية... - فقد أوكل للبنك المركزي في الإسلام جملة من الوظائف المنوط بها، ولعل أهمها وظيفة الإصدار النقدي، والتي نظمها الاقتصاد الإسلامي وحرص عليها، بالنظر إلى حساسيتها وما ينجر عنها من آثار على الاقتصاد، بالإضافة إلى جملة من الوظائف كملجأٍ أخيرٍ للبنوك، والمراقب عليها. يتهيكل البنك المركزي في الإسلام حسب الوظائف المنوط بها، فيتكون من محافظ، ومجلسٍ للسياسة النقدية، بالإضافة إلى هيئة التأمين على الودائع، وهيئة الرقابة الشرعية المركزية، هذه الأخيرة التي ينفرد بها البنك المركزي في الإسلام عن غيره من البنوك في الأنظمة الأخرى.

الفصل الرابع



آليات التحول إلى سياسة نقدية إسلامية في الجزائر

تمهيد

في أعقاب استقلال الجزائر، ومع الفراغ الذي خلفه انسحاب الاستعمار الفرنسي في المؤسسات الجزائرية - بما فيها المؤسسات والهيئات المالية والنقدية - مرت السياسة النقدية في الجزائر بمراحل عدة، عرفت خلالها تغييرات هيكلية تبعاً للتغيرات التي عرفتتها السياسة الاقتصادية الكلية، حيث وضعت خطة تنموية طويلة الأمد، امتدت من عام 1965 إلى غاية سنة 1980، وقد تم تبني منهاج التخطيط المركزي المبني على تدخل الدولة في شتى مجالات النشاط الاقتصادي،¹ والذي مس بصفة عامة كل السياسات الاقتصادية لتشمل بذلك السياسة النقدية، إذ لم تعتبر النقود في تلك الفترة أكثر من كونها ظاهرة عديدة للتعبير عن القيمة النقدية المحصلة من الربح البترولي، بالتالي فقدان فعالية السياسة النقدية آنذاك، وكان الاعتماد في ذلك الوقت على المخططات التنموية كالمخطط الثلاثي الأول (67-69) أو ما يعرف بما قبل التخطيط، ومرحلة لتكيف الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية مع سياسة التخطيط الجديدة، والمخطط الرباعي الأول والثاني (70-77).

لم تُثبت سياسة التخطيط المركزي نجاعتها، خاصة الهشاشة التي ظهر بها الاقتصاد الجزائري عقب أزمة انهيار أسعار البترول عام 1986، ما أثر على التنمية الاقتصادية، حيث عمدت الدولة إلى حزمة إصلاحات اقتصادية، فكان أول إجراء قامت به الحكومة الجزائرية سلسلة من الإصلاحات للقوانين المنظمة للعمل المصرفي، والتي هدفت إلى التحول بالنظام الاقتصادي بمبادئه ومؤسساته نحو اقتصاد يقوم على أسس وقواعد السوق، والتي أخذت صورة تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية، الأمر الذي تجسد في إصدار القانون 86-12 سنة 1986 الذي هدف إلى إصلاح جذري للمنظومة المصرفية، والذي حُدِّدَ بموجبه دور البنك المركزي والبنوك التجارية، أي إنشاء نظام ذو مستويين³، مع إعادة الاعتبار للسياسة النقدية في

¹ سياسة التخطيط المركزي هو نظام اقتصادي قائم على سيطرة الدولة على سياسة الاقتصاد الكلي والنشاط التجاري وعوامل الإنتاج، مع السماح بحرية القرار الاقتصادي فيما يتعلق بالتوظيف والاستهلاك على مستوى معين.

² القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

³ القانون رقم 86-12، المادة 14.

تسيير الكتلة النقدية ومراقبتها تماشياً مع أهداف السياسة الاقتصادية الكلية للدولة¹، رغم ذلك 140 إلا أنه لم يخلو من العيوب والنقائص، فلم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988².

جاء القانون 88-06³ المعدل والمتمم للقانون 86-12، الذي دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن في الاقتصاد الكلي، إلى غاية عام 1989، حيث تم إطلاق جملة من الإصلاحات القانونية، من أهمها الإصلاح الجذري للمنظومة المصرفية عام 1990 من خلال قانون النقد والقرض 90-410⁴، ومع ظهور الطفرة البترولية وما انجر عنها من تكوّن فائض في السيولة التي شكلت حماية للاقتصاد ضد أي صدمة نقدية خارجية، تم في المقابل تبني جملة من الإصلاحات النقدية الجديدة تماشياً مع هذه الوضعية الجديدة على الاقتصاد الجزائري.

في هذا الفصل سوف يتم دراسة آلية تحول الجزائر إلى سياسة نقدية إسلامية من خلال التعرف على آلية التحول التي تمت في دولة السودان كنموذج مختار للدراسة، وذلك بتقسيمه إلى:

المبحث الأول: آليات التحول إلى سياسة نقدية إسلامية (تجربة السودان نموذجاً)

المبحث الثاني: الإصلاح القانوني للسياسة النقدية في الجزائر وفق متطلبات الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: تعديل أدوات السياسة النقدية في الجزائر وفق متطلبات الشريعة الإسلامية

¹ القانون رقم 86-12، المادة رقم 19.

² القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2.

³ القانون رقم 88-06، المؤرخ في 12 يناير 1988، المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2 لسنة 1988.

⁴ القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 لسنة 1990، ألغي بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 لسنة 2003.

المبحث الأول: آليات التحول إلى سياسة نقدية إسلامية (تجربة السودان نموذجاً)

تعد السياسة النقدية من أهم السياسات الاقتصادية وأكثرها حساسية، وذلك بالنظر إلى ارتباطها بعنصر النقد، إذ لا يوجد اقتصاد منظم دون تمويل، أو دون ائتمان، أو دون رقابة، في ذات الحين فإن نشاطها بمبادئ وآليات تخالف مبادئ المجتمع الذي تنشط به جعل الكثير من الباحثين يركزون اهتمامهم على العمل على تغيير توجهها إلى ما يتوافق مع متطلبات هذا المجتمع.

إلا أن طبيعة العلاقات والالتزامات المختلفة مع أطرافاً متعددة، والتي يفرضها تطبيقها على الدول تجعل من الصعوبة تحويل أو تغيير السياسة النقدية من التوجه التقليدي إلى التوجه الإسلامي، خاصةً إذا كانت هذه الأطراف تعمل وفق نماذج تضاد النموذج المراد إتباعه.

في هذا الصدد ظهرت عدة محاولات للتحول إلى سياسة نقدية إسلامية، من أبرزها تجارب السودان وإيران وباكستان، سوف يتم تناول تجربة السودان وذلك لأسباب تم ذكرها في مقدمة هذا البحث على أنها التجربة النموذجية التي سيتم دراسة آلية التحول وكذا فعالية الأدوات المستخدمة في السياسة النقدية في ظل اقتصاد إسلامي.

المطلب الأول: مفهوم ومنهجيات تحول بنك مركزي إلى سياسة نقدية إسلامية

I. مفهوم التحول إلى سياسة نقدية إسلامية

نقصد من خلال عملية التحول إلى سياسة نقدية إسلامية في هذا البحث عملية الانتقال من نظام قائم على التعامل بمبادئ تخالف أحكام الشريعة الإسلامي في عمليات السياسة النقدية - وعلى رأسها مبدأ الفائدة الثابتة- إلى التعامل بصيغ تتوافق معها.

إن عمليات التحول في العادة تمس المؤسسات لتشمل السياسات، إذ أن هذه المؤسسات هي الخلايا التي تتم من خلالها رسم وتنفيذ هذه الأخيرة، بالتالي فإن عملية تحول البنك المركزي إلى التوجه الإسلامي تفضي إلى تحول السياسة النقدية في الأخير، ولأن معظم الدراسات التي تناولت هذه العمليات اقتصر على تحول البنوك التجارية، لذلك فإننا

142 سنعتمد على هذه الدراسات لاستخلاص آلية لتحول البنك المركزي إلى المنهج الإسلامي، وذلك بإسقاط ما يناسب طبيعته، واستبعاد ما لا يتناسب معها، في محاولة منا استخلاص منهجية مثلى لتحول البنك المركزي إلى المنهج الإسلامي.

في هذا الصدد نقترح منهجيتين لعملية التحول إلى بنك مركزي إسلامي، تم استلهامها من آلية تحول البنوك التجارية وهي:¹

1. المنهجية الصفرية: وفق هذه المنهجية يتم البدء ببنك مركزي إسلامي من الصفر، بحيث يتم إنشاؤه من البداية من خلال وضع آليات وأدوات تتوافق مع الشرع، مع افتراض أنه لا توجد أي علاقات سابقة مع أي طرف خارجي، وهي منهجية مقبولة من حيث الفكرة، لكنها شبه مستحيلة من حيث التطبيق، لما للبنك المركزي من علاقات وحقوق والتزامات مع أطراف محلية ودولية يستوجب استفاؤها، بالتالي فهي منهجية لا تناسب البنك المركزي.

2. منهجية الإحلال: وهي منهجية متدرجة للتحول، بحيث يصل في النهاية إلى التحول إلى بنك مركزي إسلامي، وقد تأخذ هذه المنهجية عدة سنوات وذلك بغرض تقليص التعاملات المنافية للشرع، وتصفية الالتزامات مع الأطراف الخارجية، في ذات الحين إحلال البدائل المقبولة شرعاً محل التقليدية، وحسب رأي الباحثة فإن منهجية الإحلال تعد الأنسب للبنك المركزي، وذلك لأسباب نجد منها:

- إن عملية التحول التدريجي لا تؤدي إلى إرباك النظام النقدي بالنظر إلى طبيعة البنك المركزي وعلاقاته المتشعبة التي تستوجب التدرج في التحول، إذ أن تعاملاته تأخذ مدة طويلة لتصفيتها، ذلك أن أغلب معاملاته قد تحكمتها عقوداً طويلة، بالتالي فإن التحول السريع يعد مستحيلاً.

¹ محمد دماس الغامدي، التحول من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية، مجلة حوار الأربعاء، عام 1432-1433، ص 72 إلى 75. هذه المنهجيات أخذت من تجارب تحول البنوك التجارية إلى بنوك إسلامية، وقد اختارت الباحثة النموذجين لملائمتهم للبنك المركزي، وتم استبعاد نماذج أخرى لا يمكن تطبيقها على هذا النوع من المؤسسات.

143 - إن التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية مشروع، ومبرره هو وجود المانع الذي يحول دون تطبيق الحكم الشرعي، كوجود المشقة الناشئة عن ترك الناس لما اعتادوا عليه من الأنظمة والقوانين الكثيرة والمختلفة التي تناقض أحكام الشريعة، وصعوبة انخلاعهم عنها دفعةً واحدة، بما يؤدي إلى اختلال نظام حياتهم، وهذا هو سبب نزول الشريعة بالتدرج.¹

II. مراحل منهجية الإحلال

ونقصد بها الخطوات التي يستوجب تبنيها من أجل تحقيق عملية التحول، إذ ينبغي قبل أي خطوة تهيئة المجتمع وتبيان الحكم الشرعي من المعاملات المالية المختلفة، ويكون ذلك سواءً بإعداد المأطرين وخبراء جامعيين إعداداً شرعياً، وكذا بإصلاح مناهج البحث العلمي في الجامعات والمعاهد، إضافةً إلى الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في نشر الوعي والثقافة الشرعية الاقتصادية، وكذا دور المساجد في بعث روح التعفف عن مباشرة المحرمات من الربا وغيره، والتي نرى أنها تمر بالتالي:

1. مراجعة جميع تعاملات البنك المركزي وتصنيفها حسب درجة التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال إنشاء لجنة لأسلمة الاقتصاد²، لتقديم الفتوى والنصح فيما يتعلق بالصيغ والإجراءات الخاصة بمجال التعديل.
2. تعديل القوانين المنظمة للسياسة النقدية وفق متطلبات الاقتصاد الإسلامي، واعتماد الآليات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإلغاء أو تعديل الأدوات التي لا تتوافق معها.
3. العمل على وضع بدائل متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تحل محل الأدوات التي تم إلغاؤها.
4. تطوير الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومتلائمة مع متطلبات أسواق المال الحديثة.

¹ للمزيد: جهاد داود سليمان شحادة، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة - ، رسالة ماجستير منشورة في التربية الإسلامية، جامعة القدس المفتوحة، نابلس، شبكة الألوكة، 2016، ص 109.

² على غرار تجربة باكستان التي أنشأت لجنة للشريعة الإسلامية في بنك دولة باكستان لتقديم النصح والإفتاء فيما يتعلق بالصيغ والإجراءات والقوانين الخاصة بالمرافقة الإسلامية.

5. تأطير الجانب البشري لتسيير أمور النقد وفق متطلبات الشرع.
6. تحضير نظام محاسبي وفق الأسس الجديدة للاقتصاد بعد الأسلمة.
7. إن أسلمة البنك المركزي لوحده لا يعد الحل الأمثل، بل يجب تعديده إلى كل مؤسسات النظام المصرفي، ونقصد البنوك التجارية، مؤسسات التأمين، أسواق المال،...
8. وقبل البدء بأية عملية تحويل لا بد من التوقف النهائي عن أية تعاملات جديدة مخالفة للشريعة الإسلامية.

الإشكال الذي يطرح في هذا المجال يتعلق بتعاملات البنك المركزي مع الأطراف الخارجية، والتي تمت قبل مرحلة التحول، والتي تضبطها عقود قانونية ملزمة لاسيما تلك التي تمتد لسنوات عدة، كيف يتم تصفيتها؟ وكذلك مدى تقبل هذه الأطراف الدولية التعامل في ظل مبدأ عدم التأكد واللايقين في العوائد، بالتالي فإن الأمر يستوجب إثبات نجاعة النظام داخلياً، ثم فرضه خارجياً، وهو أمر يستوجب التدرج في عملية الإحلال.

III. محفزات تبني سياسة نقدية إسلامية

في البدء يجب التأكيد على أن التحول إلى سياسة نقدية من منظور إسلامي أمر عقائدي، أي أنه طاعة لله ورسوله، وانتهاءً عن أمرٍ محرم بنصوص قطعية الدلالة لا لبس فيه، بالتالي فالأمر ليس اختياري، بل هو واجب وضروري.

كما أن ظهور الأزمات المتكررة التي رافقت تطبيق آليات الاقتصاد الوضعي أظهرته بوضعية غير ذات جدوى، وذلك حتى لا نجد مبرراً للإبقاء على العمل وفق الأنظمة التقليدية.

وبالرجوع إلى وظائف البنك المركزي نجد أنه بنك الدولة، وهو السلطة المشرفة على السياسة النقدية، بالتالي فإن قرار أسلمته يرجع إلى أطرافاً محدودة، فالأمر يرجع إلى قرارٍ من السلطة العليا للدولة، وأن العلاقات التي تربطه مع أطرافاً أخرى هي علاقة رئيس بمرؤوس، أي أنه يفرض التغيير ولا يفرض عليه، ما يسهل عملية التحول.

المطلب الثاني: أسلمة السياسة النقدية في السودان

I. بؤادر أسلمة النظام المصرفي في السودان

تعتبر السودان إحدى الدول الثلاث التي انتهجت سياسة نقدية إسلامية، فقد عرفت هذه التجربة بعض البؤادر التي سبقت عملية الأسلمة الكاملة، وكان ذلك سنة 1978 بإنشاء بنك فيصل الإسلامي¹، بحيث لا تطبق عليه²:

- القوانين المنظمة للخدمة، وفوائد ما بعد الخدمة، قوانين التأمين، ومعفى من جميع الضرائب.

- يعفى البنك من أحكام القوانين المنظمة للرقابة على النقد في الحدود التي يراها مناسبة.

ومن هذه البؤادر لم تظهر أية بؤادر أخرى، إذ لم تتم عملية أسلمة النظام المصرفي - البنك المركزي والبنوك الأخرى - إلى غاية أكتوبر 1984، حيث تم الإعلان عن أسلمته استناداً إلى قانون المعاملات المدنية الذي منع التعامل بالربا أخذاً و عطاءاً، والتحول الفوري للتعامل بصيغ التمويل الإسلامية.³

ولكن الملاحظ على هذه التجربة أنه لم يسبقها أية دراسات تحدد مسار ومتطلبات هذه العملية، لا من الناحية التنظيمية لبنك السودان والبنوك التجارية، ولا من الناحية الشرعية والقانونية، ولا تأطير الجانب البشري، كما أنه لم يتم تأسيس هيئة للرقابة الشرعية لمراقبة هذه المؤسسات في هذه المرحلة الانتقالية، واكتفت البنوك في هذه المرحلة باستبعاد الفوائد البنكية من المعاملات، والتعامل بصيغة المراجعة كأقرب صيغة لمعدل الفائدة، من حيث أنها ذات ربح مضمون.

إن عدم جاهزية النظام المصرفي لهذه المرحلة أفرز الكثير من الأخطاء، سواء من الناحية الشرعية أو التنظيمية أو القانونية، ورغم ذلك استمر ازدياد البنوك الخاصة الإسلامية في

¹ أنشأ هذا البنك بموجب قانون خاص سمي قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني في سنة 1977 كشركة مساهمة، والذي يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وله فروع في جميع أنحاء السودان.

² بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (مخطط الوثائق)، السودان، 2006، ط 1، ص 56-57.

³ بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - مخطط النظام المصرفي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)، السودان، 2006، ط 1، ص 16.

الإنشاء¹، خلال الفترة ما بين 1984 و1988، حيث تم تأسيس هذه البنوك من الصفر، 146 أي لم يتم بموجب تحويل بنك تقليدي إلى بنك إسلامي.

بالنسبة لبنك السودان المركزي لم يتم أسلمته إلى غاية هذه الفترة، بل إن محاولات الأسلمة لم تحظ باهتمام الجهات المسؤولة بتنفيذه ومتابعته، كوزارة المالية والاقتصاد الوطني، الإدارات العليا للبنوك وعلى رأسها بنك السودان المركزي، وترك عملية الأسلمة مفتوحة لكل بنك يقوم بها بالكيفية التي يراها مناسبة له.²

II. مرحلة التحول الحقيقي للنظام المصرفي الإسلامي (1989 - 2003)

في سنة 1989 تم إعلان الشريعة الإسلامية لتكون أساس القوانين في الدولة، وذلك بعدما جاءت حكومة الإنقاذ الوطني سنة 1989، إلا أن البنك المركزي لم يواكب هذا التغيير بصورة جدية، إلى أن أعلن في ديسمبر 1991 عن صدور قانون تنظيم العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك تماشياً مع المسار العام الذي انتهجته الدولة، فسمح هذا القانون للبنك المركزي تنظيم المعاملات البنكية الإسلامية، وإنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على جميع البنك والمؤسسات المالية.³

III. تحديث أدوات السياسة النقدية في السودان وفق متطلبا الاقتصاد الإسلامي

بالرغم من أن مبادرة أسلمة النظام المصرفي في السودان ظهرت في سنة 1984، إلا أن السياسة النقدية وأدواتها لم يمسهما التغيير بالصورة الفعالة لإدارة الاقتصاد والتأثير على المتغيرات الكلية،⁴ واستمر الوضع كذلك حتى سنة 1996، ومع بداية السنة المالية تم تأسيس أدوات السياسة النقدية على مبادئ إسلامية، حيث صنفت إلى:

¹ كبنك البركة السوداني، البنك الإسلامي لغرب السودان، البنك السعودي السوداني، بنك العمال الوطني.
² بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - مخطط النظام المصرفي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)، المرجع أعلاه، ص 17.
³ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 227.
⁴ القوصي عبد المنعم، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: متوفر على الرابط الإلكتروني: <https://kantakji.com/monetary-policy>

1. الأدوات غير المباشرة: سبق تعريفها بأنها الأدوات التي يتم بواسطتها التحكم في 147 كمية الأموال المتداولة في السوق وحجم الائتمان، وبعد قرار أسلمة السياسة النقدية في السودان أبقى البنك المركزي على الأدوات التي لا خلافاً شرعي حولها، واستبعد أو عدل تلك التي تشكل محذوراً شرعياً، ومنها:

- **الاحتياطي القانوني:** أبقى بنك السودان على أداة الاحتياطي القانوني بعد توجهه إلى أسلمة النظام المصرفي، بحيث لجأ إلى الاحتياطي النقدي الجزئي بالرغم من اختلاف المواقف من هذه الأداة عند إدارة السياسة النقدية لجهاز مصرفي إسلامي كامل،¹ وكذا لعدم توفر العدد الكافي من الأدوات المتاحة في إطار سياسة نقدية إسلامية في تلك الفترة، إذ عادةً ما يتم اللجوء إلى تغيير نسبة الاحتياطي القانوني من طرف البنوك المركزية على فترات متباعدة، إلا أنه ما لوحظ في تجربة السودان أنه تم تغييرها في فترات متقاربة، وذلك بغرض التأثير على حجم السيولة في الاقتصاد، بحيث تم التفريق بين الاحتياطي القانوني المحلي والأجنبي.

لقد ظل بنك السودان يعتمد كلياً على آلية الاحتياطي القانوني لإدارة عرض النقود، إلا أنها آلية تكتنفها بعض الصعوبة في التطبيق فيما يخص تغييرها في فترات متقاربة، لذلك استوجب على بنك السودان البحث عن آليات تتوافق مع متطلبات الاقتصاد الإسلامي، وتكون ذات فعالية أكثر في إدارة عرض النقود، ومنها:

- **تغيير هوامش الأرباح في بيع المرابحة:** وهي من الأدوات التي تستخدم كبديل لأداة الفائدة التقليدية في النظام المصرفي الإسلامي الذي تبنته السودان، بحيث يتم التحكم في حجم التمويل من طرف بنك السودان بتحديد هوامش دنيا وقصوى للأرباح، فلتنفيذ سياسة نقدية انكماشية يتم تخفيض هذه الهوامش بغرض التحفيز على اللجوء إلى هذه الأداة لاقتناء العتاد، وهو الأمر الذي يسمح بسحب جزء من الكتلة النقدية المتداولة، بالتالي المساهمة في الحد من التضخم، والعكس حال تنفيذ سياسة نقدية توسعية.²

¹ يوسف الفكي عبد الكريم الحسين، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 1997 - 2008)، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية - جامعة الكويت "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي"، جامعة سنار، السودان، 15-16 ديسمبر 2010، ص 8.

² بتصريف عن القرصي عبد المنعم، مرجع سابق.

148 - **تغيير نسب المشاركات والمضاربات:** هذه الأداة تعمل بنفس الاتجاه الذي تعمل به الأداة سابقة الذكر، بحيث أن الرفع من نسب المراجحات والمضاربات من شأنه التأثير في رغبة البنك والعميل، حيث أن الخفض من هذه النسبة يُتَوَقَّع أن يقلل من الإقدام على طلب التمويل، ويستخدم حال تنفيذ سياسة نقدية توسعية، والعكس حال الرفع من هذه النسب. إلا أن بنك السودان لم يستخدم هذه الأداة بعد عام 1998، وهي غير متاحة بعد هذا التاريخ كسياسة للبنك المركزي في السودان، وترك تحديدها في كل القطاعات للبنوك، ووضع ضوابط وقيود لكل قطاع على هذه الأداة.¹

- **نوافذ تمويل البنك المركزي:** يعد البنك المركزي بنكاً للبنوك، حيث يلعب دور المقرض الأخير في تمويل البنك التجارية، وفي ظل اقتصاد إسلامي يحظر التعامل بأي نوع من الفائدة، ابتكر بنك السودان ما يُعرف بنوافذ البنك المركزي للتمويل كأحد آليات السياسة النقدية، وهي على نوعين:

• **نافذة العجز السيولي:** وهي تستهدف قيام بنك السودان بدور المقرض الأخير، بحيث يلجأ إليها أي بنك ليوافقه مشكلة السيولة المؤقتة، ويتاح هذا التمويل بصيغة المضاربة المطلقة² (وديعة استثمارية لأجل)، ولمدة أسبوع، مع تحديد لمدة أسبوع آخر مرة واحدة، بحيث إذا تمكن البنك من رد التمويل خلال فترة قصيرة (7 أيام) يعفى من دفع أي عوائد عليها، أما إذا تجاوز هذه الفترة (أي استنفذ الأسبوعين) يكون نصيب البنك من العوائد 90%، في مقابل 10% للبنك المعني.³

• **نافذة تمويل الاستثمار:** وهي تهدف إلى توفير السيولة النقدية المطلوبة لحركة الاقتصاد وفق إستراتيجية الدولة، لقطاعات معينة في مواسم معينة، أو تخفيف بعض القطاعات ذات

¹ يوسف الفكي عبد الكريم الحسين، مرجع سابق، ص 9.

² المضاربة المطلقة هي التي لا يقيد صاحب المال المضارب بأي شرط لا من حيث الزمان أو المكان أو طبيعة النشاط.

³ يوسف الفكي عبد الكريم الحسين، مرجع أعلاه، ص 11.

المخاطر العالية كالزراعة والصناعة، عن طريق تقديم التمويل للبنوك بعد استيفاء بعض الشروط 149 في هذه البنوك، وهي إما: ¹

' بصيغة المضاربة إذا كان هذا التمويل من طرف بنك السودان كتمويل استثماري متاح لفترات محددة، وتحدد نسبة العائد على التمويل بعرض من البنك المعني، الذي يعرض أعلى نسبة مئوية لبنك السودان في الأرباح.

' بصيغة المشاركة إذا كان هذا تمويل استثماري موجه لعمليات أو قطاعات معينة في مواسم معينة يحددها بنك السودان، وتحدد نسبة المشاركة في التمويل بعرض من البنك المعني، الذي يعرض أعلى نسبة مشاركة لبنك السودان في الأرباح.

وما يمكن أن تسجله الباحثة على هذه الأداة هو:

• قصر مدة إرجاع القرض في أداة نافذة العجز السيولي يمنح مقدراً أكبر على التأثير على المعروض النقدي، خاصة في أوقات الأزمات.

• إدراج عامل المنافسة في العائد بين البنوك يعد حافزاً لها على الالتزام أكثر على تحقيق الأهداف من جهة، وسرعة إرجاع الأموال المقترضة من جهة أخرى، وكذا عدم الاستغلال السيئ لهذه الأموال من طرف البنوك.

• استفادة البنك المركزي من الأرباح المحققة يعد مصدراً مهماً للتمويل إذا ما احتاج إلى تمويل الخزينة بدل إصدار نقدي جديد، وهو ما يقلل من الحاجة إلى ذلك.

• تحديد القطاعات وفي فترات الأزمات للاستفادة من نوافذ تمويل الاستثمار هو نوع من تنفيذ إستراتيجية الدولة عند اعتمادها على تغذية قطاعات معينة.

- **عمليات السوق المفتوحة:** انفرد الاقتصاد السوداني منذ تبنيه لمبادئ الاقتصاد

الإسلامي بابتكار أدوات يستخدمها في إطار سياسة السوق المفتوحة وذلك بالتنسيق مع

¹ عبد الله الحسن محمد وآخرون، تقييم أدوات السياسة النقدية والمالية في السودان خلال الفترة "1980-2002"، بنك السودان، سلسلة الدراسات والبحوث، إصدار رقم 4، سبتمبر 2004، ص 36.

صندوق النقد الدولي وبنك السودان،¹ وقد تم استحداث جملة من الأدوات التي تتوافق مع 150

أحكام الشريعة الإسلامية والتي تصلح لتداولها في عمليات السوق المفتوحة وتحاكيها، ومنها:

• **شهادات مشاركة البنك المركزي:**² تعرف هذه الشهادات بأنها شهادات تمكن حاملها

من مشاركة بنك السودان في ملكيته لأسهمه في البنوك الأخرى، وتنشأ الشهادة بعد حصر

مساهمات بنك السودان، وتحديد قيمتها، ومن ثمة تجزئتها إلى شهادات بقيم متساوية،

وتستخدم هذه الأداة من طرف بنك السودان لتنظيم السيولة في الاقتصاد،³ ومن حق المشتري

لهذه الشهادات الاحتفاظ بها أو بيعها إلى بنك السودان أو لأي مستثمر آخر.

إن هذه الشهادات لا تعني أن حاملها مالك لأسهم بنك السودان أو وزارة المالية في

البنوك، ولكنها تعني أن حاملها يشارك في المنفعة التي تتحقق لهذه الهيئات من مساهمتها في

البنوك، بحيث يمكن تداولها، ويكون بنك السودان على استعداد لشراؤها عندما تقتضي الحاجة

لتنظيم السيولة، إذ يمكن اعتبارها من ضمن الأصول السائلة، وليست لها مدة سريان محددة فهي

قبلة للتداول وسهلة التسييل.⁴

بحيث يمكن لبنك السودان أن يحقق أهدافه عن طريق هذه الشهادات على النحو التالي:

¹ حسب ما ورد لدى يوسف الفكي عبد الكريم حسين، مرجع سابق، ص 12.


² والتي تعرف اختصاراً بشمم

³ حسب التعريف الوارد لدى الهيئة العليا للرقابة الشرعي للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، قرار الهيئة العليا حول شهادات مشاركة البنك المركزي، الفتوى رقم (97/2)، متوفرة على الرابط الإلكتروني:

<http://hssb.gov.sd/sites/default/files/AppendixFatwa97-2.pdf>

⁴ عمار ماجد كاظم الوادي، مرجع سابق، ص 205.

الشكل رقم 8: آلية تأثير شهادات مشاركة البنك المركزي في المعروض النقدي



إعداد الطالبة.

• **شهادات مشاركة الحكومة:**¹ وهي شهادات مالية تصدرها وزارة المالية بصيغة المشاركة، بواسطة شركة السودان للخدمات المالية في مقابل أصول مملوكة جزئياً أو كلياً في بعض الهيئات والمؤسسات والشركات المنتقاة²، على أن تتسم هذه الشركات بربحيتها العالية، وهو ما تعكسه ميزانياتها المتتالية لعدة أعوام سابقة، إذ أن تكوين الصندوق من عدة شركات في قطاعات اقتصادية مختلفة من شأنه تقليل المخاطر الاستثمارية،³ فمن غير المحتمل أن تنخفض إنتاجية كل الشركات المشاركة في الصندوق وفي مختلف القطاعات في آنٍ واحد.

تتوفر هذه الشهادات على جملةٍ من الامتيازات تجعل منها وسيلةً مثلى لتمويل عجز الموازنة، ولعل أهم هذه الامتيازات من وجهة نظر الباحثة أنها مرتبطة بأصول حقيقية، ما يمنحها القبول الشرعي، وكذا تعزيز ضماناتها ومنحها أكثر استقراراً، بالإضافة إلى جملة من الامتيازات الأخرى:

¹ والتي تعرف اختصاراً "شهادة"

² عبد الله الحسن محمد وآخرون، مرجع سابق، ص 34.

³ يوسف الفكي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 14.

' تمثل آلية للبنك المركزي لضبط السيولة من خلال عمليات البيع والشراء.¹

' قابلية تسيلها مما يعطيها مرونة أكثر في المساهمة في معالجة الاختلال النقدي.

' قابلية تحويل ملكيتها وذلك من خلال تداولها في السوق المفتوحة.

' أداة مناسبة وفعالة في تجميع المدخرات وتشجيع الاستثمار.

وبالمقارنة شهادات مشاركة البنك المركزي و شهادات مشاركة الحكومة نجد جملةً من

التمايز بينهما وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 03: مقارنة بين شهادات مشاركة البنك المركزي وشهادات مشاركة

الحكومة

عنصر المقارنة	شهادات مشاركة البنك المركزي	شهادات مشاركة الحكومة
السوق المستهدف	البنوك والمؤسسات المالية	الأعوان الاقتصاديين إضافة إلى البنوك
الهدف	ضبط السيولة في الاقتصاد	توفير التمويل
الآجال	ليس لها آجال محددة	محدودة الأجل
السيولة	استعداد البنك المركزي لشرائها	البنك المركزي ليس ملزماً بشرائها

المصدر: إعداد الطالبة

تعد شهادات مشاركة البنك المركزي وشهادات مشاركة الحكومة أهم المنتجات المالية التي

يعتمد عليها بنك السودان في إدارة المعروض النقدي، إلا أنه في السنوات الأخيرة قام

باستحداث مجموعة من المنتجات المالية تعزيزاً للمنتجات المالية الإسلامية، ومنحها التنوع حتى

تناسب كل متطلبات السوق، ونجد منها:

¹ موسى عبد الله سعيد محمد، الإطار النظري لشهادة مشاركة (شمم) والتكليف الشرعي لها، مجلة جامعة البحر الأحمر، السودان، العدد الأول، أكتوبر 2011، ص 89.

153 • صكوك الاستثمار الحكومي: عبارة عن وثيقة تحمل قيمة اسمية محددة تتيح لحاملها المشاركة في تمويل أصول حكومية عن طريق عقود الإجارة والمراجعة والاستصناع.¹ وتهدف هذه الصكوك على مستوى السياسة النقدية إلى:

' إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي عبر عمليات السوق المفتوحة.

' توفير تمويل مستقر وحقيقي للدولة في شكل سلع وخدمات بغرض تقليل الآثار التضخمية.

• صكوك إجارة البنك المركزي:² استحدث بنك السودان المركزي هذه الشهادات في

سبتمبر 2005 بدلاً عن شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) التي تم تصفيتا في نوفمبر من سنة 2004،³ وهي عبارة عن صكوك يتم إصدارها في صيغة الإجارة بغرض تمكين بنك السودان من إدارة السيولة وتوفير فرص استثمارية تحقق ربحاً لحملة الصكوك، عن طريق تصكيك أصول البنك المركزي⁴ وعرضها للمستثمرين.⁵ وتتكون من العقارات المملوكة لبنك السودان والتي تم بيعها لشركة السودان للخدمات المالية، واستؤجرت هذه الأصول المصككة لبنك السودان المركزي، بحيث يوزع العائد من الإجارة 95% لحملة الصكوك، و5% للشركة (الوكيل).

IV. فعالية أدوات السياسة النقدية في السودان ومقدرتها على التحكم في معدلات

التضخم والعرض النقدي

لا يمكن الحديث عن سياسة نقدية دون إبراز مدى فعاليتها وأدائها، ونقصد بالفعالية المقدرة على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف السلطة النقدية، وبعد التعرض لحملة الأدوات التي استخدمتها السلطة النقدية في السودان، والتي بنيت في عملها على مبدأ تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وبما أنها من التجارب الفريدة في العالم، كما أنها من التجارب التي حاولت المحافظة على الصبغة الشرعية التي تبنتها، فإن دراسة مدى تمكن السلطة النقدية من تحقيق الأهداف

¹ شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، الصيغ الإسلامية، متوفر على الرابط الإلكتروني <http://www.shahama-sd.com/ar/content/lsyg-islmy> ، تاريخ الاطلاع: 18 مارس 2018.

² والتي تعرف اختصاراً بـ (شهاب)

³ بنك السودان، التقرير السنوي لسنة 2006، ص 101.

⁴ التصكيك هي عملية تحويل المال المراد استثماره إلى صكوك من أجل طرحها للبيع.

⁵ شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، مرجع سابق.

المسطرة خطوة لا بد منها بغرض إبراز إلى أي مدى يمكن الاعتماد على هذا النموذج وفعالته في 154 حسن إدارة المعروض النقدي، والتحكم في الاختلالات النقدية، والتي تعد من أهم أهداف أي سلطة نقدية في العالم.

في هذا الجزء من البحث سوف نحاول تقييم مدى تمكن السلطة النقدية من تحقيق الأهداف المسطرة في مجال التحكم في المعروض النقدي ومعدلات التضخم في السودان بعد تبنيتها لسياسة نقدية إسلامية، وابتعادها عن الاعتماد على الفوائد التقليدية، والجدول التالي يبين تطور معدلات التضخم ومعدلات التغيير في العرض النقدي في السودان المستهدفة والفعلية في الفترة ما بين 2003 إلى 2016¹.

الجدول رقم 04 : تغير المعدلات المستهدفة والفعلية للتضخم والعرض النقدي في السودان


ما بين 2003 - 2016

السنة	العرض النقدي الفعلي مليار جنيه	معدل نمو الكتلة النقدية المستهدف	معدل نمو الكتلة النقدية الفعلي	معدلات التضخم السنوي المستهدف	معدلات التضخم السنوي الفعلي
2002	5,633				
2003	7,341	22,3	30,32	7	7,4
2004	9,604	25	30,83	6,5	7,3
2005	14,031	28	46,10	7,5	8,5
2006	17,872	30	27,38	8	7,2
2007	19,715	24	10,31	8	8,1
2008	22,933	21	16,32	8	14,3
2009	28,315	21	23,47	8	10
2010	35,498	23,5	25,37	9	15
2011	41,853	17	17,90	12	18
2012	58,663	15	40,16	17	35,1
2013	66,446	21	13,27	22	37,1
2014	77,739	16,6	17,00	20,9	36,9
2015	93,643	15,3	20,46	25,9	16,9
2016	120,8	19,3	29,00	13	13,5


المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات التقارير السنوية لبنك السودان لسنوات 2002 إلى 2016.

بناءً على معطيات الجدول أعلاه رقم توصلنا إلى المنحنيات البيانية التالية:

¹ تم التركيز على هذه المرحلة في الدراسة لعدم توفر تقارير بنك السودان قبل سنة 2002.



المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 04



المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 04

1. تحليل المنحنيات: عند التعرض لفعالية السياسة النقدية فإنه يتم التركيز على مدى مقدرتها على التحكم في معدلات التضخم، والتي تعكس مدى مقدرتها على التحكم في المعروض النقدي، لذلك سوف يتم التركيز على تحليل منحني التغيير في معدلات التضخم الفعلية والمستهدفة، والاستعانة بمعطيات منحني التغيير في عرض النقد.

من أجل ذلك يمكننا تقسيم المنحني التغيير في معدلات التضخم الفعلية والمستهدفة إلى:

- **المرحلة الأولى من 2003 إلى 2007:** تميزت هذه المرحلة بتقارب شديد بين معدلات التضخم المستهدفة والفعلية، مع شبه ثبات للأخيرة، والتي تأرجحت بين 7,2% و8,5%، كما سجلنا تفاوت كبير بين معدل نمو العرض النقدي الفعلي والمستهدف في هذه المرحلة، مع تسجيل أكبر معدل لنمو الفعلي منه في سنة 2005 والذي بلغ 46,10%.

- **المرحلة الثانية من 2008 إلى 2011:** ما ميز هذه المرحلة هو شبه التقارب بين معدلات التضخم الفعلية والمستهدفة، مع تسجيل ارتفاع معتبر لها، ماعدا في سنة 2009 التي عرفت تراجعاً في التضخم الفعلي، ليعاود الارتفاع من جديد سنة 2010، أما بالنسبة لمعدلات نمو الكتلة النقدية فقد عرف منحى الفعلي منها أدنى انخفاضاً لها طيلة مدة الدراسة سنة 2007 بنسبة 10,3%، وتفاوت بينها وبين المتوقعة في ذات السنة وفي باقي السنوات.

- **المرحلة الثالثة من 2012 إلى 2014:** ميز هذه المرحلة ارتفاعاً شديداً لمعدلات التضخم الفعلية، والتي تأرجحت بين نسبي 18% و37,1% كأقصى معدل له طيلة فترة الدراسة سنة 2013، وتفاوت كبير بينها وبين المستهدفة، مع شبه ثبات بين سنة 2013 وسنة 2014 بنسبة فعلية قدرت ب 36,9%، كما عرف منحني العرض النقدي في هذه الفترة تفاوتاً كبيراً بين المتوقع والفعلي، فحين يرتفع الأول ينخفض الآخر والعكس.

- **المرحلة الرابعة من 2015 إلى نهاية الدراسة:** ما ميز هذه المرحلة هو عودة انخفاض معدلات التضخم الفعلية، وعودة التقارب بينها وبين المستهدفة، كما سجلنا على مستوى منحني العرض النقدي الفعلي عودته إلى الارتفاع الموازي للارتفاع في المستهدف، وشبه التقارب بينهما.

2. تفسير المنحنيات: ونقصد به تحليل منحنيات الدراسة وذلك من خلال ربط التغيرات التي تطرأ على متغيرات الدراسة وتبريرها اقتصادياً، ومحاولة التوصل إلى معرفة إلى أي مدى تمكنت السلطة النقدية في السودان من تحقيق معدلات التضخم المستهدفة، وكذا التحكم في المعروض النقدي، وذلك لمعرفة إلى أي مدى تحققت فعالية السياسة النقدية في السودان، والتي اتبعت نهجاً إسلامياً.¹

- المرحلة الأولى: عرفت سنوات هذه المرحلة والتي امتدت ما بين سنتي 2003 و2007 تقارباً شديداً بين معدلات التضخم المستهدفة والفعالية، وذلك بسبب الاستخدام الأمثل لأدوات السياسة النقدية في هذه المرحلة عبر عمليات السوق المفتوحة في الصكوك، كما ظهر أثر هذه الأدوات جلياً سنة 2005 والتي تم بها تصفية شهادات البنك المركزي (شمم) في نوفمبر سنة 2004، ما أثر على العرض النقدي بالارتفاع إلى أعلى نسبة له طيلة فترة الدراسة، ثم عودة انخفاضه، وذلك يعود إلى انخفاض صافي الأصول الأجنبية، وذلك بالرغم من الإجراءات المتخذة من طرف بنك السودان خلال العام 2007 بغرض توفير موارد إضافية لتمويل القطاع الخاص، والتي تمثلت في تخفيض نسبة الاحتياطي الإجمالي من 13% إلى 11% سنة 2013، وكذا شراء شهادات المشاركة والاستثمار الحكومية من بعض البنوك بمبلغ 132,3 مليون جنيه، وإيداع ودائع استثمارية من طرف بعض البنوك بمبلغ 867,8 مليون جنيه لزيادة قدرتها التمويلية.

- المرحلة الثانية: عرفت هذه المرحلة شبه تقارب بين معدلات التضخم الفعلية والمستهدفة، مع تسجيل ارتفاع معتبر لها بدايةً من سنة 2008، وذلك تأثراً بالأزمة المالية العالمية التي كانت بدايتها هذه السنة، والتي ميزها ارتفاع أسعار النفط والتي انتقلت من 75 دولار للبرميل إلى 100 دولار للبرميل، الأمر الذي انعكس على أسعار الخدمات.

تتواصل آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد السوداني، ولكن بوتيرة أقل سنة 2009، حيث انخفض معدل التضخم الفعلي إلى 10% بعد أن بلغ 14,3% سنة 2008، في حين

¹ سوف يتم الاعتماد على معطيات التقارير السنوية لبنك السودان المركزي للسنوات من 2002 إلى 2016، وذلك بالرجوع إلى تقرير كل سنة والاستفادة من المعطيات الواردة به لتحليل المراحل المختلفة لهذه المنحنيات.

ارتفع معدل نمو العرض النقدي الفعلي من 16,32% إلى 23,74% سنة 2009 وذلك 158
قد يعزى إلى الأسباب التالية:

• خفض نسبة الاحتياطي القانوني من 11% سنة 2008 إلى 8% سنة 2009 على
جملة الودائع المحلية والأجنبية.

• ارتفاع السيولة الداخلية للبنوك عند 10% سنة 2009 بعد أن كانت 7% سنة
2008.

• خفض هوامش أرباح المربحات بين 9,7% - 11,6% سنة 2009، بعد أن
كانت تتراوح بين 11,4-12,1% سنة 2008.

• رفع نسبة المشاركات بين 28,3-39,4% سنة 2009، بعد أن تراوحت بين 8-
18% سنة 2008.

كل هذه التغيرات في أدوات السياسة النقدية ساهمت في تشجيع الأعوان الاقتصاديين
على اللجوء إلى البنوك من أجل الاستفادة من صيغ التمويل المختلفة، ليتواصل معنا التأثير إلى
غاية سنة 2010.

سنة 2011 عرفت انخفاضاً في معدل نمو الكتلة النقدية الفعلية من 25,37% إلى
17,90%، وارتفع معدل التضخم الفعلي من 15% سنة 2010 إلى 18% سنة
2011، بحيث أنه لم يتماشى مع التوقعات، والتي كان من المستهدف تحقيق معدل 12%،
والسبب في ذلك يعود إلى تأثير الاقتصاد السوداني بالعديد من العوامل والتطورات في هذه السنة،
منها خروج البترول من قائمة الصادرات السودانية، ما أثر على نمو الكتلة النقدية، وذلك بسبب
انفصال جنوب السودان عن شماله، وما رافقه من تداعيات على معطيات الاقتصاد الكلية،
حيث فقدت حصيلة الصادرات 90% من قيمتها، و40% من الإيرادات العامة للدولة،
بالإضافة إلى ارتفاع أسعار السلع المستوردة نتيجة ارتفاع أسعارها عالمياً.

159 - المرحلة الثالثة: عرفت سنة 2012 ارتفاعاً معتبراً في معدلات التضخم الفعلية، والتي كان من المتوقع أن تبلغ 17%، في حين بلغ 35,1%، وكذا النمو الكبير للعرض النقدي الذي بلغ نسبة 40% في حين كان من المتوقع أن يصل إلى 15% فقط.

بالتالي فإن كل التقديرات كانت بعيدة عن النتائج الفعلية، والسبب في ذلك يعود إلى العجز الكبير الذي عرفته موازنة الدولة، والتدني الحاد في موارد السودان من النقد الأجنبي، ما أدى بالسلطة النقدية تنفيذ جملة من الإجراءات لمواجهة الوضع، والجدول التالي يبين العجز المسجل في موازنة الدولة السودانية الجارية في سنة 2012:

الجدول رقم 05: عجز موازنة الدولة الجارية في السودان سنة 2012 (بمليون جنية)

سنة 2012		
التقديري	الفعلي	
19.352,7	22.168,1	الإيرادات العامة
26.229,1	26.272,0	النفقات العامة
(6.876,4)	(4.103,9)	الفائض أو العجز

المصدر: التقرير السنوي لبنك السودان المركزي لسنة 2012.

إن هذا العجز الموضح في الجدول أعلاه، والذي قدر بـ 4.103,9 مليون جنية، دفع ببنك السودان إلى تنفيذ حزمة من الإجراءات بغرض جذب الموارد داخل الجهاز المصرفي، والحد من الضغوط التضخمية، من أجل ذلك تم رفع نسبة الاحتياطي القانوني من 13% إلى 18%، بالإضافة إلى جملة من الإجراءات:

• الاستدانة المباشرة للحكومة من البنك المركزي بـ 2000 مليون جنية نهاية عام 2012

بزيادة بلغت 33% عن سنة 2011.

• تقليص مشتريات البنك المركزي للأوراق المالي سنة 2012 والتي بلغت 1157,8

مليون جنية مقارنة بـ 2.275 مليون جنية نهاية سنة 2012 .

بداية من سنة 2013 عرف معدل نمو العرض النقدي تفاوتاً بين المستهدف والفعلي، 160 حيث انخفض هذا الأخير إلى 13,27% بعد أن كان متوقعاً بلوغه 21% في ذات السنة، وذلك بسبب السياسة النقدية الانكماشية التي اتبعها بنك السودان في تخصيص شراء عائدات الذهب، كما أدى رفع الدعم عن المحروقات إلى الرفع من معدلات التضخم التي ارتفعت إلى أقصى مستوى لها طيلة فترة الدراسة أي عند 37,1%.

ونتيجة للسياسات التنسيقية بين بنك السودان المركزي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني تم تحقيق المعدل المستهدف لنمو العرض النقدي سنة 2014، ولكن دائماً مع معدلات تضخم جد مرتفعة.

- المرحلة الرابعة: عرفت هذه المرحلة عودة تراجع معدلات التضخم الفعلية لما دون المتوقعة، والتي انخفضت إلى 16,9%، وذلك يعود إلى إطلاق صندوق السيولة بين المصارف منذ سبتمبر 2014، الذي ساهم في امتصاص جزء مقدر من الكتلة النقدية سنة 2015، وذلك للتقليل من تدخل بنك السودان لتغطية العجز السيولي المؤقت للبنوك.

أما في سنة 2016 وهي السنة الأخيرة في الدراسة فقد تمكنت السلطة النقدية من تحقيق معدل التضخم المستهدف الذي بلغ 13,5%، والذي انخفض عن سنة 2016 بسبب تواصل السياسة النقدية الانكماشية المتتهجة من طرف السلطة النقدية منذ سنة 2015، بالإضافة إلى ارتفاع حجم التمويل الممنوح للبنوك.

3. استنتاجات الدراسة الاقتصادية: من خلال هذه الدراسة حاولنا معرفة مدى فعالية

السياسة النقدية في السودان في تحقيق أهدافها المسطرة، والتي خلصنا من خلالها إلى:

- التمكن من تحقيق معدلات التضخم المستهدفة في أغلب سنوات الدراسة، ماعدا في السنوات التي عرفت حدوث أزمات، أو وجود عوامل خارجة عن سيطرة بنك السودان المركزي.
- استخدام أدوات السياسة النقدية كان ذا أثر فعال أكثر عند انتهاج سياسة انكماشية منها في السياسة التوسعية.

161 - اللجوء المستمر إلى تعديل معدل الاحتياطي القانوني، والذي من المفترض أن يعرف فترات ثبات أطول، مع ذلك يمكن القول بأنه أدى الغرض منه.

- مرونة بنك السودان المركزي وجاهزيته لوضع خطط وأدوات بديلة حال العجز عن تحقيق أهداف السياسة النقدية في بعض سنوات الدراسة، وذلك باللجوء إلى سياسات استثنائية كاللجوء إلى شراء الذهب، وإطلاق صندوق إدارة السيولة بين المصارف الذي تم استحداثه سنة 2015.

ونتيجة لما توصلنا إليه يمكن القول بفعالية أدوات السياسة النقدية الإسلامية في السودان إلى حد بعيد في تحقي أهداف السلطة النقدية، إلا إذا طرأت بعض المتغيرات الخارجة عن سيطرة السلطة النقدية، إلا أن مرونة البنك المركزي السوداني سمحت باستحداث أدوات للمراحل الخاصة، أو الطوارئ لتعديل الاختلال النقدي.

المبحث الثاني: الإصلاح القانوني للسياسة النقدية وفق متطلبات الاقتصاد الإسلامي.

بالرغم من كل الإصلاحات التي تبنتها الجزائر لتصحيح مسار التحول الاقتصادي، إلا أن القصور ونقاط الضعف لا تزال أحد السمات التي تتميز بها السياسة النقدية في الجزائر، في هذا الصدد، وبغية الخروج من هذا الوضع باشرت الجزائر حملة إصلاحات وتعديلات تشريعية متوالية، بغرض تجسيد دور السياسة النقدية وإعطائها المكانة الحقيقية.

المطلب الأول: الإصلاح القانوني للسياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة 1990 إلى 2017

I. إصلاح السياسة النقدية وفق قانون النقد والقرض 90-10

تعد بداية سنة 1990 مرحلة جديدة ونقطة التحول الجذري لمسار السياسة النقدية في الجزائر، وذلك بصدور قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990¹، والذي جاء لتعزيز الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية عموماً، وللنظام المصرفي الجزائري بصفة خاصة، من خلال الاعتراف بالأهمية والمكانة التي يجب أن تحتلها البنوك التجارية الجزائرية في مجال التنمية، وإبراز دور السياسة النقدية، وقد أصبح البنك المركزي بموجبه يسمى بنك الجزائر، واعتبار مجلس النقد والقرض سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية، وتتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية للدولة، وتأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، وأعيد للبنك المركزي صلاحياته في تسيير النقد والائتمان، ولبنوك التجارة وظائفها التقليدية بوصفها أعواناً اقتصادية، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة، ومنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العملية.

¹ القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 لسنة 1990 والملغى بموجب الأمر رقم 03-11.

163 من جهة أخرى تم وفق هذا القانون الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية، أي أن اتخاذ قرارات السلطة النقدية بناءً على الوضع النقدي السائد، بعد أن كان في السابق يتم على أساس كمي حقيقي، أي أن الهدف في السابق كان هو تعبئة الموارد المالية لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة،¹ وتم من خلال هذا القانون كذلك الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية، بحيث لم يعد لجوء الخزينة إلى البنك المركزي لتمويل عجزها تلقائياً كما كان في السابق، بل أصبح يخضع إلى قوانين، والكف عن تمويل عجز الميزانية بالإصدار النقدي.²

وعلى المستوى الخارجي، فقد سمح قانون النقد والقرض 90-10 بفتح فروع للبنوك الأجنبية في الجزائر، وهو الأمر الذي من شأنه إدخال عنصر المنافسة في السوق البنكية الجزائرية، ما يسمح بتحسين الأداء والخدمات، وتفعيل دور البنوك في مجال التنمية.³

لقد تزامن تطبيق الإصلاح المصرفي 90-10 مع توقيع اتفاقية مع صندوق النقد الدولي في أبريل 1994، تضمنت برنامجاً إصلاحياً⁴، خاصة مع تخفيض قيمة العملة الجزائرية، وذلك بغرض إقامة سياسة نقدية أكثر صرامة، حيث طبقت سياسات تسييرية أهمها:⁵

- . سياسة السوق المفتوحة، مع تسيير حيوي وثبات معدل إعادة الخصم.
- . سياسة انتقائية لإعادة التمويل.
- . مراقبة القروض .
- . نظام القواعد الاحترازية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك التجارية.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 196.

² بتصرف عن: إكن لونيس، تقييم فعالية السياسة النقدية والمالية في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية في الجزائر خلال الفترة (1990-2014)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2016-2017، ص ص- 155، 156.

³ القانون 90-10، المادة 201.

⁴ من بين أهداف هذا البرنامج إعادة الاستقرار النقدي لتخطي مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق بأقل التكاليف وذلك من خلال:

- . تحقيق نمو اقتصادي في إطار الاستقرار المالي وكذا التخفيف من العجز في ميزان المدفوعات واستقرار نظام الصرف.
- . التخفيف من الإجراءات الجمركية والضريبية.
- . توزيع الموارد مع مراعاة القطاع الإنتاجي.
- . التدقيق والمراقبة ومراقبة الحسابات البنكية والتجارية والتحضير لإنشاء سوق للأوراق المالية.
- . تشجيع المشاركة الأجنبية في الاستثمارات.

⁵ سنوسي علي، مرجع سابق، ص 43.

. نظام الإجراءات الوقائية، خاصة على مستوى الأموال الخاصة بالبنك.

وبالرغم من تطبيق كل هذه السياسات إلا أن اللاستقرار التشريعي المصرفي في الجزائر لا يزال السمة الأساسية السائدة، لاسيما عقب أزمة بنك الخليفة سنة 2003¹، كما أن ما يمكن تسجيله على قانون النقد والقرض 90-10 لسنة 1990، بالرغم من اعتباره نقطة انعطاف في مسار السياسة النقدية في الجزائر، وبالرغم من كل الإشكالات التي واجهت المنظومة المصرفية، إلا أن الإبقاء على التسيير التقليدي لا يزال، كما لم تتجسد أية بادرة فعلية قيام سياسة نقدية ذات توجه إسلامي في الجزائر.

II. إصلاح السياسة النقدية وفق الأمر رقم 03-11

ألغى هذا الأمر 03-11 القانون رقم 90-10 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990 هذا الأمر بالأطر المنظمة للنقد والقرض والمتعلقة بالعملة النقدية، وعمل هياكل بنك الجزائر وعملياته، ومجلس النقد والقرض، والتنظيم المصرفي، ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية، والصرف، وحركة رؤوس الأموال، والعقوبات الجزائية، في محاولة من المشرع معالجة حركة السوق النقدية في الجزائر في ظل التطور المتسارع للأوضاع الاقتصادية².

لقد تم إصدار هذا الأمر لأسباب عدة نذكر منها:³

- التطبيقات الخاطئة والمغلوطة لقانون النقد والقرض الأمر الذي أفرز سوءاً في تسيير النشاط البنكي والمالي في الجزائر.
- عمليات التطهير المالي التي عرفتتها جملة من البنوك والمؤسسات المالية العمومية.
- الانفتاح المتزايد للاقتصاد الجزائري، والتوجه نحو الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وبالتالي ضرورة تحرير القطاع المالي والبنكي.

¹ أنشأ هذا البنك التابع لمجموعة الخليفة في 07 جويلية 1998 بمساهمة مجموعة من رؤوس الأموال الخاصة المحلية مقدرة بـ 508 مليون دج، مهمته الرئيسية تمويل دورة الاستغلال محلياً و حتى دولياً، حيث تميزت هذه المجموعة بغياب الشفافية، ولم تنشر أية معلومات تخص مصادر أموالها وأصحابها وحساباتهم، ما أثار الفضول والتحقيق في الأمر، وإثر عمليات المراجعة والتدقيق التي قامت بها مفوضية البنوك الجزائرية، تم سحب الترخيص من بنك الخليفة الذي أعلن إفلاسه، وتوقيف شركة الطيران كذلك في عام 2003.

² عبيدي الشافعي، قانون القرض والنقد، الموسوعة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 5.

³ أبو بكر خوالد، تقييم إصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وأبرز التعديلات الطارئة عليه، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، العدد 07، المجلد 2، فبراير 2018، ص 195.

- الانفتاح غير المدروس للقطاع البنكي الخاص وما انجر عنه من أزمة للبنوك الخاصة.

ومن خلال هذا الأمر فقد كان التركيز في مجال النقد والسياسة النقدية على ما يلي:

1. فيما يخص تركيبة مجلس النقد والقرض: وقد تم من خلاله كذلك التأكيد على سلطة البنك المركزي النقدية، حيث أضاف شخصان في مجلس النقد والقرض بغرض تدعيم الرقابة،¹ يعينان بموجب مرسوم رئاسي، وإعطائهم كامل الحرية في التصويت داخل المجلس.²

2. السماح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته بصورة أفضل: إعادة ضبط صلاحيات كل من محافظ بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، وذلك بإدخال جملة من التعديلات منها الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، هذا الأخير الذي توسعت صلاحياته على مستوى السياسة النقدية والقرض، غرف المقاصة، سياسة الصرف والتنظيم، شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وكذا حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى التنظيم القانوني للصرف واحتياطياته.³

3. الانسجام بين أهداف السلطة التنفيذية والسلطة النقدية: حيث أن الإشراف على رسم السياسة النقدية من اختصاص مجلس النقد والقرض⁴، غير أنه يتاح للوزير المكلف بالمالية طلب تعديلها قبل إصدارها⁵، وذلك من خلال منح هذه الوزارة كمثل للحكومة حق تعديل والطنع فيما يسنه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية.⁶

ومع ذلك فإن هذا الأمر جاء بجملة من الإجراءات التي قد تحد من استقلالية البنك المركزي، إذ لم يحدد مدة العهدة التي ينشط بها محافظ البنك المركزي ولا عهدة نوابه الثلاث،

¹ الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 لسنة 2003، المادة 58.

² الأمر رقم 11-03، المرجع نفسه، المادة 59.

³ للمزيد الرجوع إلى المادة 62 من الأمر 11-03.

⁴ الأمر رقم 11-03، المرجع نفسه، المادة 62.

⁵ الأمر رقم 11-03، المرجع نفسه، المادة 63.

⁶ الأمر رقم 11-03، المرجع نفسه، المادة 65.

بالإضافة إلى تعيين ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة بحكم خبرتهم في المجال الاقتصادي 166 والمالي.¹

ونتيجة للتطور الذي شهده القطاع المصرفي واتساع دائرة عمله محلياً ودولياً، وبالنظر إلى التغييرات المتسارعة التي تعرفها الساحة المصرفية والمالية، كان لزاماً على مواكبة هذه التغييرات ومواجهتها بإعادة إصلاح مصرفي جديد لمواجهة أية مخاطر قد تمس باستقرار هذا النظام، والتي تمثلت في صورة جملة من الأنظمة التي تضبط وتنظم عمل السياسة النقدية في الجزائر.

III. أهم الإصلاحات القانونية للسياسة النقدية سنة 2004

1. النظام رقم 04-01 الصادر في 04 مارس 2004: المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية الناشطة داخل الجزائر، إذ حسب المادة الأولى من هذا النظام فالمقصود هو رأس المال التأسيسي للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، على أن يساوي على الأقل 2,5 مليار دج بالنسبة للبنوك، و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية، وذلك حسب المادة الثانية من نفس النظام، بحيث أن كل مؤسسة لا تحترم هذه الشروط يتم سحب الترخيص منها.²

2. النظام رقم 04-02 الصادر في 04 مارس 2004: المحدد لشروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر:³

. حيث يتراوح وفقه بصفة عامة بين 0% و15% كحد أقصى.

. يشكل من الحسابات الجارية للبنوك المفتوحة في سجلات بنك الجزائر خلال فترة

تكوين الاحتياطي الإلزامي.

. يمكن منح فوائد على هذا الاحتياطي، تتراوح بين 0% ولا يمكن أن تتجاوز الفائدة

المتوسطة لعمليات إعادة تمويل بنك الجزائر.

¹ حسب المادة 18 من الأمر 11-03.

² النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المواد 1-

2-4.

³ النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، المواد 5-6-7-9.

3. النظام رقم 04-03 الصادر في 04 مارس 2004: والمتعلق بضمان الودائع 167

المصرفية، وهو نظام تعويضي للمودعين في حالة تعسر إمكانية استرجاع أموالهم المودعة لدى البنوك، وقد حدد هذا النظام نوع الودائع المعنية بالتعويض والمستثناة كذلك منه، وكذا الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع.¹

IV. إصلاح السياسة النقدية وفق النظام رقم 09-02

في سنة 2009 تمت مراجعة وتكملة الإطار التنظيمي المتعلق بتدخلات بنك الجزائر وذلك تنفيذاً لأهداف السياسة النقدية والمحددة من طرف مجلس النقد والقرض، بموجب المادة 62 من الأمر 03-11، وذلك في أعقاب الأزمة المالية لسنة 2008، في هذا الصدد أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية، وسائلها وإجراءاتها، وقد حدد هذا النظام بشكل خاص:²

- . مقابلات عمليات السياسة النقدية لبنك الجزائر كضمان والعقوبات التي يمكن التعرض لها حال عدم احترام التزاماتها بصفقتها كمقابلات.
- . الأوراق المقبولة كضمان من طرف البنك المركزي لهذه العملية الخاصة بالتنافس المؤقتة أو النهائية وكذا طريقة تقييمها.
- . عمليات السياسة النقدية خاصة تلك التي يكون بنك الجزائر مدعو للقيام بها في السوق النقدية.
- . التسهيلات الدائمة (تسهيل التسليفة الهامشية، تسهيلة الودائع المغلة للفائدة)، بصفقتها عمليات تتم بمبادرة من طرف البنوك التي تشكل مقابلات لعمليات السياسة النقدية لبنك الجزائر.

¹ النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، المواد 3-4-5-8.

² يمكن الإطلاع على:

– Banque D'Algérie, L'Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Algérie:-Rapport 2010, juillet 2011, p p 156-157.

– النظام 02-09 المؤرخ في 26 مايو 2009، المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53 لسنة 2009.

. بالإضافة إلى إجراءات حركة الأموال الخاصة بعمليات السياسة النقدية.
 . الأوراق الخاصة القابلة للتفاوض، وتلك غير القابلة للتفاوض في السوق النقدية، وتواريخ
 النضج ودرجة السيولة، وكذا الشروط الخاصة بالفوائد المطبقة على عمليات التنازل.
 . تعيين البنوك والمؤسسات المالية التي تخضع لعمليات السياسة النقدية وكذا جملة
 العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها البنك في حالة عدم الالتزام بإجراءات السياسة
 النقدية.

. تنظيم وتطوير إجراءات تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية.
 . الأدوات المتوفرة لدى بنك الجزائر لبلوغ أهداف السياسة النقدية، وتحديد آلياتها.
 . بالإضافة إلى ضبط حركة الأموال المتداولة في إطار ممارسة عمليات السياسة النقدية
 والتي يجب أن تنتقل عبر الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة.
 . إعادة النظر في تقنية التسهيلات الدائمة التي استحدثت في عام 2002 والتي
 استعملها بنك الجزائر من أجل امتصاص السيولة الزائدة، والتي أصبحت ظاهرة
 هيكلية للاقتصاد الوطني عقب ارتفاع أسعار النفط.

بالتالي فقد تضمن هذا التنظيم القانوني على تشكيلة كاملة من إجراءات تدخل بنك
 الجزائر في السوق النقدية وخارج السوق النقدية، كما تمثل الهدف الصريح للسياسة النقدية مع
 صدور هذا النظام لعام 2009 هو استقرار الأسعار¹، حيث يتم تحديد السياسة النقدية من
 طرف مجلس النقد والقرض، في حين يسند تنفيذها إلى بنك الجزائر.

جاء هذا الإصلاح عقب الأزمة المالية لسنة 2008، وبالرغم من الأوضاع
 الاقتصادية العالمية التي اتسمت بالتأزم، وحتى مع توجه عديد الدول المسلمة وحتى غير
 المسلمة إلى سن قوانين من أجل تبني سياسة نقدية إسلامية ولو جزئياً²، إلا أن الجزائر أبقت
 على التسيير التقليدي لأموار النقد والصرافة، ولم تظهر بها بوادر ذلك، بل اعتمدت في وصف
 الوضع المالي للاقتصاد الجزائري بأنه ذا وضعية صلبة، والذي عزته السلطات النقدية إلى تراكم

¹Banque d'Algérie, Rapport 2011, p 154.

² هنالك ثلاثة دول تبنت سياسة نقدية إسلامية كاملة وهي السودان، إيران وباكستان بكل أسسها وأركانها، في حين انتهجت بعض الدول الأخرى أسلمة جزئية للسياسة النقدية منها: ماليزيا، السعودية،

احتياطات الصرف المتأتية من مداخيل البترول، وحدث استتقرار نقدي ومالي ابتداءً من سنة 169 2010، كما تم التأكيد على نجاعة السياسة النقدية الحاسمة في هذا المجال.¹

المطلب الثاني: إصلاح السياسة النقدية في سنة 2017

بني الاقتصاد الجزائري على ريع البترول، حيث عرف انتقالاً بين الانتعاش والانكماش وفقاً للتذبذبات التي تعرفها أسعار هذا الأخير منذ عقود، ومع بداية العشرية الثانية للقرن 21 عرفت أسعار النفط ارتفاعاً غير مسبوق (110 دولار للبرميل في السداسي الأول لسنة 2014)²، ما سمح بتحقيق تقدم على مستوى البنية التحتية والسلم الاجتماعي، وكذا تسديد الديون الخارجية للبلد، وخلق فرص شغل، والتوسع الكبير في الاستثمارات العمومية لاسيما قطاع البناء والأشغال العمومية.

مع نهاية سنة 2014 عرف الاقتصاد الجزائري أوضاعاً صعبة عقب انهيار أسعار النفط (57,98 دولار للبرميل في ديسمبر 2014)³، ما وضع البلاد في ظرفٍ استثنائي، لاسيما نتيجة استهلاك الاحتياطات العمومية، مما دفع بالخزينة إلى تعبئة موارد إضافية، حيث تم اللجوء إلى القرض السندي الوطني⁴، واستفادت الخزينة من فوائد معتبرة تم اقتطاعها من نتائج بنك الجزائر، وبالرغم من كل هذه الجهود إلا أن الخزينة العمومية تبقى في سنة 2017 بحاجة إلى تمويل يفوق 500 مليار دج،⁵ خاصة مع بقاء أسعار النفط عند مستويات متدنية، ما أثر على جميع القطاعات الاقتصادية كالاستثمار والتشغيل والصناعة...، ما يهدد على المدى القصير والمتوسط مقدرة الدولة على مواصلة جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما قد يضطرها إلى العودة للاستدانة الخارجية، الأمر الذي استوجب إعادة إصلاح للسياسة

¹ بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2010، جويلية 2011، ص 7.

² بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2016، ص 49.

³ بنك الجزائر، المرجع نفسه، ص 49.

⁴ تم إطلاق القرض السندي الوطني للدولة في 17 أبريل 2016، على أن يكون الاكتتاب مفتوحاً للخواص والمؤسسات، في شكل سندات اسمية ولحاملها (دون تحديد الاسم) مضمونة من قبل الدولة، ومقابل فوائد معتبرة (من 5 إلى 5,75%) معفاة من الضرائب، وذلك بغرض جذب الموارد المتاحة وتجنيدها من أجل تمويل مشاريع استثمارية واقتصادية للدولة. للمزيد الموضوع متاح على الموقع الإلكتروني للبنك الوطني الجزائري: <http://www.bna.dz>

⁵ أبو بكر خوالد، مرجع سابق، ص 201.

النقدية، والبحث عن آليات لمعالجة أو التخفيف من هذه الوضعية الصعبة، وهو ما جاء في 170 جملة إصلاحات مست قانون النقد والقرض في سنة 2017.

I. المناخ الاقتصادي الجزائري الذي حفز على تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2017

يعد التراجع القوي لأسعار النفط السبب الرئيس في تدهور الاقتصاد الجزائري، الأمر الذي يعكس هشاشة الأخير الذي بني على ريع البترول، وبالتالي ربط اقتصاده بأكمله بمتغير خارج عن سيطرة الدولة، لذلك استوجب على الحكومة الجزائرية البحث عن مصادر دخل جديدة، من خلال إصلاح مختلف القطاعات الاقتصادية، وعلى رأسها قطاع النقد والسياسة النقدية، وتحديثها لتلبي متطلبات المرحلة الصعبة التي يعرفها الاقتصاد الجزائري بسبب تدهور أغلب المؤشرات الاقتصادية الكلية.

1. على مستوى ميزان المدفوعات: نتيجة لانخفاض أسعار النفط، عرفت عوائد الصادرات الجزائرية من هذا المنتج انخفاضاً كبيراً، ومع المستويات الهيكلية الضعيفة لصادرات الجزائر خارج المحروقات، حقق الميزان التجاري عجوزات متوالية في سنوات 2014، 2015 إلى سنة 2106، فانتقل من شبه التوازن في 2014 (+459 مليون دولار)، إلى عجز قيمته 18,08 م.د¹ في سنة 2015، وبعجز قيمته 20,13 م.د في سنة 2016، الأمر الذي ظهر أثره جلياً على ميزان المدفوعات، الذي عرف بدوره انخفاضاً متوالياً وسريعاً لذات الفترة، ظهر في صورة عجز قدره 5,88 م.د و 27,54 م.د لسنتي 2014 و 2015 على التوالي، و 26,03 م.د لسنة 2016، أي بتراجع بسيط قدره 1,51 م.د في سنة 2016 عن سنة 2105، الأمر الذي يعكس لنا مدى تحكم أسعار النفط في المؤشرات الاقتصادية الكلية، وكذا الطبيعة الاستهلاكية للمجتمع الجزائري وغير المنتجة، والمبنية على الاستيراد، والجدول التالي يبين لنا التدهور الذي مس المؤشرات الاقتصادية المذكورة أعلاه نتيجة تدهور أسعار النفط.²

¹ م.د = مليار دولار، وسيتم اعتماد هذا الترميز في ما تبقى من هذا البحث.

² - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015 ص 59، 60.
- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016 ص 49، 50، 51.

الجدول رقم 06: أسعار النفط، الصادرات من المحروقات ومن خارج المحروقات في الجزائر
الفترة ما بين 2014 إلى 2016

السنة	2014	2015	2016
سعر برميل النفط (دولار)	100	53	31
صادرات المحروقات (م.د)	58,46	33,08	27,92
الصادرات خارج المحروقات (م.د)	1,76	1,48	1,39

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات التقرير السنوي لبنك الجزائر سنوات 2015، 2016.

2. على مستوى احتياطات الصرف: لقد تسببت العجوزات المتوالية في ميزان المدفوعات لسنوات 2015 و2016 نتيجة تراجع أسعار البترول إلى تراجع حاد في احتياطات الصرف الرسمية، والتي انتقلت من 179,94 م.د في نهاية 2014، لتتحدّر إلى 144,13 م.د نهاية 2015، ثم تواصل انحدارها إلى 114,14 م.د نهاية 2016.¹
3. على مستوى أسعار الصرف: أدى تآكل احتياطات الصرف في الجزائر نتيجة تراجع أسعار النفط، واتساع فارق التضخم بين الجزائر وشركائها التجاريين الرئيسيين إلى انخفاض سعر الصرف الرسمي، والذي بدوره انتقل من 86,99 دينار للدولار الواحد في ديسمبر 2014، إلى 107,27 دينار للدولار الواحد في ديسمبر 2015، وصولاً إلى 110,90 دينار للدولار الواحد في ديسمبر 2016.²
4. وضعية ميزانية الدولة: إن انخفاض أسعار النفط ظهر أثره المباشر ليمس المداخيل الضريبية وشبه الضريبية، والتي تعد من أهم مصادر تمويل ميزانية الدولة، وهو الأمر الذي أحدث عجزاً³ متتالياً في هذه الأخيرة، والجدول التالي يبين تطور عجز الميزانية في الجزائر نتيجة انخفاض الضريبة البترولية، بسبب تراجع مداخيل النفط.

¹ بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، ص 56.

² بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، مرجع سابق ص 64.

³ عجز ميزانية الدولة: هو تسجيل رصيد سالب للميزانية العامة للدولة الناتج عن كون النفقات العامة تفوق الإيرادات العامة.

الجدول رقم 07: العجز في الميزانية العامة للجزائر من 2014 إلى 2016

السنة	2014	2015	2016
الإيرادات العامة (م.دج.) ¹ ... (1)	5738,4	5103,1	5042,2
النفقات العامة (م.دج.) ... (2)	6995,7	7656,3	7383,6
العجز (1 - 2)	- 1257,3	- 2553,2	- 2341,4

المصدر: إعداد الطلبة بالاعتماد على: بالاعتماد على معطيات التقرير السنوي لبنك الجزائر سنوات 2015، 2016.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن العجز في الميزانية العامة للجزائر أصبح ملازماً لها في السنوات التي عرفت تدهور أسعار البترول، حيث تضاعف هذا العجز بين سنتي 2014 و2015، في حين بقي شبه ثابت في سنة 2016 عن سنة 2015، وهو ما يعكس لنا السلوك الطاعني للإنفاق لدى المجتمع الجزائري على حساب مداخل الخزينة التي لم تعد تغطيها، كما تبين لنا الاعتماد شبه الكلي على مداخل البترول في تغطية نفقات الدولة، من خلال المداخل الجبائية التي كانت تغذي الخزينة العمومية، إلا أنها تأثرت بعامل تراجع أسعار البترول، وفي هذه الظروف أصبح لزاماً على الجزائر البحث عن سبل سريعة لتغطية العجز المتفاقم في ميزانية الدولة، ما أدى بالحكومة إلى البحث عن آليات لتغذية الأخيرة، في هذا الصدد لجأت الحكومة إلى أداة تعتبر حديثة نسبياً، تم استخدامها في عدد من الدول²، حيث تعتبر سياسة نقدية غير تقليدية، أو ما يعرف بـ "سياسة التيسير الكمي"، وهو ما جاء به تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2017.

II. إصلاح السياسة النقدية وفق القانون رقم 17-10

جاء القانون رقم 17-10 ليتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض لإرساء هذا النوع الجديد من التمويل - سياسة التيسير

¹ م.دج = مليار دينار جزائري.

² طبقت هذه السياسة كأول مرة في اليابان عام 1990، وذلك عقب حالة الانكماش الذي عرفه الاقتصاد الياباني، حيث خفض البنك المركزي الياباني معدل الفائدة من 7% بداية السنة إلى 0% نهاية السنة نفسها، لتلحقها بعد ذلك عدة دول منها الولايات المتحدة مع أزمة 2008، في تبني هذه السياسة كأداة معالجة في أوقات الأزمات.

الكمية- حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "المادة 45 مكرر ... بغض النظر عن 173 كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر ابتداءً من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة العمومية السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في : تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي¹، تمويل الصندوق الوطني للاستثمار²3".

وتتعلق هذه الأداة إذاً بتعديل محدود الزمن (حددت فترة سريانه بخمسة سنوات)، بحيث يُرَخَّصُ بموجبها لبنك الجزائر القيام بالشراء المباشر للسندات الصادرة عن الخزينة قصد تغطية حاجيات تمويلها، وتمويل تسديد الدين العمومي الداخلي - سندات سيادية- والسماح للخزينة عند الحاجة بتزويد الصندوق الوطني للاستثمار بموارد في إطار مساهمات الدولة في الاستثمارات أو التمويلات طويلة الأجل لبرامج الاستثمار العمومي.

على أن تسجل تلك المنتجات ضمن أصول بنك الجزائر، وتسجل القروض ضمن خصومه، أي أن بنك الجزائر سيوفر سيولة كبيرة لقاء سندات الخزينة عن طريق الإصدار النقدي، ولأن هذه السندات سيادية فهي أصول مضمونة من طرف بنك الجزائر.

هذه الآلية التي تأتي لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المحددة بفضل عقلنة النفقات العمومية وتحسين تحصيل الموارد الجبائية إلى تحقيق توازنات اقتصادية كلية تتوازن خزينة الدولة وتوازن ميزان المدفوعات اللذان يعانيان من عجز متفاقم منذ 2014 نتيجة انهيار أسعار النفط، بحيث يجب أن يكون استعمالها مؤطراً بشكل مضبوط، وخاضع لمتابعة متواصلة⁴. ما يستوجب علينا التعرض لمفهوم هذه الأداة من الناحية النظرية، وكذا مدى ملائمة تطبيقها لمبادئ الاقتصاد الإسلامي.

¹الدين العمومي الداخلي: هو مصدر الإيرادات العامة للدولة والذي تلجأ إليه لتمويل نفقاتها العامة عندما تعجز عن توفير إيرادات أخرى لاسيما من الضرائب، فتقترض إما من الأفراد أو من هيئات داخلية أو دولية لتغطية هذا العجز.

²الصندوق الوطني للاستثمار: هو صندوق أنشأ إثر إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية، وذلك من أجل ترقية أدوات جديدة ضرورية لتدخل الحكومة في التمويل والتنمية، والتي تأخذ صورة قروض مباشرة على المدى البعيد، أو على شكل مساهمات، وهو مكلف بتمويل إنشاء وتطوير مؤسسات القطاع العام والخاص من موارده الخاصة.

³ القانون رقم 10-17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، يتسم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 لسنة 2017، المادة 01.

⁴ أبو بكر خوالد، مرجع سابق، ص 202.

1. **تعريف سياسة التيسير الكمي:** تعرف سياسة التيسير الكمي بأنها "أداة حديثة 174 للسياسة النقدية، والتي يقوم من خلالها البنك المركزي بشراء السندات لزيادة المعروض النقدي"¹.

كما نجد لها تعريفاً آخر على أنها: "سياسة نقدية يطبقها البنك المركزي من خلال شراء سندات حكومية من المؤسسات المالية والبنوك التجارية مما يرفع من عملية الإقراض والائتمان، ما يستدعي خلق النقود"².

لنجد لها تعريفاً أشمل من سابقه، إذ وفقه: "هي قيام البنك المركزي بدور الوساطة في عملية الائتمان لتعويض انقطاع الوساطة الخاصة، والميزة الأساسية فيها هي سهولة الحصول على الأموال عن طريق إصدار سندات الحكومة بلا قيود ولا مجازفة وذلك لتوفير وسيلة لتحفيز الاقتصاد"³.

في حين نجد من عرف هذه السياسة من جانبيين:⁴

- **جانب المستهدفات:** فهي مجموعة الوسائل والإجراءات غير المعتادة في السياسة النقدية التقليدية، تستخدمها السلطة النقدية للتأثير في النشاط الاقتصادي خلال فترة زمنية محددة.

- **جانب الأدوات المستخدمة:** فهي سياسة يتم من خلالها تنفيذ دعم ائتماني معزز، وتسهيلات ائتمانية، وتيسيرات كمية، وتدخلات في العملة، وفي أسواق الأوراق المالية، وتوفير السيولة.

كل هذه التعاريف السابقة تصب في سياق واحد، إذ وفق سياسة التيسير الكمي يتم إصدار كمية من النقود التي تستخدم في شراء أوراق مالية (سندات حكومية) كغطاء لهذا الإصدار النقدي الجديد، ومن هنا يأتي مصطلح التيسير الكمي أي زيادة عرض النقود وتسهيل الحصول عليها عن طريق الاقتناء الواسع للأوراق المالية بغرض تحفيز الاقتصاد.

¹Stephen D. Williams, *Scarce collateral, The term premium and quantitative easing*, Federal reserve Banc of ST . louis, March 2014, P 2.

²Chris Brightman, *What's Up ? Quantitative Easing and Inflation*, Research affiliates, January 2015 , <https://www.researchaffiliates.com>

³Mark Gertler and Peter Karadi, *A Model of unconventional Monetary Policy*, New York University, April 2010, p 2.

⁴صاري علي، *السياسة النقدية غير التقليدية، الأدوات والأهداف*، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 4، 2013، ص 60.

175 إلا أن هذه النقود المصدرة في إطار هذه السياسة - وللمحد من آثارها التضخمية - لا يتم ضخها مباشرة في الاقتصاد لأغراض الاستهلاك، بل يتم توجيهها للاستثمار، وذلك بشراء السندات الحكومية التي تقيّد كأصول في ميزانية البنك المركزي، في حين تسجل كمية النقود المصدرة كخصوم في ذات الميزانية.¹

2. آلية تنفيذ سياسة التيسير الكمي: إن تطبيق سياسة التيسير الكمي تستوجب توفر جملة من المعايير لا بد من الالتزام بها، وإلا تحولت هذه الأداة إلى مسبب لأزمة أخرى، إذ وفقها يُقدّم البنك المركزي في أوقات الكساد على تخفيض معدلات الفائدة إلى ما يقارب الصفر أو تساويه، وذلك بغرض تحفيز المستثمرين على الاقتراض، إذ من المفترض أن العلاقة بين معدلات الفائدة على الائتمان والإقبال عليه عكسية، وهو الأمر الذي تستهدفه سياسة التيسير الكمي، ويمكن في هذا الصدد التمييز بين ثلاثة آليات يتم من خلالها تفعيل إجراءات الأخيرة:²

- ضخ الأموال بصورة مكثفة في الاقتصاد (التيسير الكمي)، وذلك لتفادي عائق تجميد معدلات الفائدة، ومحاول البنك المركزي تغطية الطلب على النقد من قبل المتعاملين الاقتصاديين، متوقعاً إنفاقها مباشرة، هذا في الحالات الاستثنائية يتم توجيه هذه النقود للدولة، بما أنها المتعامل الاقتصادي الوحيد الذي من المؤكد أنها ستنفق هذه الأموال في تغطية عجز الميزانية.

- التأثير عن طريق معدل الفائدة، حيث يلتزم البنك المركزي وبشكل صريح بالإبقاء على معدل فائدة قريب أو مساوي للصفر لفترة طويلة، كما يمكنه ضبط شروط رفع هذا المعدل في المستقبل، مثل الوصول إلى مستوى معين من التضخم.

- أو بإزالة عوائق السيولة على القروض، من خلال شراء السندات المباشرة من هذه الأسواق بهدف التأثير الجدي على مخاطر هذه السوق، أو ما يعرف بالتيسير الاقتراضي.

¹ بتصرف عن: مطاي عبد القادر، راشدي فتيحة، سياسة التيسير الكمي كأسلوب حديث لإدارة السياسة النقدية في ظل الأزمات - تجربة اليابان والولايات المتحدة-، مجلة روى اقتصادية، جامعة الوادي، العدد 11، ديسمبر 2016، ص 13.

² البنك المركزي التونسي، التقرير السنوي 2012، ص ص 14، 15.

176 مما سبق نخلص إلى أن سياسة التيسير الكمي يمكن تنفيذها بعدة آليات مختلفة، ولا يشترط تطبيق جميع الآليات سابقة الذكر حتى تنفذ هذه الأداة، إلا أنها تسير جميعها في نسقٍ واحدٍ وهو إصدار كمية من النقود الجديدة، وطرحها في الاقتصاد لاقتناء أوراق مالية كغطاءٍ لهذا الإصدار الجديد، وعدم توجيهها للاستهلاك خروجاً من احتمال حدوث إصدار تضخمي.

3. مدى ملائمة سياسة التيسير الكمي للاقتصاد الإسلامي: لو حاولنا تبسيط مفهوم سياسة التيسير الكمي لوجدنا أنها لا تخرج عن كونها عملية إصدارٍ نقديٍ جديدٍ وذلك في مقابل شراء مجموعة من الأوراق المالية كغطاءٍ لهذا الإصدار النقدي الجديد، بالتالي فإن الإشكال الشرعي في هذه المسألة يثار حول مدى ملائمة هذه الأغطية لمطالبات الاقتصاد الإسلامي.

وبالرجوع إلى الدراسة النظرية من هذا البحث خلصنا بأن هنالك شرطاً جوهرياً في إصدار النقد في الاقتصاد الإسلامي، وهو أن يكون موجهاً لتغطية اقتصادٍ حقيقي، وقد توصلنا إلى أن اعتماد سندات السلم، وسندات الاستصناع والاستصناع الموازي والإقراض الحسن للحكومة من أنسب الأغطية التي تم اقتراحها كبديلٍ للأوراق المالية وسندات الخزينة في الإصدار النقدي.

ولو عدنا إلى الأوراق المالية التي يشتريها البنك المركزي كغطاءٍ للإصدار النقدي الجديد عند تبني سياسة التيسير الكمي في الاقتصاديات التقليدية لوجدنا أنها بنيت في عملها على الفائدة الثابتة، بالرغم من كون هذا الإصدار النقدي قد يوجه إلى تمويل الاستثمارات والمشاريع الاقتصادية.

ومما سبق يمكن وضع إطار لسياسة التيسير الكمي يتوافق مع الشرع:

- أن يكون هذا الإصدار النقدي الجديد مغطاً بأوراق مالية مضمونة بنشاط إنتاج حقيقي، على أن يكون هذا النشاط جائزاً شرعاً.

- أن تخضع الأوراق المالية المستعملة كغطاءٍ لهذا الإصدار النقدي لمبدأ المشاركة.

III. إصلاح السياسة النقدية وفق النظام رقم 17-03 المؤرخ في 06 ديسمبر 177 2017

جاء هذا النظام ليعدل ويتمم النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009، والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، والذي أعقب بواد من طرف الطبقة السياسية لسن قوانين تتبنى الشريعة الإسلامية - ولو جزئياً كبداية- تنظم أمور النقد والقرض.

وقد جاء هذا الإصلاح الذي مس السياسة النقدية في ظرف استثنائي يمر به الاقتصاد الجزائري والذي بني على ريع البترول، وعلى أعقاب تدني أسعار الأخير، وسعياً من الدولة إلى البحث عن بدائل لتعويض هذا النقص في مداخيلها، وبغرض تفادي اللجوء إلى الاستدانة الخارجية.

لقد تضمن هذا النظام جملة من التعديلات التي مست أدوات السياسة النقدية بصفة خاصة، متمثلة في مجموع الأوراق العمومية المصدرة والمضمونة من طرف الدولة، القابلة للتفاوض في السوق النقدية والمقبولة في عمليات السياسة النقدية،¹ الأوراق الخاصة القابلة للتفاوض، وتلك غير القابلة للتفاوض في السوق النقدية.

وما نسجله على ما تضمنه هذا النظام من تغييرات - وعلى غرار القوانين والأنظمة السابقة التي نظمت القرض والنقد- أنه لم يأت بجديد في شأن تبني سياسة نقدية إسلامية، بل لم يرق إلى التطلعات.

IV. التعديلات التي مست قانون المالية لسنة 2018

تم الإعلان عن مشروع قانون المالية لسنة 2018، والذي حمل لأول مرة توجه الحكومة لأولى مبادرات المالية الإسلامية، وذلك بغرض تنويع مصادر تمويل الخزينة العمومية بعيداً عن مداخيل النفط، إذ حسب المادة 89 من ذات القانون التي تنص على الترخيص

¹ النظام رقم 17-03 المؤرخ في 06 ديسمبر 2017، المعدل والمتمم للنظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 مايو 2009، المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، المادة 02.

178 لوزير المالية إصدار سندات سيادية (أي حكومية) متوسطة وطويلة الأجل، والذي جاء في شرحها بأنها سندات سيادية ذات إطار تساهمي (إسلامي) من أجل تمويل المنشآت والتجهيزات العمومية والبنى التحتية والتي تحقق ربحية محفزة بدل الفوائد الربوية.

لقد أخذ هذا التعديل زخماً من طرف الاقتصاديين والسياسيين وكذا المواطنين، ذلك أن مسودته حملت ولأول مرة في تاريخ الإصلاحات المالية التحضير لإصدار سندات سيادية تساهمية وتشاركية مطابقة للشريعة الإسلامية، على اعتبار أن شراء هذه السندات يقابله هامش ربح وليس نسبة فائدة، وقد تم التوجه إلى هذا النوع من التمويل المطابق للشريعة الإسلامية بهدف من طرف السلطة السياسية لاستقطاب الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازية الخارجة عن نطاق المنظومة البنكية.

في حين نصت المادة رقم 93 من قانون المالية لسنة 2018 على ما يلي: "يرخص لوزير المالية ما يلي: إصدار سندات سيادية، على المدى المتوسط والطويل، موجهة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أجل المشاركة في تمويل المنشآت و/ أو التجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة.

يمكن للدولة أن تبادر في إصدار هذه السندات أو أن يتم ذلك بواسطة هيئة موجودة أو تؤسس لهذا الغرض. تحدد خصائص هذه السندات وكيفيات إصدارها بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية.....".

ومن الملاحظ أن هذه المادة لا تنص صراحة على نوعية السندات التي تطرح، بل يعود القرار في ذلك لوزير المالية، كما أن هذه الإجراءات لا تكفي لتطبيق التعامل بالصكوك الإسلامية، باعتبار أن هذه الأداة يلزمها قانون خاص وكامل مستقل لينظمها، على غرار ما حدث في عديد البلدان العربية والإسلامية، منها تونس والمغرب كأقرب مثال.¹

1 سمية شبيطة، هل تم التخلي عن المالية الإسلامية؟، جريدة الحوار، حوار مع سليمان ناصر، 14 يناير 2018، متوفر على الرابط الإلكتروني: <http://elhiwardz.com/national/109416>

179 إذاً الإشكال الذي يطرح في هذا المجال، هل يجب تحديد نوع السندات الحكومية (إسلامية كانت أم عادية) في نص المادة أعلاه؟ أم يكفي التعميم الوارد بها؟

من وجهة نظرنا هذا الأمر يتعلق بنية الحكومة، فإذا كانت تتجه إلى أسلمة السياسة النقدية بكاملها وبصورة نهائية هنا يجب تحديد نوع السندات بكونها إسلامية حتى لا يبقى المجال لغيرها، أما إن كانت نيتها التحول التدريجي فتحدد نوع السندات المطروحة يكون بقرار من الوزير، بالتالي تترك المادة كما وردت في قانون المالية لعام 2018 مفتوحة على جميع الاختيارات.

خاصة وأن الحكومة في 2018 ليست مجبرة على البحث عن مشترين لسنداتها لأنها عدلت قانون النقد والقرض بما يسمح لبنك الجزائر شراء كل السندات المطروحة من الخزانة العمومية، وكان التفكير قبل تعديل القانون في إدخال السندات الإسلامية من أجل محاولة جلب مشترين لهذه السندات التي كانت ستكون موافقة للشريعة الإسلامية ورغبات الجزائريين، لكن الحكومة تأكدت أن هذا النوع من العمليات يبقى غير قادر على تلبية احتياجاتها، مما يعني أن بنك الجزائر مجبر على شراء كل السندات التي تطرحها الخزانة العمومية من خلال طبعه للنقود لتغطية هذه العمليات في أجل أقصاه 5 سنوات حسب التعديل.¹

المطلب الثالث: محاولة تعديل قانون النقد والقرض وفق متطلبات الاقتصاد

الإسلامي في شقه المتعلق بالسياسة النقدية

تناول قانون النقد والقرض 03-11 السياسة النقدية في عددٍ من المواد التي نظمها وفق متطلبات الاقتصاد الوضعي، فمنها ما لا يشكل أي حرج شرعي في تطبيقها، ومنها ما يتعارض بصورة صريحة مع أحكام الشريعة الإسلامية وهي التي سيتم التركيز عليها من خلال تبيان الحرج الشرعي بها، ثم محاولة طرح البدائل الممكنة في إطار الاقتصاد الإسلامي، وبناءً على الدراسة النظرية التي تم تناولها في هذا البحث.

1 سمية شبيطة، هل تم التخلي عن المالية الإسلامية؟، جريدة الحوار، حوار مع عمر هارون، 14 يناير 2018، متوفر على الرابط الإلكتروني: <http://elhiwardz.com/national/109416>

قُسِّمَ قانون النقد والقرض 03-11 إلى ثمانية كتب، كل كتاب قسم إلى عددٍ من 180 الأبواب، وكل باب قسم إلى عددٍ من الفصول، سنركز في هذا الجزء من البحث على الأقسام التي تناولت السياسة النقدية، وهي الباب الثاني وتضمن هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته، الباب الثالث تناول صلاحيات بنك الجزائر، أما الكتاب الرابع فجاء لينظم مجلس النقد والقرض.

I. تنظيم بنك الجزائر وعملياته وصلاحياته

تناول قانون النقد والقرض 03-11 هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته وصلاحياته في كتابين الثاني والثالث.

- الكتاب الثاني المتعلق بتسيير بنك الجزائر ومراقبته: هذا الكتاب من هذا القانون قسم إلى بابين، الباب الأول للأحكام العامة المنظمة لبنك الجزائر¹، من حيث طبيعته، التشريع الذي يحكمه، ملكيته، مقره وكذا آلية تصفيته، أما الباب الثاني خصص لتسيير بنك الجزائر ومراقبته²، ومن خلال الاطلاع على مواد هذا الكتاب وجدنا أنها لا تنطوي على إشكالٍ شرعي انطلاقاً من مستوى اجتهادنا وقراءتنا في الموضوع إلا بمادته 9 التي تحدد صفة بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضيف أنه يعد تاجراً في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري، ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

إذ أن اعتبار بنك الجزائر تاجراً في علاقاته مع غيره - والتي بنيت في أساسها على تسيير أمور النقد - لا يتوافق مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي، فلو كذلك لاعتبرنا النقد سلعة تباع وتشتري، ولأقررنا بمنطق الفائدة.

1 المواد من 09 إلى 12 من قانون النقد والقرض 11-03.
2 المواد من 13 إلى 17 من قانون النقد والقرض 11-03.

كما أن عبارة " يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر " غير 181 مكتملة، في هذا الصدد يستوجب في الدولة الإسلامية الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية أولاً، ثم التشريع التجاري وأحكام هذا الأمر.

وعليه تعدل المادة وفق المقترح التالي: " بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد شريكاً أو مضارباً في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة".

مواد الفصل الثاني من الباب الثاني، والمتعلقة بإدارة بنك الجزائر لا تحمل أي اعتراضٍ مع أحكام الشريعة الإسلامية¹، إلا أننا نسجل بها بعض النقائص، حيث يستوجب أن تتمم بنا يأتي:

- الشروط الواجب توفرها في شخص محافظ بنك الجزائر كالمستوى الأكاديمي والكفاءة المهنية.
- تحديد المدة الزمنية لعهدة المحافظ ونوابه الثلاثة.

وعليه نقترح أن تتمم المادة 13 من الأمر 03-11 وفق الآتي: "..... وتدوم عهدة المحافظ لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، كما تدوم عهدة كل نائب 3 سنوات، يجوز إعادة تعيينهم²، ويشترط في المحافظ أن يكون على درجة عالية من الكفاءة العلمية والخبرة في العمل البنكي، والاقتصاد الإسلامي".

أما الفصل الثالث من هذا الباب خصص للمواد التي تناولت حراسة بنك الجزائر ورقابته³، أو ما يسمى وفق هذا الأمر "هيئة المراقبة"، حيث حدد عدد المراقبين بهذه الهيئة بـ 2، كما تناول هذا الفصل كل ما يتعلق بآلية تعيينهما.

1 - المواد من 18 إلى 25 من الأمر 03-11.
 - نفس الأمر بالنسبة للفصل الثاني المتعلق بإدارة بنك الجزائر، المواد من 18 إلى 25.
 - وكذا بالنسبة للفصل الرابع المتعلق بالحسابات السنوية والمنشورات، المواد من 28 إلى 31.
 - وكذا الفصل الخامس المتعلق بالإعفاءات والامتيازات، المواد من 32، 33، 34.
 2 حسب التجربة السودانية: قانون بنك السودان لسنة 2002 (معدلاً حتى 2012)، الفصل الثالث، المادة 9 المتعلقة بتعيين المحافظ ونائبه وشروط خدمتهم.
 3 المواد 26، 27 من الأمر 03-11.

وبالاطلاع على الدور المنوط بها، نجد أنها كلفت بأعمال الرقابة البنكية العادية، ولا يوجد لها 182 أي علاقة بالرقابة الشرعية المركزية، وعلى هذا نقترح إنشاء هيئة للرقابة الشرعية على مستوى البنك المركزي، مع بقاء هيئة المراقبة التي تضمنتها المواد 26 و 27 من الأمر 03-11.¹

يبقى الفصل الرابع المتضمن الحسابات السنوية والمنشورات، والفصل الخامس المتضمن الإعفاءات والامتيازات دون تغيير.

- **الكتاب الثالث محدد لصلاحيات بنك الجزائر وعملياته:** تناول قانون النقد والقرض 03-11 الصلاحيات الموكلة لبنك الجزائر والعمليات المنوط بها في الكتاب الثالث²، هذا الأخير الذي قسم إلى ثلاث أبواب، الباب الأول خصص للصلاحيات العامة، أما الباب الثاني نظم عملية إصدار النقد في الجزائر، في حين خصص الباب الثالث لتحديد العمليات المخولة لبنك الجزائر.

. **الباب الأول المحدد للصلاحيات العامة:** جاءت المادة 35 من هذا الأمر لتحديد مهمة بنك الجزائر، هذه المهمة التي تتغير من بلدٍ إلى آخر، وقد تتغير من فترة إلى أخرى، إذ لا نسجل أي مخالفة شرعية تشوبه وفق ما أتيت لنا من معلومات، لذلك يعود تغيير هذه المهام للتنظيم.

. **الباب الثاني المتعلق بإصدار النقد:** تضمن هذا الباب مادةً واحدة - المادة 38 - والتي تحدد أغذية الإصدار النقدي، هذه الأخيرة التي اشتملت على ما يلي:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية.
- العملات الأجنبية.
- سندات الخزينة.
- السندات المقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

وكما تناولنا في الجانب النظري من هذا البحث، فإنه لا خلاف حول مشروعية اعتماد السبائك الذهبية والنقود الذهبية وكذا العملات الأجنبية كأغذية للإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي، مع ملاحظة أنه يجب إضافة عبارة " القابلة للصرف " إلى العملات الأجنبية.

¹ للاطلاع يمكن الرجوع إلى الملاحق في آخر البحث.
2 المواد من 35 إلى 57 من قانون النقد والقرض 03-11.

183 يبقى الحرج الشرعي في العنصرين الأخيرين، ففي بادئ الأمر يستوجب إما استبعاد "السندات المقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن" وذلك بصورة نهائية من أغطية الإصدار النقدي، وذلك لوجوب التوقف عن كل عمليات الخصم إذا لم يطبق لها بديل إسلامي، أو استبدال العمل بهذا المبدأ بالمشاركة في الأرباح والخسائر وفق نسب يتفق عليها المتعاقدون.

بالنسبة لسندات الخزينة وكما تناولنا في القسم النظري من هذا البحث فإنها - وبصورتها التقليدية - لا يجوز اعتمادها كغطاء للإصدار النقدي، وذلك لكونها تباع بخصم معين على قيمتها، وبعد الدراسة النظرية توصلنا إلى استبدالها بأغطية أخرى مناسبة لمتطلبات الاقتصاد الإسلامي، وتحاكي الدور الذي تلعبه السندات في الاقتصاد الوضعي، وما يميزها أنها تصدر لتمويل نشاط حقيقي وليس نقدي فقط، وعليه نقترح تعديل وتتميم 38 من الأمر 03-11 وفق الآتي:

"يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقاً للفقرة "أ" من المادة 62، وتتضمن تغطية النقد العناصر الآتية:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية.
- العملات الأجنبية.
- صكوك السلم.
- صكوك الاستصناع والاستصناع الموازي.
- القروض الحسنة للبنوك الأخرى.
- أي غطاء آخر يحاكي الأغطية الواردة أعلاه ويتوافق في عمله مع مبادئ الشريعة الإسلامية."

II. تنظيم العمليات

تضمن الجانب من السياسة النقدية في الباب الثالث من الكتاب الثالث لاسيما العمليات المخول بها بنك الجزائر، من خلال مواد المتعلقة بالسياسة النقدية (المواد من 41 إلى 45 و62 من الأمر 03-11)، حيث حدد بموجب النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009 الأدوات والإجراءات المعمول بها في تنفيذ هذه العمليات لبنك الجزائر الواردة في المواد المذكورة أعلاه، حيث تحددت بما يلي:

184 - البنوك التي بإمكانها أن تكون مقابلة لعمليات السياسة النقدية، وحسب هذا النظام هي تلك التي تخضع إلى تكوين احتياطات إجبارية، والتي لا تشوب حالتها المالية أي تحفظ من طرف اللجنة المصرفية، والتي ليست مقصاة من نظام التسوية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل "أرتس" أو من نظام تسليم السندات، والتي لا تكون تحت طائلة الإقصاء من اللجوء إلى عمليات السياسة النقدية.¹

- كما يحدد هذا النظام أن البنوك تتعرض للعقوبات في حال عدم احترام التزامات بنك الجزائر في حال المشاركة في عمليات السياسة النقدية، والتي تكون في شكل تعويضات نقدية أو عقوبات غير نقدية يتخذها بنك الجزائر.²

- تواريخ النضج ودرجة السيولة الخاصة بالأوراق المقبولة في عمليات السياسة النقدية، والتي تحدد دورياً من قبل مجلس النقد والقرض.³

- أدوات السياسة النقدية المتاحة لبنك الجزائر وفق هذا النظام هي:⁴

- . عمليات إعادة الخصم والقرض.
- . الحد الأدنى للاحتياطات الإجبارية.
- . عمليات السوق المفتوحة، والتي تجري في السوق النقدية بمبادرة من بنك الجزائر الذي يعود إليه قرار اختيار معدل ثابت أو متغير الذي يطبق في هذه العمليات.
- . التسهيلات الدائمة (تسهيل التسليف الهامشية⁵، وتسليف الودائع المغلة للفائدة⁶).

وبصفة عامة نلاحظ من خلال مواده الإقرار في محتواه بعمليات الخصم وإعادة الخصم، وبالتالي الإقرار باستعمال السندات بصورتها التقليدية في عمليات السوق المفتوحة.

1 المادة 2 من النظام رقم 02-09.

2 المادة 3 من النظام رقم 02-09.

3 المادة 5 من النظام رقم 02-09، المادة 6 النظام رقم 02-09 والتي عدلت وتمت بموجب المادة رقم 2 من النظام رقم 03-17 المؤرخ في 6 ديسمبر 2017، المادة رقم 7 من النظام رقم 02-09 التي عدلت وتمت بموجب المادة رقم 3 من النظام رقم 03-17 المؤرخ في 6 ديسمبر 2017.

4 المواد من 10 إلى 29 من النظام رقم 02-09.

5 بموجب هذه العملية يحصل البنك على قرض - سيولة بمبالغ مالية غير محدودة- من بنك الجزائر لمدة 24 ساعة بمعدل محدد مسبقاً مقابل تقديم أوراق مقبولة، ويسدد هذا القرض في اليوم الموالي وفق نظام "أرتس"، هذا الأخير الذي يعرف على أنه نظام دفع إلكتروني بين البنوك للمبالغ الكبيرة والمستعجلة والتي تفوق 10 ملايين دينار جزائري، ويسمح بتنفيذ أوامر التحويل في الوقت الحقيقي بدون فترة سماح.

6 بموجب عمليات الودائع المغلة للفائدة يمكن للبنوك المؤهلة إيداع ولمدة 24 ساعة مبالغ مالية غير محدودة مقابل فوائد تحدد بتعليمات من بنك الجزائر.

185 وبالعودة إلى الجانب النظري من هذا البحث، وتلبية لمتطلبات الاقتصاد الإسلامي التي تستوجب استبعاد كل عمليات الخصم وإعادة الخصم للأوراق المالية في السوق المفتوحة كونها أحد أنواع الفائدة، فإننا نقترح استبدال هذه السندات بالصكوك كما بينا في الدراسة النظرية من هذا البحث، كما نرى بتحديد نوع الصك عند استعماله لتسوية المعاملات المالية بين البنك المركزي وباقي المتعاملين الاقتصاديين سواء أكانوا محليين أم أجنيين. في هذا الصدد نقترح ما يلي:¹

- إصدار مرسوم رئاسي بإلغاء التعامل بمعدل الخصم بصورة نهائية.
- إصدار نظام تعديلي لتنظيم التعامل بالسندات، بحيث تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تحديد حسب الصيغة والتخصيص والآجال المناسبة وكذا طبيعة كل سند مسموح التعامل به في السوق المفتوحة، وذلك بصورة مجملة، واللجوء إلى المناسب منها حسب ما تقتضيه المعاملة.
- إلغاء عمليات التسهيلات الدائمة (والتي تشمل تسهيلة التسليفة الهامشية، وتسهيلة الودائع المغلة للفائدة)، واسترجاع السيولة على بياض.²

¹ للاطلاع يمكن الرجوع إلى الملاحق في آخر البحث.
² وهي آلية استحدثها بنك الجزائر لاسترجاع السيولة بالمناقصة، ودخلت حيز التنفيذ منذ أفريل 2002، وتعتمد على استدعاء بنك الجزائر البنوك التجارية التي لديها سيولة فائضة ويتم اعتبارها توظيف على بياض بمعدل فائدة ثابت أو متغير.

المبحث الثالث: تعديل أدوات السياسة النقدية في الجزائر وفق متطلبات الشريعة

186

الإسلامية

سوف نتناول في هذا الجزء من البحث أدوات السياسة النقدية غير المباشرة والتي يستخدمها بنك الجزائر في إدارة المعروض النقدي، هذه العملية التي كان فيها التركيز على الأدوات الأساسية غير المباشرة وهي الاحتياطي الإجباري، معدل إعادة الخصم، عمليات السوق المفتوحة، بالإضافة إلى إدخال جملة من الأدوات التي استحدثها بنك الجزائر وذلك لتفادي عجز الأدوات غير المباشرة الأساسية

المطلب الأول: أدوات السياسة النقدية التي يستخدمها بنك الجزائر في إدارة المعروض

النقدي

يمكن تقسيم ادوات السياسة النقدية عموماً إلى:

- أدوات امتصاص السيولة: وتتكون من الاحتياطي الإجباري، واسترجاع السيولة، والتسهيلات الدائمة.
- أدوات ضخ السيولة في الاقتصاد: وتتكون من معدل إعادة الخصم، مناقصة القروض باستدراج توفير العروض.
- أدوات ضخ وامتصاص السيولة: وتمثل في عمليات السوق المفتوحة.

I. أدوات امتصاص السيولة: ويقصد بها الأدوات المستعملة من طرف السلطة النقدية والتي تركز

عليها في حال تبنيها سياسة نقدية انكماشية، أي في حال حدوث توسع نقدي تضخمي، والتي منها:

1. أداة الاحتياطي الإجباري: في إطار التعديلات التي مست قانون النقد والقروض تم إدراج

أداة الاحتياطي الإجباري باعتبارها أحد الضمانات لحمهور المودعين، وأداة من أدوات السياسة النقدية، بحيث اقتضت الفقرة ج من المادة 62 من الأمر 03-11 على ذكرها ضمناً، وقد اعتبر ذلك كافياً كإطار قانوني.

187 تعد الجزائر من بين الدول التي تمنح عوائد على الاحتياطات الإلزامية للبنوك التجارية لدى البنك المركزي، أو ما يسمى "معدل مكافأة في الاحتياطي الإلزامي"، حيث تشكل هذه الاحتياطات من مجموع ودائع البنوك بالدينار مهما كانت طبيعتها (ودائع لأجل، ودائع تحت الطلب، دفاتر الاحتياط، سندات الصندوق...).

منذ صدور التعليم رقم 16-94 بتاريخ 09 أبريل 1994 أصبحت البنوك التجارية في الجزائر مجبرة على تشكيل مبلغ أدنى من الاحتياطات الإلزامية تحت شكل ودائع لدى بنك الجزائر والتي حددت آنذاك بـ 2,5%، لتبقى كذلك إلى غاية 15 فيفري 2001 تاريخ صدور التعليم رقم 01-2001 التي رفعت معدل الاحتياطي الإلزامي إلى 4,25% سنة 2002، والجدول التالي يبين تغير معدل الاحتياطي الإلزامي من 2001 إلى 2016 :

الجدول رقم 08: تطور معدل الاحتياطي الإلزامي في الجزائر من 2001 إلى 2016

السنة	2001	2002	من 2004 إلى 2007	من 2008 إلى 2009	2010 و 2011	2012	من 2013 إلى 2016	ديسمبر 2016
معدل الاحتياطي الإلزامي %	2,5	4,25	6,5	8	9	11	12	8

المصدر: بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية لسنوات 2005-2009-2016.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه الاهتمام الذي يولييه بنك الجزائر لأداة الاحتياطي الإلزامي، وذلك بتعديله المستمر، الأمر الذي يعكس أهمية هذه الأداة، ومدى اعتماد بنك الجزائر عليها في علاج الاختلالات النقدية من تضخم وانكماش، لاسيما في أوقات الأزمات، كما تبين مرونة هذه الأداة وإمكانية تحكم السلطة النقدية بها، وسهولة تغييرها وفق المتغيرات الاقتصادية للبلد.

وبالرجوع إلى الدراسة النظرية من هذا البحث فقد توصلنا إلى أن التعامل بأداة الاحتياطي الإلزامي الجزئي لا تشكل حرجاً شرعياً، إذا ما حسن استخدامه من طرف البنك المركزي، لكن الإشكال في النموذج الجزائري هو منح مكافأة عليه تسمى معدل المكافأة على الاحتياطي الإلزامي،

والتي حددت بنسبة ثابتة عند 0,5%، والتي يستوجب استبعادها من النموذج إذا ما تم انتهاج سياسة نقدية إسلامية. 188

2. التسهيلات الدائمة: منذ تكوّن فائض في السيولة خلال سنة 2002، استعمل بنك

الجزائر وسائل جديدة غير الأدوات سابقة الذكر من أجل امتصاص تلك السيولة الزائدة، تمثلت هذه الأدوات باسترجاع السيولة، وتسهيله الودائع المغلقة، حيث تتم التسهيلات الدائمة بمبادرة من البنوك، وهي مخصصة لتمويلها بالسيولة أو لسحبها منها، وتشمل¹:

- **تسهيلات القرض الهامشي:** هي عملية يمكن من خلالها لبنك ما أن يحصل على سيولة من بنك الجزائر لمدة 24 ساعة بمعدل محدد مسبقاً مقابل تقديم أوراق عمومية مؤهلة وقابلة للتفاوض و/أو أوراق خاصة مؤهلة على سبيل الأمانة لمدة 24 ساعة.

- **تسهيلات الودائع المغلقة للفائدة:** هي عملية إيداع من طرف البنوك لمدة 24 ساعة لدى بنك الجزائر، والتي تتم بطلب من البنوك كذلك، وذلك في كل يوم عمل، حيث يحدد أقصى وقت يأخذه بنك الجزائر لطلب تسهيلة الودائع المغلقة للفائدة في كل يوم عمل بناءً على طلبها لدى بنك الجزائر، كما يحدد أقصى وقت يأخذه هذا الأخير بعين الاعتبار لطلب تسهيلة الودائع المغلقة للفائدة بثلاثين دقيقة قبل إغلاق نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل "أرتس"، ويحدد أجل استحقاق هذه الودائع عند يوم العمل الموالي، أي عند افتتاح نظام "أرتس".

تكافأ الودائع لـ 24 ساعة المقبولة من طرف بنك الجزائر بنسبة فائدة يحددها بتعليمته، على أساس معدل العمليات الأساسية لإعادة التمويل منقوصة بهامش، والتي يتم إعلانه مسبقاً، ولا يوجد أي ضمان يقدم للمقابل، كما أن مبلغ النقود التي يمكن إيداعها في إطار تسهيلة الودائع المغلقة للفائدة غير محدود.

وبما أن النموذج المقترح هو نموذج إسلامي، فإن هذه الأدوات يستوجب استبعادها وفق التعديل الذي تم اقتراحه.

¹ النظام رقم 02/09 يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، مرجع سابق، المادة 10.

II. معدل إعادة الخصم: تعد عمليات إعادة الخصم من وسائل تدخل البنك المركزي في إدارة 189 السياسة النقدية في الجزائر، فإمكان بنك الجزائر أن يقوم بإعادة خصم السندات الممثلة لعمليات تجارية، وكذا سندات التمويل والسندات التي تمثل قروضاً متوسطة الأجل لصالح البنوك والمؤسسات المالية.

عرف تطور معدل إعادة الخصم في الجزائر عدة مراحل، كل مرحلة ترسم ملامحها الظروف الاقتصادية العامة والسياسة النقدية وكذا النظام الاقتصادي المنتهج، وكمرحلة ابتدائية امتدت من الاستقلال إلى سنة 1986، تميزت بفترات ثبات طويلة لمعدل إعادة الخصم، والجدول التالي يبين تطور معدل إعادة الخصم لدى بنك الجزائر:

الجدول رقم 09: تطور معدلات إعادة الخصم في الجزائر من سنة 2000 إلى سنة 2016

تاريخ التعديل	من 10/22 إلى 10/21 2000	من 01/20 إلى 2002/01/19	من 2002/01/20 إلى 2003/05/31	من 2003/06/01 إلى 2004/03/06	من 2004 إلى 2016	أكتوبر 2016
معدل إعادة الخصم %	7,5	6,5	5,5	4,5	4	3,5

المصدر: بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية لسنوات 2005-2009-2016.

كانت عملية إعادة الخصم تتم لدى البنك المركزي الجزائري بطريقة آلية على اعتبار أن وزارة المالية آنذاك هي من يحدد قيمة هذا الخصم، حينها لم يكن البنك المركزي في الجزائر يمارس أي نشاط ملموس في مجال الرقابة على المصارف باعتباره من النظام المصرفي، ولم تكن وظيفته في إعادة الخصم سوى أداة لتزويد البنوك بالسيولة والقروض اللازمة¹، لترتفع هذه النسبة قليلاً إلى 7% بداية من سنة 1989² بغرض رفع معدلات الفائدة للتحفيز على الإدخار، زمن ثمة سحب جزء من الكتلة النقدية لتوجيهها إلى الاستثمار، وقد كان ذلك خلال مرحلة إصلاح نظام الاستثمارات العمومية، ودخول

¹ بلعزوز بن علي، أثر تغير معدل الفائدة على اقتصاديات الدول النامية (حالة الجزائر)، مرجع سابق، ص 291.

² بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر، مرجع سابق، ص 19.

المؤسسات مرحلة الاستقلالية، ليعزز هذا التوجه بإصدار قانون النقد والقرض 10/90 في 190
1990/04/10 الذي منح البنك المركزي صلاحيات تسيير السياسة النقدية.

بداية من سنة 1990 إلى سنة 1995 عرف معدل إعادة الخصم ارتفاعاً مستمراً من 10,5% إلى 15%¹، وذلك لهدفين:

1. تعبئة المدخرات،
2. الحد من التسهيلات الائتمانية.

ظهرت آثار هذه السياسة في سنة 1996 بعد انخفاض معدل التضخم إلى 18,7%، وبداية من سنة 1997 تم التحكم في معدل التضخم الذي وصل إلى 5,7% الأمر الذي أدى إلى سيادة معدلات فائدة حقيقية موجبة، ليتواصل انخفاض معدل إعادة الخصم بصورة مستمرة ليصل ويثبت عند 4% منذ سنة 2004²، الأمر الذي ساهم في عودة ظهور معدلات فائدة حقيقية سالبة أو تكاد تنعدم خلال السنوات الأخيرة من الدراسة بتأثير من معدلات التضخم التي عاودت الارتفاع إلى 3,51%، 4,46%، 4,86% في سنوات 2007، 2008، 2009 على التوالي، والذي يعد إلى حد كبير تضخماً مستورداً متأثراً بالأزمة المالية العالمية لسنة 2008.

بداية من سنة 2009 تم تحديد معدل إعادة الخصم في الجزائر ب 4%، والذي بقي ثابتاً حتى سنة 2009، بالنظر إلى فترات الثبات الطويلة التي عرفها معدل إعادة الخصم، يمكن القول بعدم مرونة السلطة النقدية في استعمال هذه الأداة في علاج الاختلالات النقدية.

إن اعتبار معدل إعادة الخصم ضرباً من ضروب الفائدة يستوجب من السلطة النقدية استبعاده حال تبني سياسة نقدية إسلامية، ولقد تناولنا في مواضع سابقة في هذا البحث أدوات بديلة يمكن أن تؤدي الدور الذي تؤديه هذه الأداة، ودون أن تشكل أي حرجٍ شرعي.

¹ بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر، المرجع أعلاه، ص 19.

² بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر، المرجع أعلاه، ص 19.

III. عمليات السوق المفتوحة

حسب المادة 13 من النظام رقم 09-02 الصادر في 26 مايو 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها فإن بنك الجزائر هو المبادر في إجراء عمليات السوق المفتوحة في السوق النقدية¹، وهو الذي يعود إليه قرار اختيار معدل ثابت أو متغير يتعين تطبيقه على هذه العمليات، إذ يمكن لعمليات السوق المفتوحة أن تكون ذات فترات نضج من سبعة أيام (عمليات أسبوعية عادية)، إلى اثني عشر شهراً (عمليات ذات فترات نضج أطول).

إذاً وفق عمليات السوق المفتوحة يمكن لبنك الجزائر التدخل في السوق النقدية مشترياً أو بائعاً للسندات العمومية، حيث نص النظام رقم 09-02 صراحة على منح الفوائد الثابتة على كل أنواع الأوراق المالية المتداولة في السوق النقدية الجزائرية، وبناءً على ما توصلنا إليه من خلال تعديل القانون الجزائري وفق متطلبات الاقتصاد الإسلامي هو استبدال هذه السندات بأوراق عمومية وخاصة تشاركية على أن يتم إصدارها من طرف السلطات النقدية مقابل ملكيتها لأصول مالية حقيقية، ويتم احتساب الأرباح عليها بعد تصفية العملية الإنتاجية أو الائتمان، والتي نجد منها الأوراق العمومية المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة، القابلة للتفاوض في السوق النقدية، والمقبولة في السياسة النقدية ومنها:

1. شهادات الودائع المركزية.
2. شهادات الإقراض المركزية.
3. الأسهم في إطار نظام المشاركة.
4. صكوك المضاربة الإسلامية.
5. أسهم شركات وبنوك قام البنك الإسلامي بتأسيسها بنفسه أو بالاشتراك مع الغير.
6. أسهم الشركات والبنوك الإسلامية، مع موافقة نشاطها للشريعة الإسلامية، والتي منها: أسهم المشاركة، أسهم المضاربة، أسهم الإنتاج، صكوك الإجارة.

¹ السوق النقدية هي مكان التقاء البنوك للتفاوض فيما بينها حول فائض السيولة التي لديها، وكذا الاحتياجات قصيرة الأجل.

7. شهادات الودائع في البنوك الأجنبية في الخارج دون تقاضي فوائد ربوية عليها، مع مطابقة مجالات 192 استثمارها لأحكام الشريعة الإسلامية.

بينما نجد أن الأوراق الخاصة القابلة للتفاوض في السوق النقدية هي:

1. سندات المرابحة.
2. سندات الاستصناع.
3. سندات السلم.
4. شهادات القرض الحسن.
5. شهادات المقارضة.
6. شهادات المشاركة لأجل.
7. شهادات الودائع الاستثمارية.

المطلب الثاني: تعديل مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر كغطاء للإصدار النقدي وفق

متطلبات الاقتصاد الإسلامي

I. مكونات الكتلة النقدية: تتكون الكتلة النقدية في الجزائر - أو ما يصطلح على ترميزها بـ "M2" - من النقود الائتمانية "M1" والتي تضم النقود الورقية الإلزامية، النقود المعدنية المساعدة والنقود الكتابية، مضافاً لها أشباه النقود.

1. مكونات "M1" (الموجودات النقدية): تتكون الموجودات النقدية من:

- النقود الورقية من بنكنوت والقطع المعدنية المتداولة،
- النقود الكتابية والمتمثلة في الودائع تحت الطلب لدى المصارف وودائع مراكز الحسابات الجارية وصناديق التوفير، وأموال الخواص في الخزينة.

2. أشباه النقود: وتتكون من

- الودائع المودعة بغرض الحصول على فوائد،
- وودائع لأجل،

• الودائع الخاصة المسيرة من قبل مؤسسات القرض.

II. مقابلات الكتلة النقدية: تتكون مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر والتي تعتبر غطاءً

للإصدار النقدي من:

1. الرصيد الذهبي والعملات الأجنبية.
2. القروض المقدمة للخرينة العمومية (للدولة): وهي قروض قصيرة الأجل تقترضها الحكومة من القطاع البنكي لتمويل عجزها، كما يمكنها إصدار سندات وبيعها.
3. القروض المقدمة للاقتصاد: وتتمثل في الائتمان المقدم للبنوك التجارية والأعوان الاقتصاديين مباشرة وبخصم الأوراق التجارية وفتح الاعتمادات.
4. القروض الداخلية

إن اعتماد الذهب والعملات الأجنبية كغطاءٍ للإصدار النقدي يعد جائزاً وفقاً لمتطلبات الاقتصاد الإسلامي، الإشكال يظهر في القروض المقدمة للخرينة العمومية، والقروض المقدمة للاقتصاد، والقروض الداخلية، حيث أن عملية أسلمة السياسة النقدية تعني عدم اعتمادهم كأغطية للإصدار النقدي بصورته التقليدية المعتمدة على الفوائد، بالتالي يستوجب تسويتهم وفق متطلبات الاقتصاد الإسلامي، أو تصفيتهم والتخلص منهم، والبدء من جديد بأدوات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- بالنسبة للقروض على الدولة: نقترح تحويلهم إلى أسلوب المشاركة في الأرباح والخسائر إلى حين تسويته وتسديدهم.

- أما القروض المقدمة للاقتصاد: يمكن كذلك تحويلهم إلى أسلوب المشاركة، أو إلى قروض بدون فوائد إلى حين استحقاقهم كاملة.

تبقى الإشكالية الأكبر في الديون الخارجية، وارتفاع أعبائها على الدول، إذ تعد هذه الديون عائقاً في عملية الأسلمة، والتخلص منها يحتاج إلى فترات طويلة، بالإضافة إلى وجوب أسلمة القطاع المصرفي بالكامل ليتم ذلك، لذلك يجب التخلص منها بكل الطرق الممكنة المتاحة في تعجيل سدادها، أما الفوائد المترتبة عليها فطبيعة العقود الدولية الملزمة التي أبرمت بمناسبة عقدتها تجعل من دفعها ضرورة لا بد منها، على أن لا يتم اللجوء إلى الاستدانة الخارجية بهذه الصيغة.

إن ظهور الأزمات الاقتصادية ومصاحبتها للاقتضادات الوضعية دفعت بالكثيرين البحث عن بدائل تكون أكثر نجاعة، وهو ما حفز الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، بل توجهوا إلى أكثر من ذلك حين أنشئوا نماذج لأنظمة مصرفية إسلامية كاملة، على غرار تجربة السودان التي اعتمدها كنموذج في لدراسة مدى فعاليتها في التحكم في الاختلالات النقدية ومعدلات التضخم.

إن أسلمة الأنظمة المصرفية في البلدان المسلمة أضحت ضرورة ملحة، فهي قبل كل شيء طاعة لله، وقد ظهرت في الواقع بوضعية أكثر ما يكون قربا للاستقرار والفعالية في تحقيق أهداف السلطة النقدية.

من أجل ذلك طرحنا مشروع أسلمة السياسة النقدية في الجزائر، والذي بدأناه بتعديل القوانين وفق متطلبات الاقتصاد الإسلامي، فمحاولة تعديل أدوات السياسة النقدية وفق ذلك كذلك.

خاتمة



خاتمة

إن تميز الاقتصادات الوضعية بعدم الاستقرار والتذبذب في أمور النقد، وجعل مكافحة التضخم كهدفٍ نهائيٍّ لمعظمها إنما هو اعترافٌ ضمني - إن لم نقل صريح - بوجود مشكلة في تسيير العنصر الأساسي والمحرك الرئيس في الاقتصاد ألا وهو النقد، الأمر الذي ظهر في صورة مشاكل عديدة تمثلت في أزمات متتالية، و كان الانتقاد موجهاً دائماً للسياسات النقدية لمختلف البلدان - متطورة كانت أم غير ذلك - في تعميق حدة هذه الاختلالات، حيث أن محاولة الإصلاح لطالما انطلقت من تعديل أدوات السياسة النقدية المتاحة، بغرض إعادة التوازن إلى السوق النقدية، لذلك نجد الأمر لا يخلو من احتمالين، فإما أن السلطة النقدية تستخدم أدواتٍ غير مناسبة لتحقيق أهدافها، أو أن استخدام هذه الأدوات يتم بالطريقة غير المناسبة، ما يجعلنا في بحثٍ دائمٍ عن مخرج لهذه الوضعية.

ولأن معظم السياسات النقدية تدور حول محور رئيس، وهو العائد الثابت المحدد مسبقاً على اقتراض الأموال، وهو أمر غير مقبول عقدياً، فإن أغلب الدراسات في الاقتصاد الإسلامي انطلقت من فكرة إلغائه، كإجراءٍ أولي، إذ لا يمكن الجزم بأن هذا المتغير (الفائدة المحددة مسبقاً على الأموال) هي السبب الوحيد في كل المشاكل الاقتصادية، إلا أن المؤكد هو أنها أحد الأسباب الرئيسة في ذلك.

من هذا المنطلق ظهرت محاولات جادة لدى الباحثين المسلمين في وضع نماذج للسياسة النقدية والبنكية خالية من عنصر الفائدة على الائتمان كإجراءٍ جوهري، طاعةً لله أولاً، ومحاولةً منهم إثبات عدم الجدوى الاقتصادية لهذا المتغير الذي لا يتخيل قيام اقتصاد حديث من دونه.

من أجل كل هذه الأبعاد فقد استهدف هذا البحث دراسة السياسة النقدية في الإسلام، كأحد أهم السياسات الاقتصادية التي يُعتمَدُ عليها في إدارة الأرصد النقدية المتاحة في الاقتصاد، والتي يدور مفهومها حول التدابير المتخذة من طرف السلطة النقدية للتحكم في المعروض النقدي، والتي بنيت في الأساس على العمل بمبادئ لا تخالف الشرع، وعلى رأسها

197 العائد المحدد مسبقاً على الأموال سواء أكانت فائدة، أم معدل خصم، أم عوائد على الأوراق المالية في السوق النقدية التقليدية، بحيث يحل محلها المشاركة في الربح والخسارة كأحد الأولويات الملحة التي تستهدف السياسة النقدية في الإسلام إقرارها، بالإضافة إلى حكر الإصدار النقدي على الحاكم وحده ممثلاً في السلطة النقدية، حفاظاً على قيمة النقد، والحقوق العامة، وتحقيقاً للتكافؤ بين عرض النقود والطلب عليها.

ولقد وجدنا من خلال هذا البحث أن الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي - زيادةً على الأغراض الأخرى المعتادة في النماذج الوضعية - يشتمل على أغراض أخرى ينفرد بها عن غيره من النماذج كالبركة والتي تعني النماء والزيادة، والتي تعد متغيراً لا يمكن التحكم به كونه منحة إلهية، ولا يمكن إعطاؤه بعداً قيمياً إلا بعد وقوعه، والتي تؤثر في الطلب على النقود لغرض المعاملات، إذ كلما ارتفع هذا المتغير، تقل الحصّة من الدخل المخصصة للاستهلاك، وعامل الزكاة التي تدخل كمتغير مؤثر في الطلب على النقود لغرض الاحتياط، حيث تعتبر ضريبة مالية من الله على الأغنياء المكتنزين، والتي تعد تحفيزاً لاستثمار الأموال بدل اكتنازها، ووصولها النصاب الذي تفرض من أجله الزكاة، التي تنتج لنا علاقة وثيقة في النموذج الإسلامي بين الادخار والاستثمار.

في حين أن الغرض الأخير الذي وجدنا أن النقود تطلب من أجله في الإسلام فهي المضاربة، والتي تدخل لنا عاملاً بديلاً للفائدة على الإقراض، وهو عامل الربح الذي يرتبط مع هذا الغرض الأخير في علاقة عكسية، إذ كلما ارتفع معدل الربح زاد إقبال الأفراد على الطلب على النقود لغرض المضاربة، والعكس.

في المقابل نجد أن عرض النقود في الاقتصاد الإسلامي لا يختلف عنه في الاقتصاد الوضعي إلا في بعض الشروط التي يستوجب توفرها في وسائله، فهو الذي يشتمل على رصيد الأشياء التي تستخدم كوسيط للتبادل، مع اشتراط وجود حاجة إليها، وأن لا تتضمن العناصر المكونة للكتلة النقدية ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كالربا.

198 لقد تناولنا كذلك أهداف السياسة النقدية في الإسلام، على أن تكون قابلة للتحقيق والقياس بحيث يمكن إعطاؤها بعداً كمياً ما أمكن ذلك، وعلى درجة من الوضوح والدقة والمرونة بحيث يمكن تعديلها إذا تطلب الأمر ذلك، هذه الأهداف التي تركز على حماية النقود من التضخم والعمل على استقرارها كهدف رئيس، كما أشرنا في هذا البحث إلى آلية توصل إليها الفقهاء حال حدوث تذبذب في قيمة النقد، وهي آلية التصحيح النقدي عن طريق ربطه بالرقم القياسي للأسعار، حيث يتم تعويض الانخفاض الحاصل في قيمة العملة من جراء التضخم، وهو على أنواع، فإما أن يكون الربط بمستوى الأسعار، أو بالذهب، أو بعملة أو سلة من العملات، أو بمعدل الفائدة، وقد استبعد الفقهاء هذا الأخير نظراً لمتطلبات الاقتصاد الإسلامي التي تحرم التعامل بالفائدة وكل ما يؤدي إليها، وتوصلنا من خلال البحث أن أفضلها هو الربط بالذهب.

إن السياسة النقدية في الإسلام جاءت لتمنع تعطيل النقود، والتقليل من اكتنازها لتوجيهها إلى الاستثمار، هذا الهدف الذي سيسمح بتحقيق أهدافاً أخرى تتمثل في محاولة تحقيق معدلات نمو اقتصادية، الأمر الذي يسمح بتصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات كهدف يفضي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

كما أن تنفيذ السياسة النقدية في الإسلام يدور حول محور عدم ضمان رأس المال، والمشاركة في الربح والخسارة، وبذلك فإن السلطة النقدية تؤثر في حجم الأرصدة النقدية في الاقتصاد من خلال استخدامها مجموعة من الأدوات والتي كانت تصنف في السابق إلى أدوات كمية وأخرى نوعية، أو أدوات مباشرة وغير مباشرة، إلا أنه من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى تصنيفها وفق متطلبات الاقتصاد الإسلامي - ووفق ما أتيج لنا من بحثٍ - إلى:

1. أدوات كمية رئيسية: وهي التي تهدف إلى التأثير في حجم الكتلة النقدية بصفة عامة بما يحقق أهداف السياسة النقدية، وفي اقتصاد إسلامي تشتمل على أداة الاحتياطي القانوني، حيث اخترنا الاحتفاظ الجزئي به بدل الكلي من طرف البنك المركزي الإسلامي، كونه أكثر جدوى اقتصادية من الاحتفاظ الكلي، بالإضافة إلى أداة السوق المفتوحة، والتي

199 يشترط في اقتصاد إسلامي أن تستبعد الأدوات المبنية على العائد الثابت، أو تعديل هذه الأخيرة وفق متطلباته، لتعطي بدائل أكثر تنوعاً وعدالة كشهادات الودائع المركزية، شهادات الإقراض المركزية، الأسهم في إطار نظام المشاركة والتي تتميز بتشكيلة واسعة من البدائل المتاحة، وأن هذه الأوراق التي بني العمل بها على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر محل الفائدة التقليدية، وأن إصدارها من طرف السلطات النقدية مقابل ملكيتها لأصول مالية حقيقية، والتي قسمت بدورها إلى أدوات قائمة على المديونية، وأخرى قائمة على الملكية.

2. الأدوات الكمية المساعدة في تحقيق السياسة النقدية: هذه الأدوات ليست مستقلة من حيث العمل بها، بل قد يكون مشتركاً بين عدد من الأدوات الأخرى، والتي وجدنا منها:

- تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية.
- تعديل نسب المشاركة في الربح والخسارة.
- توجيه الائتمان لتحفيز قطاعات استثمارية من طرف الدولة، وذلك تماشياً مع الإستراتيجية المنتهجة.
- وضع قيد كمي من طرف السلطة النقدية على الاقتراض الممنوح من طرف البنوك الإسلامية.

3. الأدوات المكتملة لتحقيق السياسة النقدية: والتي نقصد بها في هذا الباب تغيير موعد تحصيل الزكاة، فإما تأخيرها أو تقديمها عن موعد جبايتها، بحيث لا تخرج هذه الأداة في مضمونها عن إطار إعادة التنظيم والتوجيه.

4. الأدوات الكيفية المباشرة: والتي لا تختلف عن مثلتها في الاقتصاد الوضعي، والتي تهدف إلى توجيه الائتمان إلى قنوات معينة، أو منعها من التدفق إلى أغراض معينة أخرى.

ولتحقيق أهداف السياسة النقدية يستوجب توفير نظام بنكي، متكامل بمؤسساته، يتصدر بنكاً مركزياً وحيداً، بحيث يكون مملوكاً للدولة، مستقلٌ دون الانفصال التام بينه وبين الحكومة، ويكون الربح بالنسبة له من قبيل الأعمال العارضة، لا كهدفٍ نهائي، بحيث يراقب

ويوجه البنوك التابعة له وفق الآليات المتاحة لديه دون الخروج عن الشرع، ويقوم بإصدار 200 النقود والحفاظ على استقرارها كأحد أهم وظائفه وأكثرها حساسية، ويمول البنوك العاملة تحت سلطته بالسيولة إذا احتاجت إلى ذلك، كما يتحقق من تأدية أعمالها المصرفية وفق قوانين رقابية في عملياته العادية، ومدى مطابقة هذه العمليات لأحكام الشريعة الإسلامية، للتأكد من خلو المعاملات المصرفية التي تباشرها البنوك من أي مخالفة شرعية.

ومما سبق يمكننا إثبات أن فرضية اللجوء إلى سياسة نقدية ذات توجه إسلامي سهم في تحقيق أهداف السلطة النقدية، وهو ما يمنح أدواتها الفعالية المطلوبة في ظل تنوع البدائل الإسلامية المتاحة.

يتزأس البنك المركزي في الإسلام محافظ، والذي يستوجب - زيادة على الخصائص العادية التي يجب توفرها في أي محافظ لبنكٍ مركزي- أن يكون ملماً بأمر الصيرفة الإسلامية، والفقهاء والأحكام الشرعية كشرطٍ أساسي، بالإضافة إلى مجلس السياسة النقدية، وكذا هيئة التأمين على الودائع، وهيئة الرقابة الشرعية التي يتميز بها البنك المركزي في الإسلام بحكم هويته وشخصيته الإسلامية، وهي المسؤولة عن التأكد من عدم مخالفة المؤسسات المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تتكون من هيئة الفتوى التي تقوم بوظيفة الإفتاء الشرعي، وكذا هيئة التدقيق الشرعي والتي تقوم بالرقابة والتأكد من مدى مطابقة الواقع مع ما تم الإفتاء به.

تعد عمليات الإصدار النقدي من أهم وظائف البنوك المركزية في العالم، وبالخصوص في الاقتصاد الإسلامي، الذي يحرص على العدالة وعدم الإضرار للناس، بحيث أن أي إصدار نقدي جديد لا يقابله إنتاج حقيقي ينجر عنها من آثار تضخمية على الاقتصاد، ويمس بقيمة النقد بالانخفاض والتدهور، لذلك حرص الإسلام وبشدة على هذه العملية، وقننها حتى لا تضع حقوق الناس، وقد وضعت لها قواعد منظمة ومحددة منها:

- استبعاد كافة المنتجات الربوية من الأغذية المعتمدة.

201 - يجب أن لا تؤدي هذه العملية إلى تآكل قيمة النقود، بل يستوجب العدل والحرص على استقرار النقد، ودون الإضرار بعمليات التنمية التي تحتاج إلى التمويل.

ومن خلال هذا البحث وجدنا أن أهم أغطية الإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي تتمثل في الأصول الحقيقية من ذهبٍ و عملاتٍ أجنبية، أما الأغطية الأخرى الشائعة في الاقتصاديات الوضعية والمتمثلة في الأصول شبه الحقيقية يستوجب إما تعديلها وفق متطلبات الشرع، وإن تعذر ذلك استبعادها.

ولقد توصلنا إلى إحلال بعض الأغطية الإسلامية محل الأغطية التي تنافي الشرع، حيث اقترحنا إحلال سندات السلم محل أذون الخزانة، وعقود الاستصناع والاستصناع الموازي محل الائتمان المقدم للاقتصاد، بالإضافة إلى القروض الحسنة التي يختص بها الاقتصاد الإسلامي في الأغطية النقدية، والتي توجه إلى تمويل بعض مشاريع البنية التحتية والاستثمارات ذات المصلحة العامة، وقد تم استبعاد حقوق السحب الخاصة من أغطية الإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي بحكم طبيعة عملها المدر للفوائد.

إن كل ما تناولناه في الجانب النظري لهذا البحث حاولنا إسقاطه على الاقتصاد الجزائري وسياسته النقدية، وذلك بغرض الخروج من التبعية للاقتصاد الوضعي الذي لا يناسب التوجه الديني الإسلامي للمجتمع، والذي استمر إلى يومنا هذا دون ظهور أية تعديلات فعلية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وأول ما يستوجب لذلك القيام بتعديل للنصوص القانونية واللوائح التي تنظم السياسة النقدية والمصرفية، والتي عرفت تعديلات متكررة بحثاً عن الكفاءة والنجاعة، إلا أن ذلك لم يتحقق، بل تميز الاقتصاد الجزائري بالمشاشة والتبعية النفطية، ناهيك عن التسيير الوضعي.

في هذا الصدد اقترحنا تعديل قانون النقد والقرض وفق ما تم التوصل إليه في الدراسة النظرية، حيث تم الإنطاق من القانون 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، بحيث تم الإبقاء على العمليات التي لا تشوبها مخالفات شرعية كالحمد الأدنى للاحتياطي الإجباري، وإلغاء تلك التي لا سبيل لتكييفها كعمليات إعادة الخصم، وكذا

202 عمليات التسهيلات الدائمة، واقتراحنا تعديل عمليات السوق المفتوحة، واستبدال السندات القائمة على العائد الثابت بالصكوك الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

كما توصلنا من خلال بحثنا أن سياسة التيسير الكمي بصورتها التقليدية لا تخرج عن نطاق تمويل العجز في ميزانية الدولة بإصدار نقدي جديد، بالتالي فإن الإشكال الذي وجدناه هو في الأغذية التي تعتمد في هذا الإصدار من حيث كونها ملائمة لمتطلبات الاقتصاد الإسلامي من عدمه.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى تصنيف جديد لعمليات السياسة النقدية، وهي السياسة النقدية التقليدية (أي كل الأدوات السابقة الذكر في بحثنا)، بالإضافة إلى سياسة نقدية غير تقليدية وهي سياسة التيسير الكمي.

ومما سبق يمكننا إثبات فرضية انه يمكن سن قوانين تنظم السياسة النقدية في الجزائر تنطلق من القوانين الحالية، مع تكييفها وتعديلها وتتميمها وفق متطلبات الشريعة الإسلامية.

ولاستعراض تجربة واقعية لتطبيق سياسة نقدية إسلامية كاملة اخترنا النموذج السوداني، حيث وجدنا أن أفضل منهجية في أسلمة البنك المركزي هي منهجية التدرج في التحول، أو ما سمي في البحث بمنهجية الإحلال، حيث تم من خلال هذا النموذج استبعاد كل الأدوات التي تنافي في عملها الشرع، واستبدالها بأدوات تتوافق معه، مع تمتع النموذج بنوع من المرونة، وذلك باستخدام أدوات غير تلك الرئيسية لمعالجة الاحتلال النقدي في حالة الضرورة، كما تمكنت الأدوات النقدية التي استخدمت من طرف بنك السودان المركزي من تحقيق الأهداف المسطرة فيما يتعلق بالتحكم في نمو العرض النقدي ومعدلات التضخم في كثير من مراحل الدراسة، ما يمنح هذه الأدوات فعالية أكبر ومصداقية، والتي تتميز بالتنوع والابتكار والخصوصية، ما يجعل منه نموذجاً مقبولاً لتقليديه في الجزائر، أو على الأقل الاستفادة من بعض جوانبه.

بالتالي نستطيع إثبات فرضية إمكانية تحول الجزائر إلى سياسة نقدية إسلامية بالنظر إلى التشابه الذي يجمع الاقتصاد السوداني والجزائري.

ومع التعديل القانوني المقترح في هذا البحث، وبالرجوع إلى محاولة إصلاح السياسة النقدية في الجزائر وفق متطلبات الاقتصاد الإسلامي نتوصل إلى منهجية شبه متكاملة لإحلال النموذج الإسلامي محل النموذج التقليدي في الجزائر.

➤ توصيات البحث

وبناءً على الدراسة التي قمنا بها من خلال هذا البحث، يمكننا تقديم جملة من المقترحات التي قد تسهم في إصلاح السياسة النقدية في الجزائر وفق متطلبات الشريعة الإسلامية ومنها:

- إن إلغاء الفوائد من النظام المصرفي هو أمر عقائدي ديني، بالتالي هو طاعة لله ورسوله قبل أن ينظر إليه على أنه نموذج مثالي، بالتالي فإن عملية التحول إلى نظام إسلامي تعد واجباً وضرورة.
- يستوجب على الدولة البدء على الفور في رسم الخطوات الرئيسية لعملية الإصلاح، والتي تأخذ فترات طويلة قد تمتد لسنوات.
- البدء بتهيئة المجتمع لتقبل التعامل بالصيغ الإسلامية البديلة.
- تعميم فتح تخصصات الاقتصاد الإسلامي في الجامعات والمعاهد، وكذا تكوين إدارات المؤسسات البنكية وفق متطلبات الاقتصاد الإسلامي.
- لا بد من البدء في وضع النماذج الممكنة للإحلال والتفكير في كيفية ذلك.
- تفعيل دور الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية، والمكملة لأدوات السياسة النقدية في الإسلام، وتقنين أوعية جمعها وتنظيمها وإدراجها ضمن المتغيرات الاقتصادية الفعالة.
- البدء في الرجوع إلى اعتماد النقد الذهبي، والذي يمكن إعطاؤه شكلاً عصرياً من خلال إصداره في شكل ورق نقدي يحتوي على شريحة ذهبية بوزن 4,25 غرام، وهو الوزن الشرعي للدينار المتداول في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.
- التحرر من الاقتراض من الخارج، وعدم اللجوء إليه مجدداً.

- 204 - التحرر من التبعية الاقتصادية للبتروول، واستخدام أدوات الصيرفة الإسلامية في تنويع الاقتصاد.

آفاق البحث

- في ضوء البحث الذي تناولناه تبين لنا أن له جوانب عديدة لم يتم تفعيلها، فهي بحاجة إلى مزيد من الدراسة والإثراء، ومنها:
- البحث في كيفية تعميم النموذج الإسلامي على المنظومة المصرفية كاملة (البنك المركزي والبنوك الأخرى).
 - البحث في أسلمة النظام الاقتصادي بالكامل، بما في ذلك المؤسسات المالية ومؤسسات التأمين والأسواق المالية والبورصات.
 - البحث في آلية تفعيل أداة الزكاة كأداة مكملة للسياسة النقدية، وإعطائها بعداً تنظيمياً أكثر جدية.

قائمة المراجع



I. القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

II. المراجع باللغة العربية

1. أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1986.
2. أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011.
3. ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ج 2، دار البلخي، دمشق، ط1، 2004.
4. أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار الفكر، بيروت، 2007.
5. السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 2000.
6. أكرم حداد ومشهور هذلول، النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري، دار وائل، عمان، ط 2، 2008.
7. ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ج 1، دار يعرب، دمشق، ط1، 2004.
8. الشرباصي أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1981.
9. أشرف محمد دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام، القاهرة، ط1، 2004.
10. أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، اقتصاديات النقود والمصارف والأسواق المالية الإسلامية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر، 2012، طبعة قيد النشر.
11. أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011.
12. أكرم حداد وآخرون، النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري، دار وائل، عمان، ط 2، 2008.
13. السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر، عمان، ط 1، 2010.
14. الطيب لخليج، النقود والمصارف والسياسات النقدية في اقتصاد إسلامي، هيئة الأعمال الفكرية، السودان، 2002.
15. السيد عطية عبد الواحد، الاتجاهات الحديثة في العلاقة بين السياسة المالية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

16. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 207
2004.
17. بسام الحجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار المنهل، لبنان، ط 2، 2009، ص 218.
18. جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1،
2007.
19. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
20. حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية في الميزان، مقارنة إسلامية، مكتبة النهضة، القاهرة،
1986.
21. حسين علي يوسف بني هاني، السياسة النقدية في الإسلام (مذكرة ماجستير)، جامعة اليرموك،
مركز الدراسات الإسلامية، 1989.
22. حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي،
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث رقم 63، 2006.
23. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل،
الأردن، ط 2، 2012.
24. حازم محمود عيسى الوادي، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام دراسة مقارنة، عالم الكتب
الحديث، ط 1، 2010.
25. حسينة حوحو، الزكاة ودورها الاقتصادي، دار من المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع، عمان،
2017.
26. حمزة عبد الكريم محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير - فقه
وأصول-، الجامعة الأردنية، الأردن، 2004.
27. خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيغان، العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق المحاسبية
الحديثة-، دار وائل، الأردن، ط 3، 2015.
28. خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي.
29. خليفي عيسى، قيمة النقود، الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط 1،
2011.

30. رفيق يونس المصري، النقود في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، القاهرة، ط1، 2013.
31. رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، ط2، 2009.
32. رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، دار المنهاج، الأردن، ط1، 2006.
33. زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
34. سامر مظهر قنطقجي، أتمودج عرض النقود من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، حماة، 2010.
35. سيد شوربجي عبد المولى، الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون - الأسعار والنقود - دراسة تحليلية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1989.
36. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، ط1، 2006.
37. صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، دار الفجر، القاهرة، ط1، 2005.
38. صبحي تادرس قريصة، مدحت العقاد، مقدمة في علم الاقتصاد، بيروت، الدار الجامعية، 1990.
39. صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2001.
40. ضياء مجيد موسوي، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد (أصالة معاصرة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.
41. ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، ط1، 1993.
42. عبد الرزاق رحيم جدي الهيثي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، ط1، 1998.
43. عبد الحميد محمود البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق، مكتبة وهبة، ط1، 1990.
44. عبد الجبار حمد السبهاني، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009.

45. عبيدي الشافعي، قانون القرض والنقد، الموسوعة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2009.
46. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988.
47. عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط 2، 1986.
48. عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، ط 2، 2006.
49. عمر شبرا، نحو نظام نقدي عادل - دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، دار البشير، عمان، 1990.
50. عيسى ضيف الله منصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة، دار النفائس، عمان، ط 1، 2007.
51. كمال صكر القيسي، معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط 1، 2008.
52. محمد ضيف الله القطابري، دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية، المنهل، بيروت، 2011.
53. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، المجلد العاشر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1991.
54. محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
55. محمد فاروق النبهان، القروض الاستثمارية و موقف الإسلام منها، دار البحوث العلمية، الكويت، ط 1، 1989.
56. محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت - عمان، ج 1
57. محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط 1، 1999.
58. محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار ميسرة، الأردن، ط 1، 2010.
59. منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط 2، 1421.

60. معبد علي الجارحي، نحو نظام مالي ونقدي إسلامي - الهيكل والتطبيق، المركز العالمي لأبحاث **210** الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، سلسلة المطبوعات بالعربية (5)، 1981.
61. محمد عبيد صالح عليوي السبهاني، النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - تجربة السودان نموذجاً، دار غيداء، عمان، 2016.
62. محمد عبد المنعم عفر، السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بهما في اقتصاد إسلامي، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.
63. منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، بيروت، ط1، 1981.
64. موسى كاسحي، دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، العدد 11، جوان 2017.
65. محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت - عمان، ج1
66. محمد حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة، عمان، ط1، 2010.
67. محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهام والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1999.
68. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط3، 1999.
69. محمد عبد الحلیم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث تحليلي رقم 15، ط3، 2004.
70. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا.
71. معبد علي الجارحي، نحو نظام نقدي وإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1981
72. منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 1421.

73. منذر قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع 211 في المملكة الأردنية الهاشمية، تشرين الثاني (نوفمبر) 2005.
74. هيل عجمي جميل الجنابي وآخرون، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار وائل، عمان، ط 1، 2009.
75. هلال درويش، اقتصاديات نقدية، تاريخ- حركة- تشريع، 2007.
76. وجدي محمود حسين، اقتصاديات النقود والبنوك ومدخل النظم المصرفية في البلدان النامية والاقتصاد الإسلامي.
77. وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 1، 2011.
78. وفاء محمد عزت الشريف، نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية أسباب الركود الاقتصادي ودور المصارف الإسلامية في تنشيط الاقتصاد، دار النفائس، الأردن، ط 1، 2010.
79. يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام، دار الشهاب، باتنة، 1988.
80. يوسف القرضاوي، ربا البنوك أسوأ من ربا الجاهلية، كتاب أكتوبر دار المعارف، القاهرة، 1989.
81. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1995.
82. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الجزء 1، مكتبة رحاب، الجزائر، ط 20، 1988.
83. يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية - الأساس الفكري -، دار النشر للجامعات، مصر، ط 3، 1998.
84. يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية (السياسة النقدية)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط 2، 1996.

III. الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. إكن لونيس، تقييم فعالية السياسة النقدية والمالية في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية في الجزائر خلال الفترة (1990-2014)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2016-2017.

2. بلعوز بن علي، أثر تغير معدل الفائدة على اقتصاديات الدول النامية (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه 212 في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2003-2004.
3. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004-2005.
4. نور الدين بوكريدي، أحكام الربح بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي - الجزائر نموذجاً - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2005/2006.
5. أنور محمد أيمن السباعي، الضوابط الاقتصادية للإصدار النقدي بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 2014.
6. العياشي فداد، مفهوم الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1987.
7. يحي محمد حسين شاور التميمي، نحو مصرف مركزي إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1986-1987.
8. جهاد داود سليمان شحادة، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة -، رسالة ماجستير منشورة في التربية الإسلامية، جامعة القدس المفتوحة، نابلس، شبكة الألوكة، 2016.

IV. البحوث والمقالات

1. أبو بكر خوالد، تقييم إصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وأبرز التعديلات الطارئة عليه، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، العدد 07، المجلد 2، فبراير 2018.
2. بريش عبد القادر، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع، الملتقى الدولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات -، جامعة الشلف، مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، 14 و 15 ديسمبر 2004.
3. بظاهر علي، سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 01، 2004.
4. تاج الدين إبراهيم حامدو، محمد عثمان محمد أحمد خير، البنك المركزي الإسلامي بين التبعية والاستقلالية بالإشارة لتجربة السودان، مجلة تصدر عن بنك السودان المركزي، 2009.

5. خلف محمد حمد الجبوري، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة 213 إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، العراق، المجلد 7، العدد 23، 2011.
6. صاري علي، السياسة النقدية غير التقليدية، الأدوات والأهداف، المجلة الجزائرية للعملة والسياسات الاقتصادية، العدد 4، 2013.
7. صالح صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الفترة بين 18 إلى 20 أبريل 2010.
8. عبد الحميد الغزالي، معدل الفائدة أو معدل الربح كآلية لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر، ملتقى الفكر الإسلامي الرابع عشر بالجزائر العاصمة، 30 نوفمبر إلى 02 ديسمبر 1990.
9. عبد الرحمن يسري أحمد، تجربة الأوراق المالية الإسلامية وأوضاعها في الأسواق المالية للبلدان الإسلامية وتقدير الحاجة لسوق إسلامية ثانوية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1995.
10. عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دبي، 31 ماي-03 جوان 2009.
11. عبد الباري بن محمد علي مشعل، خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2008.
12. عقبة عبد اللاوي، فوزي محيريق، نحو بناء نموذج اقتصادي إسلامي، مداخلة مقدمة للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، اسطنبول-تركيا، من 9-10 سبتمبر 2013.
13. محمد دماس الغامدي، التحول من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية، مجلة حوار الأربعاء، عام 1432-1433.

14. موسى كاسحي، دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، 214
جامعة قسنطينة، العدد 11، جوان 2017.
15. موسى عبد الله سعيد محمد، الإطار النظري لشهادة مشاركة (شتم) والتكيف الشرعي لها، مجلة
جامعة البحر الأحمر، السودان، العدد الأول، أكتوبر 2011.
16. مطاي عبد القادر، راشدي فتيحة، سياسة التيسير الكمي كأسلوب حديث لإدارة السياسة
النقدية في ظل الأزمات - تجربة اليابان والولايات المتحدة-، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي،
العدد 11، ديسمبر 2016.
17. نصابة مسعودة، دراسة أدوات السياسة النقدية في تحقيق أهدافها في الاقتصاد الإسلامي، مجلة
العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 33، جانفي 2014.
18. يوسف الفكي عبد الكريم حسين، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال
الفترة ما بين 1997 و2008)، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع لكلية العلوم الإدارية "الأزمة
الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي"، جامعة الكويت، الكويت، 15-16 ديسمبر 2010.
19. ياسر الحوسين، حقوق السحب الخاصة مفهومها، واقعها، ومستقبلها، مجلة جامعة دمشق للعلوم
الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014.
- V. الأوامر والمراسيم:**
1. القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية، العدد 34 لسنة 1986.
2. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية
الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2 لسنة 1988.
3. القانون رقم 88-06، المؤرخ في 12 يناير 1988، المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12 المؤرخ في
19 أوت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2
لسنة 1988.
4. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية، العدد 16 لسنة 1990.

5. القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، يتم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 215
جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية
للمهورية الجزائرية، العدد 57 لسنة 2017
6. الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للمهورية
الجزائرية، العدد 52 لسنة 2003.
7. النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات
المالية العاملة في الجزائر.
8. 1 النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي
الإلزامي.
9. 1 النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بضمان الودائع المصرفية.
10. النظام 09-02 المؤرخ في 26 مايو 2009، المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها
وإجراءاتها، الجريدة الرسمية للمهورية الجزائرية، العدد 53 لسنة 2009.
11. النظام رقم 17-03 المؤرخ في 06 ديسمبر 2017، المعدل والمتمم للنظام رقم 09-02 المؤرخ
في 26 مايو 2009، المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

VI. القرارات والمناشير:

1. بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي لسنوات 2010، 2011،
2015، 2016.
2. البنك المركزي التونسي، التقرير السنوي 2012.
3. بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر، رقم 08، سبتمبر 2009.
4. بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (مخطط
الوثائق)، السودان، ط1، 2006.
5. بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - مخطط
النظام المصرفي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)، السودان، ط1، 2006.
6. بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات الإسلامية، مخطط إدارة
السياسة النقدية والتمويلية، ط1، السودان، 2006.

7. عبد الله الحسن محمد وآخرون، تقييم أدوات السياسة النقدية والمالية في السودان خلال الفترة 1980-2002"، بنك السودان، سلسلة الدراسات والبحوث، إصدار رقم 4، سبتمبر 2004، 216
8. قرار رقم 29 (4/4) بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، جدة، المملكة العربية السعودية، 18-23 جمادى الثانية 1408 الموافق ل 6-11 فبراير 1988م.

VII. المواقع الإلكترونية:

1. الأصفهاني القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ج 1، متوفر على الرابط الإلكتروني:
2. <http://download-islamic-pdf-ebooks.com/freedownload7271>
3. الألوسي البغدادي، روح المعني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تفسير سورة البقرة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 162، متوفر على الرابط الإلكتروني: <https://archive.org/stream/waq0094/rohmaani00#page/n0/mode/1>
4. القوصي عبد المنعم، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: متوفر على الرابط الإلكتروني: <https://kantakji.com/monetary-policy>
5. الهيئة العليا للرقابة الشرعي للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، قرار الهيئة العليا حول شهادات مشاركة البنك المركزي، الفتوى رقم (97/2)، متوفر على الرابط الإلكتروني: <http://hssb.gov.sd/sites/default/files/AppendixFatwa97-2.pdf>
6. سمية شبيطة، هل تم التخلي عن المالية الإسلامية؟، جريدة الحوار، حوار مع عمر هارون، 14 يناير 2018، متوفر على الرابط الإلكتروني: <http://elhiwardz.com/national/109416>
7. شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، الصيغ الإسلامية، متوفر على الرابط الإلكتروني <http://www.shahama-sd.com/ar/content/lsg-lslmy>
8. شوقي إسماعيل شحاته، الربح وقياسه في الإسلام، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، العدد 22، 1980، متوفر على الرابط الإلكتروني: http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=itemlist&task=category&id=23:issue-22

9. صالح صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، مجلة الاقتصاد 217 الإسلامي العالمي، الحلقة 3، متوفر على الرابط الإلكتروني: <https://giem.kantakji.com/article/details/ID/100>
10. صالح صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، الحلقة 5، متوفر على الرابط الإلكتروني: <https://giem.kantakji.com/article/details/ID/113#>
11. صندوق النقد الدولي، حقوق السحب الخاصة، صحيفة وقائع، 30 سبتمبر 2016، متوفرة على الرابط الإلكتروني: <http://www.imf.org/ar/About/Factsheets/Sheets/2016/08/01/14/51/Special-Drawing-Right-SDR>
12. محمد المنجد، البركة، متوفر على الموقع الإلكتروني إسلام ويب، الرابط <http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=101039>
13. محمد طه شعبان، أقسام الزكاة، شبة الألوكة الشرعية، متوفر على الموقع الإلكتروني: </http://www.alukah.net/sharia/0/112903>

VIII. المراجع باللغة الأجنبية

1. D.H Robertson, J.M. Keynes, Money, Harcourt Brance and company, New York, 1922.
Disponibile sur le site d'internet: <https://www.questia.com/library/1615209/money>
2. R.P.Kent, Money and banking, Hirsdale, illi holt, Rinehort Winsten and co, 6th edition, 1972.
3. EINZING Paul, Monetary policy, Means and ends, Penguin books, 3th edition, 1967.

4. SAMUELSON.P.A, Economics, 7th ed, Mc Graw Hill, New York, 1967.
5. MOHSIN S. Khan, Islamic Interest-free banking: A Theoretical Analysis , IMF Staff Papers, vol 33, N° 1 March 1976.
6. Stephen D.williams, Scarce collateral, The term premium and quantitative easing, Federal reserve Banc of ST . louis, March 2014.
7. Chris Brightman, What's Up ? Quantitative Easing and Inflation, Research affiliates, january 2015 , Disponible sur le site d'internet: <https://www.researchaffiliates.com>
8. Mark Gertler and Peter Karadi, A Model of unconventional Monetary Policy, New York University, April 2010.
9. HUSSAIN Hamid Hassan, Master key to Islamic finance -2, Bank of Abu Dhabi, Dar Al istithmar, Abu Dhabi, 2007.

قائمة الملاحق



اقتراح

قانون يعدل ويتمم الأمر النقد والقرض 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية
1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 المعدل والمتمم في شقه المتعلق بالسياسة
النقدية"

إن رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور، لا سيما المواد: 122-15 و124 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.
- وبمقتضى القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.
- وبمقتضى الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق لـ 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 221 سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

وبعد مصادقة البرلمان

يصدر القانون التالي نصه

المادة الأولى: يصدر هذا القانون ليعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 المعدل والمتمم لاسيما مواد: 9، 13، 38.

كما يعدل ويتمم النظام رقم 09-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق لـ 26 ماي 2009، يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها لاسيما المواد 2 و5 منه.

ويعدل ويتمم قانون رقم 17-10 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض .

ويعدل ويتمم النظام رقم 17-03 المؤرخ في 017 ربيع الأول عام 1439 الموافق لـ 6 ديسمبر 2017 يعدل ويتمم النظام رقم 09-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق لـ 26 ماي 2009، المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، لاسيما المواد 2 و3 منه.

I. بنك الجزائر وإدارته

المادة 2: تعدل المادة 9 من أمر رقم 03-11 المذكور أعلاه وتحرر كما يلي:

" المادة 9: بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد شريكاً أو 222 مضارباً في علاقاته مع الغير.

ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة"

المادة 3: تتم المادة 13 من الأمر رقم 03-11 المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"بدون تغيير.... وتدوم عهدة المحافظ لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، كما تدوم عهدة كل نائب 3 سنوات ويجوز إعادة تعيينهم".

ويشترط في المحافظ أن يكون على درجة عالية من الكفاءة العلمية والخبرة في العمل البنكي، والاقتصاد الإسلامي.

II. إصدار النقد

المادة 4: تعدل وتتم المادة 38 من الأمر رقم 03-11 المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

يُصدِرُ بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقاً للفقرة " أ " من المادة 62، وتتضمن تغطية النقد العناصر الآتية:

- * السبائك الذهبية والنقود الذهبية.
- * العملات الأجنبية.
- * سندات السلم.
- * سندات الاستصناع والاستصناع الموازي.
- * القروض الحسنة للبنوك الأخرى.
- * أي غطاء آخر يحاكي الأغطية الواردة أعلاه ويتوافق في عمله مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

III. صلاحيات مجلس النقد والقروض

المادة 5: تعدل وتتم المادة 62 من الأمر 03-11 المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

يجول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

1. إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون.
2. مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لاسيما تحديد وسائل الدفع العامة والخاصة، العمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات، فيما لا يخالف الشرع.
3. تحديد السياسة النقدية وفق متطلبات المالية الإسلامية..... والباقي دون تغيير.
4. يستفتي المجلس الهيئة العليا للرقابة الشرعية المركزية للأعمال البنكية في المسائل المتعلقة بالنقد والقرض في مدى ملائمتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

IV. مقابلات عمليات السياسة النقدية

المادة 6: تعدل المادة 2 من النظام رقم 09-02 المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

يمكن أن تكون مقابلات السياسة النقدية لبنك الجزائر البنوك التي تخضع في تعاملاتها إلى الشريعة الإسلامية وقانون النقد والقرض.

- * التي تخضع لهيئة الرقابة الشرعية.
- * التي تخضع إلى تكوين احتياطات إجبارية.
- * التي لا يشوب حالتها المادية أي تحفظ من طرف اللجنة المصرفية.

V. الأوراق المقبولة في عمليات السياسة النقدية

المادة 7: تعدل وتتمم المادة 5 من النظام رقم 09-02 المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

الأوراق التي يقبلها بنك الجزائر كضمان في عمليات السياسة النقدية على شكل تنازل مؤقت أو تنازل نهائي هي الأوراق العمومية والخاصة التشاركية، والتي تصادق عليها هيئة الرقابة الشرعية المركزية.

المادة 8: الأوراق المقبولة للتفاوض في السوق النقدية، والمقبولة في السياسة النقدية يشترط فيها:

- * أن يتم إصدارها من طرف السلطات النقدية مقابل ملكيتها لأصول مالية حقيقية.

* يجب أن لا يكون لهذه الأوراق المالية معدلات عائد ثابتة أو مضمونة بل يتم احتسابها بعد 224
تصفية العملية الإنتاجية أو الائتمان.

المادة 9: تلغى المادة 2 من النظام رقم 17-03 المذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

الأوراق العمومية المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة، القابلة للتفاوض في السوق النقدية، والمقبولة في السياسة النقدية منها:

- * شهادات الودائع المركزية.
- * شهادات الإقراض المركزية.
- * الأسهم في إطار نظام المشاركة.
- * صكوك المضاربة الإسلامية.
- * أسهم شركات وبنوك قام البنك الإسلامي بتأسيسها بنفسه أو بالاشتراك مع الغير.
- * أسهم الشركات والبنوك الإسلامية، مع موافقة نشاطها للشريعة الإسلامية، والتي منها: أسهم المشاركة، أسهم المضاربة، أسهم الإنتاج، صكوك الإجارة.
- * شهادات الودائع في البنوك الأجنبية في الخارج دون تقاضي فوائد ربوية عليها، مع مطابقة مجالات استثمارها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- * أي صيغ أخرى تتوفر بها الشروط الواردة في المادة 8 من هذا القانون، وتتلاءم مع طبيعة ونشاط الجهة المصدرة لها.

المادة 10: تلغى المادة 3 من النظام رقم 17-03 المذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

الأوراق الخاصة القابلة للتفاوض هي:

- * سندات المرابحة.
- * سندات الاستصناع.
- * سندات السلم.
- * شهادات القرض الحسن.

- * شهادات المقارضة.
- * شهادات المشاركة لأجل.
- * شهادات الودائع الاستثمارية.
- * أي صيغ أخرى تتوفر بها الشروط الواردة في المادة 8 من هذا القانون، وتتلاءم مع طبيعة ونشاط الجهة المصدرة لها.

VI. أدوات السياسة النقدية

المادة 11: تعدل وتتم المادة 10 من النظام 09-02 وتححر كما يأتي:

لبلوغ أهداف السياسة النقدية المسطرة من طرف مجلس النقد والقرض عند بداية كل سنة مالية، يتوافر لدى بنك الجزائر أدوات السياسة النقدية التالية:

- الحد الأدنى للاحتياطيات الإجبارية.
- عمليات السوق المفتوحة.

المادة 12: تعدل المادة 11 من النظام رقم 09-02 المذكور أعلاه وتححر كالاتي:

تحدد عمليات الحد الأدنى للاحتياطيات الإجبارية من خلال الأنظمة، تحدد عمليات السوق المفتوحة بواسطة هذا النظام.

المادة 13 : يمكن اللجوء إلى الأدوات المساعدة التالية:

- تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية.
- تعديل وتغيير نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر (سواء بين البنك والمودعين، أو بين البنك والمستثمرين) وفق هامش محدد يتم تعديله من طرف مجلس النقد والقرض وفق ما تقتضيه السياسة النقدية المستهدفة.
- التركيز على قطاعات استثمارية معينة يتم منحها الأولوية في الائتمان وفق إستراتيجية الدولة.
- تسقيف عمليات منح القروض الاستثمارية من طرف البنوك.

المادة 14: عند الاقتضاء يمكن اللجوء إلى الجهات المكلفة بجمع الزكاة لتغيير موعد جمعها إما **226**

تأخيراً أو تقديماً بتوجه يتمشى مع مسار السياسة النقدية المستهدفة.

المادة 15: تعدل المادة 12 من النظام رقم 09-02 المذكور أعلاه وتحرر كالاتي:

طبقاً لأحكام المادة 5 من هذا القانون يقرر مجلس النقد والقرض كل سنة الآليات النقدية التي تستعمل فعلاً في عمليات السياسة النقدية.

المادة 16: تعدل المادة 13 من النظام رقم 09-02 المذكور أعلاه وتحرر كالاتي:

تجري عمليات السوق المفتوحة في السوق النقدية بمبادرة من بنك الجزائر.

المادة 17: تعدل وتتمم المادة 14 من النظام رقم 09-02 المذكور أعلاه وتحرر كالاتي:

الأدوات التي يمكن استعمالها ضمن عمليات السوق المفتوحة هي:

- عمليات التنازل المؤقت دون فوائد.
- العمليات المسماة " النهائية" (شراء وبيع أوراق العمومية والخاصة الخاضعة للشروط المحددة في المادة 8 أعلاه).
- تلغى عمليات استرجاع السيولة على بياض بموجب هذا القانون.

المادة 18: تلغى الفقرة الثانية من المادة 16 من النظام رقم 09-02 المذكور أعلاه بموجب هذا القانون، والباقي دون تغيير.

المادة 19: تلغى المادة 18 و20 من النظام رقم 09-02 المذكور أعلاه بموجب هذا القانون .

المادة 20: تعدل وتتمم المادة الأولى من القانون رقم 17-10 المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر ابتداءً من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة العمومية السندات المالية التي

تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في : تغطية احتياجات تمويل الخزينة، 227 تمويل الدين العمومي الداخلي، تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

على أن تستوفي هذه السندات المصدرة في إطار هذه العمليات الشروط المذكورة في المادة 7 من هذا القانون.

VII. إنشاء وتنظيم ومهام الهيئة العليا للرقابة الشرعية المركزية للأعمال البنكية

المادة 21: تنشأ هيئة مستقلة مكلفة بالرقابة الشرعية المركزية تدعى في صلب هذا النص " الهيئة العليا للرقابة الشرعية المركزية للأعمال البنكية".

* يقع مقرها في الجزائر العاصمة.

* تعقد الهيئة اجتماعات دورية منتظمة كل ثلاثة أشهر، بالإضافة إلى دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 22: تتكون الهيئة الشرعية المركزية من هيئتين فرعيتين:

1. هيئة الفتوى: وتستقي فتاواها مما استقر عليه الإجماع الفقهي، بالإضافة إلى ما توصل إليه الاجتهاد في مسائل العمل البنكي من الصيغ الشرعية المتاحة.

2. هيئة التدقيق الشرعي: والتي تعنى أساساً بمتابعة مدى تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى.

المادة 14: يتأسس هيئة الرقابة الشرعية المركزية رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، ويقوم بتعيين أعضائها الدائمين الذين حُدِّدوا بـ 6 أعضاء، 3 أعضاء لهيئة الفتوى بدرجة مفتي، و 3 أعضاء لهيئة التدقيق الشرعي، بالإضافة إلى ممثل عن بنك الجزائر، ومختصين في الاقتصاد والمالية والقانون والتسيير وذلك حسب الحاجة.

كما يمكن اللجوء لأي طرفٍ سواء أكانوا أفراداً أو هيئات، محليين أو دوليين، وذلك بغرض المشورة والمشاركة في أعمال الهيئة.

المادة 23: تكلف الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالمهام التالية:

- * الرقابة الدورية على أعمال بنك الجزائر، وكذا هيئات الرقابة الشرعية للبنوك.
- * وضع نماذج العقود الشرعية للمعاملات، وتطويرها وفقاً لما استحدثت من صيغ إسلامية، واختيار تلك الملائمة لاحتياجات كل نوع من التمويل.
- * الرد على الأسئلة والاستفسارات وتقديم الفتاوى.
- * الرقابة على أعمال وقرارات هيئة الرقابة في بنك الجزائر.
- * العمل مع الجهات المختصة على تصميم صيغ المعاملات الإسلامية المختلفة.
- * إبداء الرأي والمشورة والإفتاء في المسائل المستجدة والإشكالات التي من الممكن أن تواجه المؤسسات البنكية.

المادة 24: الحرص من طرف الهيئة على النشر الواسع للأبحاث والمستجدات في مجال العمل البنكي.

المادة 25: بصفتها مستقلة، يتلقى أعضاء الهيئة الشرعية المركزية ورئيسها مستحقاتهم من المؤسسات المالية المستفيدة من خدمات هذه الهيئة، وبالأخص بنك الجزائر والبنوك الأخرى. تصب مستحقات الهيئة العليا للرقابة الشرعية المركزية للأعمال البنكية في حسابها البنكي، والتي تتحملها المؤسسات المستفيدة وتتقاسمها بموجب اتفاقية بين الأطراف المعنية.

المادة 26: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في:.....

عبد العزيز بوتفليقة